



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عيد ميلاد
عمر الکرمان


www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

المسح في

وضوء الرسول

دراسة مقارنة بين المذاهب الإسلامية

محمد الحسن الأمي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المسح فى وضوء الرسول صلى الله عليه و آله دراسات مقارنة بين المذاهب الاسلاميه

كاتب:

محمد حسن آمدى

نشرت فى الطباعة:

دارالمصطفى صلى الله عليه و آله

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٣	المسح فى وضوء الرسول صلى الله عليه و آله دراسات مقارنه بين المذاهب الاسلاميه
١٣	اشاره
١٣	مقدمه المؤلف
١٤	المبحث الأول فى مسح الرأس
١٤	معنى المسح
١٤	ثم إن فى هذا المبحث مسائل:
١٤	المسألة الأولى: فى القدر المجزئ من مسح الرأس
١٤	اشاره
١٥	فقال فقهاء الشيعة
١٥	أقوال فقهاء أهل السنّة فى المسألة
١٥	اشاره
١٦	القول الأول: مسح جميع الرأس مع الأذنين
١٦	القول الثانى: وجوب استيعاب جميع الرأس دون الأذنين
١٨	القول الثالث: مسح جميع الرأس إلا اليسير منه فيُعفى عنه
١٨	القول الرابع: مسح ثلثى الرأس، أو أكثره
١٩	القول الخامس: مسح نصف الرأس
١٩	القول السادس: مسح ثلث الرأس
١٩	القول السابع: مسح مقدّم الرأس
٢٠	القول الثامن: مسح ربع الرأس
٢١	القول التاسع: مسح الناصية
٢٢	القول العاشر: مسح مقدار ثلاث أصابع من أصابع اليد
٢٢	القول الحادى عشر: إجزاء المسح بإصبع واحدة

- ٢٣ القول الثاني عشر: إجزاء مسمى المسح، أو بعض الرأس
- ٢٥ القول الثالث عشر: إجزاء مسح ثلاث شعرات
- ٢٥ القول الرابع عشر: إجزاء شعرتين
- ٢٥ القول الخامس عشر: إجزاء شعرة واحدة
- ٢٥ القول السادس عشر: إجزاء بعض شعرة واحدة
- ٢٦ النتيجة
- ٢٦ المسألة الثانية: في مشروعيتها تكرار المسح، أو عدمها
- ٢٦ اتفقت الشيعة على عدم مشروعيتها تكرار المسح و عدم جوازه
- ٢٧ أما فقهاء الجمهور
- ٣٠ المسألة الثالثة: في المسح بالبلل الباقي على الأعضاء
- ٣٠ أما الإمامية فقد قالوا بوجوب المسح بنداوة الوضوء
- ٣١ و أما أهل السنة، فقد اختلفوا في المسألة على ستة آراء:
- ٣٣ المسألة الرابعة: في إجزاء الغسل أو الرش عن المسح، أو عدمه
- ٣٤ أما فقهاء مذهب أهل البيت عليهم السلام فقد اتفقوا على عدم الإجزاء
- ٣٤ و أما الجمهور من فقهاء أهل السنة
- ٣٤ اشارة
- ٣٤ اختلفوا في إجزاء الغسل عن المسح
- ٣٥ و أما في تعيين اليد للمسح، أو عدمه
- ٣٥ و أما في وضع اليد على الرأس بدون التحريك
- ٣٦ و أما لو أصاب الماء أو المطر الرأس
- ٣٧ المسألة الخامسة: في مشروعيتها طهارة الأذنين في الوضوء، أو عدمها
- ٣٧ أما فقهاء الشيعة، فقد اتفقوا على عدم مشروعيتها طهارتهما في الوضوء
- ٣٧ و أما غير الشيعة من فقهاء الجمهور
- ٤١ المسألة السادسة: في مشروعيتها المسح على العمامة، أو عدمها

- ٤١ أما التابعون لأهل بيت النبوة
- ٤١ أما التابعون لمدرسة الصحابة
- ٤٥ المبحث الثاني في طهارة الرجلين
- ٤٥ اشارة
- ٤٥ المسألة الأولى في كيفية طهارة الرجلين
- ٤٥ اشارة
- ٤٥ فأما فقهاء مذهب أهل البيت عليهم السلام
- ٤٦ و أما الجمهور من فقهاء أهل السنة و الجماعة
- ٤٦ اشارة
- ٤٦ القول الأول: وجوب الغسل.
- ٤٦ اشارة
- ٤٦ النوع الأول [آية الوضوء]
- ٤٦ اشارة
- ٤٦ التأويل الأول:
- ٤٩ التأويل الثاني:
- ٤٩ التأويل الثالث:
- ٥٠ التأويل الرابع:
- ٥٠ التأويل الخامس:
- ٥١ التأويل السادس:
- ٥١ التأويل السابع:
- ٥٢ التأويل الثامن:
- ٥٣ النوع الثاني من أدلة الجمهور على وجوب غسل الرجلين: و هو الاستدلال بصنفين من الأخبار:
- ٥٣ الصنف الأول: الأخبار اللفظية
- ٥٧ الصنف الثاني من رواياتهم: الأخبار البيانية

- ٥٩ النوع الثالث من أدلة القوم: استدلالهم ببعض اعتبارات استحسانية
- ٦٠ القول الثاني: التخيير بين المسح و الغسل
- ٦١ القول الثالث: وجوب الجمع بين الغسل و المسح
- ٦١ القول الرابع: وجوب استيعاب مسح الرجلين بالماء
- ٦٢ القول الخامس: وجوب المسح
- ٦٢ اشارة
- ٦٣ أدلة القول بالمسح
- ٦٤ اشارة
- ٦٤ النوع الأول: كتاب الله عز و جل.
- ٦٥ النوع الثاني من أدلة القائلين بالمسح: السنة الثابتة القطعية
- ٦٥ اشارة
- ٦٥ ١ أول ما نزل حكم الوضوء على رسول الله صلى الله عليه و آله المعروف ب (وضوء جبرائيل).
- ٦٦ ٢ قال ابن قتيبة: حدثنى الزياتي
- ٦٩ ٣ أخرج أحمد بن حنبل عن محمد بن عبيد:
- ٧٠ ٤ قال أبو داود: حدثننا عبد العزيز بن يحيى الحراني:
- ٧١ ٥ قال البيهقي: أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك:
- ٧٢ ٦ قال ابن جرير: حدثنى محمد بن عبيد المحاربي
- ٧٢ ٧ قال البيهقي: أخبرنا أبو طاهر الفقيه:
- ٧٢ ٨ قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ:
- ٧٣ ٩ قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان:
- ٧٤ ١٠ قال البيهقي: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ:
- ٧٤ ١١ قال الطبراني: حدثنا محمود حدثنا وهب بن محمد
- ٧٥ ١٢ عن عبد الرحمن بن مالك عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن
- ٧٥ ١٣ قال السيوطي: أخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عباس

- ١٤ قال العينى عند ذكر استدلال القائلين بالمسح بالأخبار: ٧٥
- ١٥ قال ابن أبى شيبه: حدّثنا محمّد بن بشر ٧٥
- ١٦ أخرج أحمد بن حنبل عن ابن الأشجعي: ٧٦
- ١٧ و روى عن أبى مليكة رحمه الله تعالى ٧٦
- ١٨ قال ابن شاهين: أنبأنا أحمد بن سليمان بن الحسن الفقيه ٧٦
- ١٩ قال الدارقطنى: حدّثنا القاضى الحسين بن إسماعيل: ٧٦
- ٢٠ أخرج أبو داود عن عثمان بن أبى شيبه عن محمّد بن بشر. ٧٧
- ٢١ قال البيهقى: أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمّد الخايل: ٧٨
- ٢٢ قال ابن جرير: حدّثنا أبو كريب حدّثنا محمّد بن قيس الخراسانى ٧٨
- ٢٣ قال ابن كثير: قال ابن أبى حاتم: حدّثنا أبو معمر المنقرئ: ٧٨
- ٢٤ قال السيوطى: أخرج عبد الرزاق و عبد بن حميد عن ابن عباس ٧٩
- ٢٥ قال السيوطى: أخرج عبد الرزاق و ابن أبى شيبه و ابن ماجه عن ابن عبّاس ٧٩
- ٢٦ قال الطحاوى: حدّثنا ابن أبى داود قال: حدّثنا أحمد بن الحسين اللهبى ٧٩
- ٢٧ قال البيهقى: أخبرنا أبو بكر بن علىّ الحافظ: ٧٩
- ٢٨ أخرج البخارىّ و مسلم و ابن حزم و الطحاوىّ و ابن الجوزىّ و البيهقى ٨٠
- ٢٩ رواية رفاعه بن رافع (حديث المسىء فى صلاته) ٨٠
- ٣٠ قال الدارقطنى: حدّثنا الحسين: حدّثنا ابن حنان: ٨٢
- ٣١ أخرج أحمد بن حنبل عن عفان: ٨٣
- ٣٢ أخرج أحمد بن حنبل عن محمّد بن جعفر: حدّثنا سعيد عن قتاده ٨٣
- ٣٣ قال ابن أبى شيبه: حدّثنا ابن عيينه عن عمرو بن يحيى عن أبيه ٨٤
- ٣٤ قال الطبرانى: حدّثنا هارون بن ملول المصرى: ٨٥
- ٣٥ قال الطحاوى: حدّثنا روح بن الفرغ قال: حدّثنا عمر بن خالد ٨٦
- ٣٦ و رفع أبو داود إلى عبّاد قال: قال عبّاد: ٨٦
- ٣٧ قال أبو عبيد (القاسم بن سلام): حدّثنا هشيم ٨٦

- ٣٨ أخرج أحمد بن حنبل عن بهز بن أسد: ٨٩
- ٣٩ قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا شريك عن يعلى عن عطاء عن أوس بن أبي إياس ٨٩
- ٤٠ أخرج ابن جرير و البيهقي، قال ابن جرير: ٨٩
- ٤١ قال الطبراني: حَدَّثَنَا عبد الله بن الحسين المصيبي: حَدَّثَنَا آدم بن أبي إياس: ٨٩
- ٤٢ قال العينئي: روى أبو مسلم الكجئي في سننه عن الحجاج: ٩٠
- ٤٣ قال ابن الأثير: روى عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه ٩٠
- ٤٤ روى عن أوس بن جابر بن عوف عن أبيه ٩٠
- ٤٥ رواية جابر بن عبد الله في المسح، ٩٠
- ٤٦ قال الطبراني: حدثنا محمد بن السرى بن مهران ٩١
- ٤٧ قال الطبراني: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ٩١
- ٤٨ خبر عبد السلام بن صالح في المسح. ٩١
- ٤٩ رواية محمّد بن يزيد بن أبي يزيد عن بلال في المسح ٩١
- ٥٠ قال الشافعي: ٩١
- ٥١ حديث الهيثم بن قيس في المسح ٩١
- ٥٣ قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: أخبرني عبد الله بن الحسن: ٩٢
- ٥٤ قال السيوطي: أخرج سعيد بن منصور و ابن أبي شيبة ٩٢
- ٥٥ قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا إسماعيل بن عتيّة عن حميد ٩٢
- ٥٦ قال ابن جرير: حَدَّثَنِي يعقوب قال: حَدَّثَنَا ابن عتيّة ٩٣
- ٥٧ قال ابن جرير: حَدَّثَنَا يعقوب: حَدَّثَنَا ابن عليّة ٩٣
- ٥٨ قال ابن جرير: حَدَّثَنَا أبو بشر الواسطي إسحاق بن شاهين ٩٤
- ٥٩ أخرج ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا ابن عيينة عن عمر بن دينار ٩٤
- ٦٠ قال ابن جرير: حَدَّثَنَا ابن حميد قال: حَدَّثَنَا هارون عن عنبسة عن جابر ٩٤
- ٦١ قال ابن جرير: حَدَّثَنَا ابن وكيع قال: حَدَّثَنَا أبي عن الحسن بن صالح ٩٤
- ٦٢ قال السيوطي: أخرج عبد الرزاق و ابن أبي شيبة و عبد بن حميد ٩٤

- ٩٤ ٦٣ أخرج عبد الرزاق و ابن جرير و ابن كثير قال ابن جرير:
- ٩٤ ٦٤ قال ابن جرير: حدّثنا أبو كريب
- ٩٥ ٦٥ أخرج ابن أبي شيبة و ابن جرير قال: حدّثني يعقوب
- ٩٥ ٦٦ قال ابن جرير: حدّثنا ابن حميد قال: حدّثنا جرير عن المغيرة
- ٩٥ ٦٧ قال ابن جرير: حدّثنا ابن المثنى قال: حدّثنا ابن أبي العديّ عن داود
- ٩٥ ٦٨ قال السيوطي: أخرج ابن جرير و ابن المنذر عن قتادة
- ٩٥ ٦٩ قال ابن جرير: حدّثنا ابن حميد و ابن وكيع
- ٩٥ ٧٠ قال ابن جرير: حدّثنا ابن وكيع
- ٩٥ ٧١ قال ابن أبي شيبة: حدّثنا ابن عليّة عن يونس عن الحسن أنه كان يقول:
- ٩٦ ٧٢ أخرج عبد الرزاق و ابن أبي شيبة عن معمر عن قتادة عن عكرمة
- ٩٦ ٧٣ قال ابن سعد الواقدي: أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس
- ٩٦ ٧٤ قال ابن سعد: أخبرنا مالك بن إسماعيل
- ٩٦ ٧٥ أخرج عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرني عاصم بن سليمان
- ٩٨ ادعاءات الأوسى
- ١٠١ المسألة الثانية: في المسح على الخفين
- ١٠١ أطبقت الشيعة على عدم جواز المسح عليهما
- ١٠١ أما فقهاء أهل السنة
- ١٠٢ اشارة
- ١٠٢ فحاصل الأقوال ثمانية
- ١٠٩ ثم لا بأس أن ننقل كلام اثنين من أكابر العلماء
- ١١٠ اشارة
- ١١٠ الأول: ليحيى المرتضى من أئمة الزيدية
- ١١١ الكلام الثاني: للمفسر الكبير الإمام فخر الدين الرازي.
- ١١٢ الحاصل:

١١٣----- فهرست المصادر

١٢٠----- تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله دراسات مقارنة بين المذاهب الإسلامية

إشارة

سرشناسه: آمدی، محمدحسن
عنوان و نام پدیدآور: المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله دراسات مقارنة بين المذاهب الإسلامية / تالیف محمدالحسن الامدی
مشخصات نشر: قم: دار المصطفی (ص) لآحیاء التراث، ١٤٢٠ق. = ١٣٧٨.
مشخصات ظاهري: ص ١٦٧
یادداشت: عربي
یادداشت: کتابنامه: ص. [١٤٩] - ١٦٤؛ همچنين به صورت زیرنویس
موضوع: وضو
موضوع: فقه تطبیقی
شناسه افزوده: دار المصطفی (ص) لآحیاء التراث
رده بندی کنگره: ١٣٧٨ ٥٨٢/BP١٨٥/٨
رده بندی دیوبی: ٢٩٧/٣٥٢
شماره کتابشناسی ملی: ٧٩-٤١٤٨

مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله وآله الطاهرين، وأصحابه الميامين و بعد: فهذه رسالة صغيرة حول اختلاف الفقهاء في أهم مسألة من مسائل الوضوء، وهي مسألة المسح. وقد قصرت البحث فيها على مسح الرأس، والمسح على الرجلين والخفين، دون المسح على الجبائر. ورتبت الكلام فيها على مبحثين أساسيين: الأول: في طهارة الرأس. والثاني: في طهارة الرجلين. وأدرجت المسح على العمامة والأذنين في المبحث الأول، والمسح على الخف في الثاني. وقد نقلت جميع الأقوال المنسوبة إلى أئمة المذاهب، وآراء أكابر علمائها عند ما تكون مخالفة لرأي إمام مذهبهم، ولم أكتف بهذا، بل نقلت آراء الصحابة وأكابر التابعين وغيرهم، كل ذلك من مصادر أهل السنة والجماعة، ولم أنقل من كتب الشيعة إلا ما ذهبوا إليه. ثم إنني أوردت أدلة كل قول بعد ذكره، حسب ما تيسر لي الحصول عليه، على أني وجدت حكاية بعض أقوالهم بلا دليل، ولكن عند ما كنت أجد من بين المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٦ رواياتهم ما يدل على ذلك القول أذكره. وأخيراً ناقشت أدلة بعض الأقوال، وتركت مناقشة بعضها؛ إما لصحته، أو لشذوذه، أو لوضوح بطلانه، أو لكثرة الآراء المحكيّة في

المسألة، و أن مناقشة الجميع تطويل للبحث بلا فائدة، فتركها مكتفياً بنقل الأقوال المتعارضة، مع الإشارة إلى الصواب في المسألة. و أرجو من الله تعالى أن يوفقني لما يُحِبُّ و يرضى، و أن يريني و جميع المسلمين الحقَّ حقاً و يرزقنا أتباعه، و الباطل باطلاً و يرزقنا اجتنابه، إنه نعم المولى و نعم النصير.

محمد الحسن الآمدي

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ٧

المبحث الأول في مسح الرأس

معنى المسح

المسح في اللغة كما نصَّ عليه اللغويون: إمرار اليد على الشيء السائل أو المتلطِّخ لإذها به (١). قال الزمخشري: (يقال: مسح بالماء و الدهن و مسح رأسه، أمرٌ يده عليه) (٢). و قال الطريحي و بعض الحنفية: (المسح بفتح الميم فالسكون: إمرار الشيء على الشيء) (٣). أما في الاصطلاح، فقال ابن العربي: (و هو في الوضوء: عبارة عن إيصال الماء إلى الآلة (بالآلة) الممسوح بها) (٤). و قال السيّد سابق: (المسح معناه: الإصابة بالبلل، و لا يتحقَّق إلَّا بحركة عضو الماسح ملصقاً بالمسح) (٥). و قال الحلبي: (و أريد به في الوضوء: إصابة اليد المبتلة بما أمرَ بمسحه) (٦).

- (١) القاموس المحيط ١: ٤٩٤ باب الحاء/ فصل الميم مسح، تاج العروس ٢: ٢٢٢، مادة: مسح، لسان العرب ٢: ٥٩٣ مسح، و قاموس القرآن ٣: ٢٥٦.
 - (٢) أساس البلاغة ٤٢٩.
 - (٣) مجمع البحرين ٢: ٤١٢، كتاب الحاء/ باب ما أوَّله الميم مسح. ردُّ المحتار على الدرِّ المختار ١: ٦٧، مختصر غنية المتملى في شرح منية المصلّى: ٦.
 - (٤) أحكام القرآن ٢: ٥٩.
 - (٥) فقه السنّة ١: ٤٣.
 - (٦) مختصر غنية المتملى في شرح منية المصلّى: ٦.
- المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ٨

ثم إن في هذا المبحث مسائل:

المسألة الأولى: في القدر المجزئ من مسح الرأس

إشارة

قال الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ (١).

اتفقت الأمة الإسلامية بجميع فرقها على وجوب مسح الرأس في الوضوء، و أنه لا يصحُّ الوضوء بدون المسح عليه، و لكنهم اختلفوا

في كفيته و المقدار المجزئ منه.

فقال فقهاء الشيعة

بإجزاء أقل ما يصدق عليه اسم المسح على مقدم الرأس، واستحباب ألا يقل عن مقدار ثلاث أصابع، مستندين في ذلك إلى نصوص صادرة عن الأئمة المعصومين من أهل البيت عليهم السلام مفسرة لكتاب الله عز وجل.

فمنها: ما رواه زرارة بن أعين، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ألا تخبرني من أين علمت، و قلت: إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك و قال

يا زرارة، قاله رسول الله صلى الله عليه وآله، و نزل به الكتاب من الله عز وجل؛ لأن الله عز وجل قال فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ. فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل، ثم قال وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ، فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه، فعرفنا أنه ينبغي لهما أن يغسلا إلى المرفقين، ثم فصل بين الكلام فقال وَ أَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ فعرفنا حين قال بِرُءُوسِكُمْ أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه، فقال وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما، ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيغوه «٢».

و منها: ما رواه زرارة و بكير ابنا أعين، عن أبي جعفر عليه السلام، أنه قال في المسح تمسح على النعلين و لا تدخل يدك تحت الشراك، و إذا مسحت بشيء من رأسك أو

(١) المائة: ٦.

(٢) أصول الكافي ٣: ٤/٣٠، من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٣/١، و الاستبصار ١: ٥/٦٢، و التهذيب ١: ١٧/٦١، و وسائل الشيعة ١: ٤١٣، ب ٢٣، ح ١.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٩

بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف أصابعك فقد أجزأك «١».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال مسح الرأس على مقدمه «٢».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، قال: و ذكر المسح، فقال

امسح على مقدم رأسك، و امسح على القدمين، و ابدأ بالشق الأيمن «٣».

و غيرها من النصوص الكثيرة، و الأخبار البيانية المستفيضة.

أقوال فقهاء أهل السنة في المسألة

إشارة

و أما جمهور الفقهاء من مدرسة الصحابة، فقد قال القرطبي و ابن العربي: (إنهم اختلفوا في تقدير مسحه على أحد عشر قولاً) «٤». و لكن يظهر من تأليفاتهم أن أقوالهم أكثر من ذلك، فالمحكي عن الحنابلة ثمانية أقوال، و عن المالكية ستة أقوال، و عن الحنفية مثلهم، و عن الشافعية خمسة أقوال. و إليك تفصيلها مع أسماء القائلين بكل واحد منها، حسب ما يسر الله لنا الحصول عليه في

مصنفا تهم.

القول الأول: مسح جميع الرأس مع الأذنين

و هو المحكى عن الحنابلة [أ] و إمامهم [ب] و بعض الحنفيّة [ج] و إمامهم [د] و إسحاق بن راهويه [ه] و بعض فقهاء الزيدية [و] «٥»

(١) الكافي ٣: ٢٦/٥ بشيء من التفاوت، تهذيب الأحكام ١: ١/٦١، الإستبصار ١: ٢٣٧/٩٠، وسائل الشيعة ١: ٤١٤، ب ٢٣، ح ٤.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٦٠، تهذيب الأحكام ١: ٦٢، الإستبصار ١: ١٧١، وسائل الشيعة ١: ٤١٠، ب ٢٢، ح ١.

(٣) الكافي ٣: ٢٩/٢، وسائل الشيعة ١: ٤١٨، ب ٢٥، ح ١.

(٤) أحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٦٠، و الجامع لأحكام القرآن ٦: ٨٧.

(٥) [أ] الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٦١.

[ب] الإنصاف ١: ١٦٢.

[ج] حلية العلماء ١: ١٥٣.

[د] بداية المجتهد ١: ١٤.

[ه] المجموع (النووي) ١: ٤١٦.

[و] شرح الأزهار ١: ٨٩، الاعتصام بحبل الله المتين ١: ٢١٢.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ١٠

و قد استدلوا أولاً: بأدلة القول بوجوب استيعاب الرأس بالمسح كما يأتي عن قريب مع ضمّ أخبار «الأذنان من الرأس» «١» إليه.

و ثانياً: بما روى عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه و آله مسح برأسه و أذنيه، ظاهرهما و باطنهما «٢». صححه الترمذی.

و ما روى عن ربيع بنت معوذ: أن النبي صلى الله عليه و آله مسح برأسه مرّتين، بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه، و بأذنيه: ظهورهما و بطونهما «٣». حسنه الترمذی.

أقول: قد يرد عليها إضافة إلى ما يأتي أن فعله صلى الله عليه و آله أعمّ من الوجوب، مع خلوّ الأخبار البيانية لوضوئه المروية في

صحاحهم عن كل من أمير المؤمنين عليه السلام [أ] و عثمان بن عفان [ب] و عبد الله بن زيد [ج] و عبد الله بن عباس [د] و أبي

هريرة [ه] عن مسحهما «٤».

القول الثاني: وجوب استيعاب جميع الرأس دون الأذنين

و هو قول مالك [أ] و بعض أصحابه [ب] و أحمد بن حنبل [ج] و جمهور أصحابه [د] و المروئي عن المزني [ه] و الجبائي [و] و ابن

العلية [ز] و بعض أهل

(١) سنن الترمذی ١: ٣٧/٥٣.

(٢) سنن الترمذی ١: ٣٦/٥٢، المنتقى ١: ٢٦٢/٩٨، أحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٦٩، سنن النسائي ١: ٧٤.

(٣) سنن الترمذی ١: ٣٣/٤٨، سنن أبي داود ١: ١٢٦/٣٥.

(٤) [أ] سنن الترمذی ١: ٦٧/٤٨، سنن النسائی ١: ٧، سنن أبي داود ١: ٣٢/١١٢، ١١٣، ١١٧.

[ب] صحيح البخاری ١: ٥٥، ٥٦/١٥٩، ١٦٤، صحيح مسلم ١: ١٢٤، ٣/١٢٥، ٤.

[ج] صحيح البخاری ١: ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥/١٨٥، ١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩، صحيح مسلم ١: ١٢٤، ٣/١٢٥، ٤.

[د] صحيح مسلم ١: ١٣٢/٣٤.

[ه] صحيح البخاری ١: ١٤٠/٥٠.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ١١

الظاهر [ح] و بعض الفقهاء من الزيدية [ط «١»].

و قد استدل لهذا القول بأدلة أقواها خبر عبد الله بن زيد.

أخرج البخاری: أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد و هو جدُّ عمر بن يحيى أ تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه و آله يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم. فدعا بماء. ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما و أدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه «٢».

و سئل مالك عن الذي يترك بعض رأسه في الوضوء فقال: رأيت لو ترك بعض وجهه، أ كان يجزيه «٣»؟.

قال ابن رشد: و الدليل على صحة قول مالك قوله تعالى وَاَمْسِكُوا بُرُؤْسَكُمْ كَمَا قَالَ فِي التَّيْمَمِ فَاَمْسِكُوا بُرُؤْسَكُمْ «٤» فلما لم يجز الاقتصار في التيمم على بعض الوجه دون بعض، فكذلك لا يجوز الاقتصار على بعض الرأس دون بعض.

(١) [أ] الموطأ ١: ١٨، المدونة الكبرى ١: ١٦، صحيح البخاری ١: ٨١، المقدمات ١: ١٣، أحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٢، الهداية ١: ١٢، بدائع الصنائع ١: ٤، فتح القدير ١: ١١، شرح العناية ١: ١١، أحكام القرآن (الجصاص) ٢: ٣٤١، فتح الباري ١: ٢٣٢، عمدة القارئ ٢: ٢٣٥، البحر المحيط ٣: ٤٣٧، الكشاف ١: ٣٢٥، جامع البيان ٦: ١٢٥، بداية المجتهد ١: ٨، المبسوط ١: ٦٣، و الجواهر في التفسير ٢: ١٢٩، تفسير المراغي ٦: ٦٢.

[أ]، [ج]، [ه] المجموع ١: ٣٩٩، فتح العزيز ١: ٣٥٤، نيل الأوطار ١: ١٥٤.

[أ]، [ه] شرح صحيح مسلم (النووي) ١: ١٠٩، إعراب القرآن (الدرويش) ٢، ٤١٩، إعراب القرآن (الصافي) ٣: ٢٨٧، مجمع الأنهر مع بدر المتقى ١: ١٣، إرشاد الساري ١: ٢٦٨، روائع البيان ١: ٥٣٨.

[أ]، [ج] الميزان الكبرى ١: ١١٧، الفتاوى الكبرى ١: ٥٣، ٥٤، رحمه الأئمة ١: ٨، حاشية الصاوي على الجلالين ١: ٢٥٤.

[ط] البحر الزخار ١: ٦٤.

[ب] الفقه على المذاهب الأربع ١: ٥٨، الشرح الكبير ١: ٨٨، حاشية الدسوقي ١: ٨٨.

[ج]، [د] الإنصاف ١: ١٦١.

[أ]، [ب]، [ج]، [ه] حلية العلماء ١: ١٤٨، ١٤٩.

[ه] روح المعاني ٦: ٦٥، المغني (ابن قدامة) ١: ١٣٦، الشرح الكبير ١: ١٣٥.

[و]، [ز]، [ح] نيل الأوطار ١: ١٥٤.

(٢) صحيح البخاری ١: ٦٢/١٨٥، صحيح مسلم ١: ١٢٨/١٨، الموطأ (مالك) ١: ١٨/١، سنن الترمذی ١: ٤٧/٣٢.

(٣) أحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٦٠.

(٤) النساء: ٤٣.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ١٢

و قال بمثل قوله ابن تيمية في فتاواه «١».

أقول: يرد على دليلهم الأول، بل على جميع أدلتهم أخبار مسح الناصية، وأخبار مسح مقدم الرأس، كما سيأتي عن قريب إن شاء الله. □
و يرد على قياس مالك أن الرأس غير الوجه، وأن المسح شيء والغسل شيء آخر، هذا أولاً.
و ثانياً: بعد أن ثبت جواز الاختصار على البعض من الشارع، فلا مجال لمثل هذا القياس، مع مجيء الباء في الآية على الرأس دون الوجه.

أما بالنسبة إلى قياس ابن رشد لمسح الرأس في الوضوء على مسح الوجه في التيمم، فنقول:
أولاً: يمكن أن ينفعه قياسه هذا في مقابل القائلين بوجوب مسح جميع الوجه في التيمم، و أما في مقابل القائلين بالتحديد، و أن الباء في بوجوهكم أيضاً للتبعيض، فلا يكاد ينفعه قياسه، بل ينعكس الأمر كما لا يخفى. □
و ثانياً: يمكن أن يقول مخالفو ابن رشد: إن التيمم بدل عن الوضوء، فحكم الوجه فيه الاستيعاب، فليكن في بدله أيضاً كذلك.
و ثالثاً: إذا جعل الشارع لكل واحد منهما حكماً غير حكم الآخر فالإتحاد محتاج إلى الدليل، و ليس في البين دليل.

القول الثالث: مسح جميع الرأس إلا اليسير منه فيعفى عنه

و هو المحكي عن أحمد [أ] و الطرطوشي [ب] و بعض المالكية [ج] مع إمامهم [د] و بعض الحنابلة [هـ] «٢». و استدلوا بنفس أدلة القول الثاني، مع الادعاء

(١) المقدمات ١: ١٤، الفتاوى الكبرى ١: ٥٣.

(٢) [أ]، [هـ] الإنصاف ١: ١٦١.

[ج] حلية العلماء ١: ١٤٨.

[ب]، [د] عمدة القارئ ٢: ٢٣٥، و ذكر ابن العربي القول في أحكامه ٢: ٦٠.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ١٣

بأن تحقيق عموم الوجه بالغسل ممكن بالحس، و تحقيق عموم المسح غير ممكن، فسومح بترك اليسير منه دفعاً للحرص. و قد أورد ابن العربي علي هذا الادعاء بعد أن ذكره بقوله: (و هذا لا يصح، فإن مرور اليد على الجميع ممكن تحصيله حساً و عادةً) «١».

أقول: لو ثبت بالدليل وجوب الاستيعاب، فاستثناء اليسير يحتاج إلى الدليل، و لا دليل فحينئذ يبطل الوضوء لو تركه عمداً. و أما إذا تركه من غير قصد فلا يرد ما ذكره ابن العربي.

القول الرابع: مسح ثلثي الرأس، أو أكثره

و هو مروى عن محمد بن مسلمة [أ] و روايته عن الحسن البصري [ب] و مالك [ج] و بعض أصحابه [د] و أحمد بن حنبل [هـ] و بعض من تابعه [و] «٢».

و قد اصطنع ابن العربي لهذا القول مطلقاً قائلاً: (و مطلع من قال: إن ترك الثلث من غير قصد أجزاءه، قريب مما قبله [القول الثالث] إلا إنه رأى الثلث يسيراً فجعله في حد المتروك، كما رأى الشريعة سامحت به في الثلث و غيره) «٣».

ولا يخفى على القارئ أن الاعتبارات العقلية واهية أمام النصوص الشرعية.

القول الخامس: مسح نصف الرأس

وهذا القول محكي عن أبي يوسف [ز] وأحمد بن حنبل [ح] والأشهب

(١) أحكام القرآن ٢: ٦٢.

(٢) [أ] أحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٦٠، البحر الزخار ١: ٦٤، المقدمات (ابن رشد) ١: ١٣.

[أ]، [ه] حلية العلماء ١: ١٤٩، المجموع ١: ٣٩٩.

[ب] مجمع الأنهر ١: ١٣، البدر المتقى ١: ١٣، المبسوط ١: ٦٣.

[ج] بدائع الصنائع ١: ٤، الكشاف ١: ٣٢٧.

[ه]، [و] الإنصاف (المرداوي) ١: ١٦١.

[ه] فتح العزيز ١: ٣٥٤، ذكر القول في الفتوحات ١: ٤٤٤.

(٣) أحكام القرآن ٢: ٦٢.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ١٤

[ط «١»]. ولم أقف على مستند لهذا القول.

القول السادس: مسح ثلث الرأس

وهو محكي عن أبي الفرج [ي] والأشهب [ك] و مروى عن أبي حنيفة [ل] و أبي يوسف [م «٢»].

وقد نظر صاحب هذا القول كما قال ابن العربي إلى أن الشرع قد أطلق اسم الكثير على الثلث في قوله من حديث سعد: الثلث و الثلث كثير «٣».

أقول: لو صحَّ هذا فإتّما يمكن الاستدلال به لو جعل الشارع الكثرة معياراً في المسح.

القول السابع: مسح مقدّم الرأس

وهذا محكي عن زيد بن عليّ عليه السلام [أ] و الناصر من الزيدية [ب] و الباقر عليه السلام [ج] و الصادق عليه السلام [د] من أئمة

أهل البيت عليهم السلام، و مروى عن ابن عمر [ه] و عبد الرحمن بن أبي ليلى [و] و الشعبي [ح] و الأوزاعي [ط] و الليث [ي] و

الثوري [ك] و سلمة بن الأكوع [ل] و مالك [م] و أحمد [ن] و عنه في المرأة [س] و عن أشهب [ع «٤»].

وقد استدّلوا بما روى عن أنس و هو قوله: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ، و عليه

(١) [ز] المجموع ١: ٣٩٩، [ح] و أحكام القرآن (الصافي) ٣: ٢٨٧، [ط] حاشية الدسوقي ١: ٨٨.

(٢) [ي] المقدمات (ابن رشد) ١: ١٣ و أحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٦٠.

[ي]، [ك]، [ل]، [م] عمدة القارئ ٢: ٢٣٤، ٢٣٥ و ذكره في الفتوحات ١: ٤٤٤.

(٣) أحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٦٢.

(٤) [أ]، [ب]، [ه]، [ح] شرح الأزهاري، ١: ٨٩ [ل]، [م] أحكام القرآن (الجصاص) ٢: ٣٤١ [ه]، [ط]، [ي]، [ك]، [ل]، [ع] عمدة القارئ ٢: ٢٣٥ [أ] البحر الزخار ١: ٦٤ [ل] البحر المحيط ٣: ٤٣٧ [ه] الجامع لأحكام القرآن ٦: ٨٩ [ل]، [م] المغنى ١: ١٣٦، و الشرح الكبير ١: ١٣٦.

[أ]، [ب]، [ن] نيل الأوطار ١: ١٥٤ [و] جامع البيان ٦: ١٢٤.

[ع] المقدمات ١: ١٣، و أحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٦٠ [س] فتح الباري ١: ٢٢٢ [أ] إلى [د]، [ط]، [ي]، [ك]، [ن] المنار ٦: ٢٢٥.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ١٥

عمامة قطريّة فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدّم رأسه «١».

و ما روى عن مغيرة بن شعبه و هو قوله: إنّ النبيّ صلى الله عليه و آله مسح عليّ الخفين، و مقدّم رأسه، و عليّ عمامته «٢».

و ما روى عن ابن عمر أنه يمسح مقدّم رأسه «٣».

و تقدّم مذهب أهل البيت عليهم السلام في لزوم المسح عليّ بعض من مقدّم الرأس، و لا- يبعد أن يكون رأى غيرهم من القائلين

بمسح مقدّم الرأس مثل قولهم في أجزاء ما يسمّى مسحاً عليّ مقدّم الرأس، و لا ينافيه ما حكى عنهم.

القول الثامن: مسح ربع الرأس

و هو المشهور عن أبي حنيفة [أ] و أبي يوسف [ب] و محمد [ج] و زُفر [د] و بعض من تابعهم [ه] «٤». فهؤلاء يحملون أخبار مسح الناصية عليّ مدعاهم، و يقدرونها بالربع، مع دعوى عدم مقصوديّة تعيين الناصية للشارع، بل المقصود تعلق العبادة بالرأس أنّي كان «٥». و اصطنع لهم بعض الحنفيّة وجهاً مقيساً عليّ بعض الأحكام هم قائلون بها قائلًا: (وجه التقدير بالربع، أنّه قد ظهر اعتبار

(١) سنن أبي داود ١: ١٤٧/٤٠، و سنن الدارقطنيّ ١: ١٨٧/٥٦٤، و السنن الكبرى ١: ٦١ المنتقى ١: ٩٦.

(٢) صحيح مسلم ١: ١٤٢/٨٢.

(٣) المصنف (ابن أبي شيبة) ١: ١٥، السنن الكبرى ١: ٦١.

(٤) [أ] أحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٦٠، المحلى ٢: ٥٣، نيل الأوطار ١: ١٥٤، و البحر الزخار ١: ٦٤، المجموع ١: ٣٩٩، الهداية مع شرحه (فتح القدير) ١: ١٠، شرح صحيح مسلم (النووي) ١: ١٠٩، حلية العلماء (القفال) ١: ١٤٩، شرح الأزهاري ١: ٨٨، البدر المتقى ١: ١٣، الكشاف ١: ٣٢٥، الميزان الكبرى ١: ١١٧، تفسير المراغي ٦: ٦٢، إعراب القرآن (الدرويش) ٢: ٤١٩، إعراب القرآن (الصافي) ٣: ٢٨٧، حاشية الصاوي ١: ٢٥٤، الجواهر ٢: ١٢٩، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام ١: ٥٣٨.

[ه] ردّ المحتار على الدرّ المختار ١: ٦٧، الفقه عليّ المذاهب الأربعة ١: ٥٦، الفتاوى الهنديّة ١: ٥، شرح العناية ١: ١١، فتح المعين ١: ٣٩.

[أ]، [د]، [ه] أحكام القرآن (الجصاص) ٢: ٣٤٣، الفتاوى الكبرى ١: ٥٤.

[أ]، [ب]، [ج] عمدة القارئ ٢: ٣٤، ٢٣٥، المبسوط ١: ٦٣.

[أ]، [د] بدائع الصنائع ١: ٤٠.

(٥) الهداية ١: ١٢، فتح القدير ١: ١١، أحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٦٢.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ١٦

الربع في كثير من الأحكام، كما في حلق ربع الرأس أنه يحلُّ به المحرم، و لا يُحلُّ بدونه. و كما في انكشاف الربع من العورة في باب الصلاة أنه يمنع جواز الصلاة، كذا ههنا) «١».

أقول: كما أن التوجيه من عند أنفسهم، فالتقدير أيضاً كذلك بدون سند من الشارع، فأخبار مسح الناصية أو مقدّم الرأس أعظم مما يقدر، مع أن في تلك الأخبار إشعاراً إن لم تكن دلالة بأقل مما يدعون.

القول التاسع: مسح الناصية

و هو مروى عن ابن عمر [أ] و عبد الرحمن بن أبي ليلى [ب] و أبي العالئ [ج] و عكرمة [د] و حسن البصري [ه] و إبراهيم النخعي [و] و عطاء [ز] و فاطمة بنت المنذر [ح] و صفية بنت أبي عبيد [ط]، و محكي عن إمام الحرمين [ي] و البغوي [ك] و أبي حنيفة [ل] و بعض من تابعه [م] و أحمد بن حنبل [ن] و بعض أصحابه [س «٢»].

و استدل لهذا القول بما روى عن المغيرة بن شعبه من أن النبي صلى الله عليه و آله توضأ، فمسح بناصرته، و عليّ العمامة «٣». و ما روى عن جابر أنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله حسر العمامة عن رأسه، و مسح عليّ ناصيته، و كأن بلالاً رضى الله عنه كان بعيداً منه فظن أنه مسح عليّ العمامة، حين

(١) بدائع الصنائع ١: ٥.

(٢) [أ] البحر المحيط ٣: ٤٣٧، الشرح الكبير ١: ١٣٦، جامع البيان ٦: ١٢٥.

[أ] إلى [ط] المحلى ٢: ٥٣.

[م]، [ن] الفتاوى الكبرى ١: ٥٤.

[ل]، [م] عمدة القارئ، ٢: ٢٣٥، المبسوط ١: ٦٣، الهداية ١: ١٢.

[ل]، [ي] المجموع ١: ٣٣٩، [ل] حلية العلماء ١: ١٥٠، أحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٦٠.

[ك]، [ل] فتح المعين ١: ٣٩.

[ن]، [س] الإنصاف ١: ١٦١.

(٣) صحيح مسلم ١: ٨٣/١٤٢، سنن الدارقطني ١: ١٩٢، السنن الكبرى ١: ٥٨، ٦٠.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ١٧

لم يضعها عن رأسه «١».

و قال علاء الدين الكاشاني: (و أما وجه التقدير بالناصرية، فلأن مسح جميع الرأس ليس بمراد من الآية بالإجماع، فلا يمكن حمل الآية عليّ جميع الرأس و لا- عليّ بعض مطلق، و هو أدنى ما ينطبق عليه الاسم؛ لأن مسح شعرة أو ثلاث شعرات لا يسمّى ماسحاً في العرف، فلا بد من الحمل عليّ مقدار ما يسمّى عليه مسحاً في المتعارف، و ذلك غير معلوم.

و قد روى المغيرة بن شعبه عن النبي صلى الله عليه و آله أنه بال و توضأ و مسح عليّ ناصيته. فصار فعله عليه السلام بياناً لمجمل الكتاب؛ إذ البيان يكون بالقول تارة، و بالفعل أخرى. فكان المراد من المسح بالرأس: مقدار الناصية ببيان النبي صلى الله عليه و آله). و ذكر العيني قريباً من كلامه «٢».

أقول: نحن نوافق في كلامه بعد تصحيح فيه، بأنه لا يمكن حمل الآية عليّ جميع الرأس، و لا عليّ مسح مقدار شعرة أو ثلاث شعرات

مما لا يسمّى في العرف مسحاً. إلّا أنّ استدلالهم لا يخلو عن موارد للنظر:

أولاً: في الحكم بمقدار الناصية و حمل الخبر عليه، كما فعلوا في رأيهم السابق، مع أنّه ليس فيه ما يدل على أنّه صلى الله عليه و آله مسح جميع ناصيته؛ لأنّه كما يحتمل ذلك يحتمل أنّه مسح بعضها، بل على العكس من ذلك، فإنّ لفظة الباء الداخلة على الناصية في خبر المغيرة مشعرة بمسح بعض الناصية إن لم تكن دالّة عليه. مع أنّه لو فرض بأنّه صلى الله عليه و آله مسح جميع ناصيته، ففعله هذا لا يدلّ على عدم جواز مسح أقلّ منها أو أكثر.

و ثانياً: في دعوى عدم تعيين الناصية للمسح، و هذا أيضاً لا دليل عليه. و يقال لهم بعد فرض صحة الادعاء بأنّ الخبر بيان لمجمل الكتاب:- إنّ محلّ المسح من الرأس أيضاً مجمل، فلما ذالوا تجعلون الخبر بياناً له، كجعلكم إياه بياناً

(١) المبسوط ١: ١٠١.

(٢) بدائع الصنائع ١: ٥٤، عمدة القارئ ٢: ٢٣٦.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ١٨

للمقدار، مع أنّه أولى و أظهر؟.

و ثالثاً: بعد حمل الآية على ما يسمّى في المتعارف مسحاً، فلا مجال لادّعاء الإجمال في الآية، و لا ادّعاء عدم معلومية القدر المتعارف.

القول العاشر: مسح مقدار ثلاث أصابع من أصابع اليد

و هو مروى عن أبي حنيفة [أ] و أبي يوسف [ب] و محمد [ج] و بعض من تابعهم [د «١»]. فنظر هؤلاء كما قال الكاشاني الحنفى بأنّ الأمر بالمسح يقتضى آله، و آله المسح هي أصابع اليد عادة، و ثلاث أصابع اليد أكثر الأصابع، و للأكثر حكم الكل، فصار كأنّه نصّ على الثلاث، و قال و امسحوا برؤوسكم بثلاث أصابع أيديكم «٢».

أقول: قد يفهم من المسح أنّه مسح باليد، لكن جعله بثلاث أصابع أو بباطن الكف أو بغير ذلك مسكوت عنه في الآية، و الأحاديث التي أوردوها لا دليل فيها على حصر المسح به أو ترجيحه على غيره.

القول الحادى عشر: إجزاء المسح بإصبع واحدة

و هو المحكى عن ابن سفيان [أ] و المروى عن الثورى [ب «٣»].

و لم أقف لهذا القول على مستند. و الظاهر أنّ القائل به نظر إلى أقل ما يحصل به الاسم من آله المسح و العضو الممسوح. و هذا لا بأس به لا ياباه العرف، و لا ينفيه الشرع.

(١) [أ]، [ب]، [ج] الجامع لأحكام القرآن ٦: ٨٩، البحر المحيط ٣: ٤٣٧، أحكام القرآن (الجصاص) ٢: ٣٤٤ و جامع البيان ٦: ١٢٥.

[أ] أحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٦٠، المجموع ١: ٣٩٩، عمدة القارئ ٢: ٢٣٥.

[د] الهداية ١: ١٢، بدائع الصنائع ١: ٤، حلية العلماء ١: ١٥٠، فتح القدير ١: ١١، الفتاوى الكبرى ١: ٥٤.

[ج] البدر المتقى ١: ١٣، و ذكر القول في مجمع الأنهر ١: ١٣.

(٢) بدائع الصنائع ١: ٤.

(٣) [أ] أحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٦٠ [ب] الجامع لأحكام القرآن ٦: ٨٩.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ١٩

القول الثاني عشر: إجزاء مسمى المسح، أو بعض الرأس

و هذا مروى عن ابن عمر [ج] و الحسن [د] و الثوري [ه] و الأوزاعي [و] و الليث [ز] و مالك [ح] و بعض أصحابه [ط] و أحمد [ي] و عنه في المرأة [ك] و داود [ل] و بعض مَنْ تابعه [م] و أصحاب الرأي [ن]، و هو قول الشافعي [س] و المزني [ع] و الطبري [ف] و أكثر الشافعية [ص «١»].

قال الحافظ: (قال الشافعي: احتل قوله تعالى و امسحوا برؤوسكم جميع الرأس أو بعضه، فدلّت السنة على أن بعضه يجزئ. و الفرق بينه و بين قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم في التيمم، أن المسح فيه بدل عن الغسل، و مسح الرأس أصل، فافتراقاً) «٢».

قال النووي: (احتج أصحابنا بأن المسح يقع على القليل و الكثير، و ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه و آله مسح بناصيته، فهذا يمنع وجوب الاستيعاب، و يمنع التقدير بالربع و الثلث و النصف؛ فإن الناصية دون الربع، فتعين أن الواجب ما يقع عليه الاسم. و الذي اعتمده إمام الحرمين في كتابه (الأساليب في الخلاف) المسح إذا

(١) [س] الامم ١: ٢٣، البحر الزخار ١: ٦٤، الكشاف ١: ٣٢٥، المغني، الشرح الكبير ١: ١٣٥، شرح مسلم (النووي) ١: ١٠٩، إرشاد الساري ١: ٢٦٨، البحر المحيط ٣: ٤٣٧، روح المعاني ٦: ٦٥، إعراب القرآن (الدرويش) ٢: ٤١٩، إعراب القرآن (الصافي) ٣: ٨٧، أحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٦٠، أحكام القرآن (الجزاص) ٢: ٣٤٤، مجمع الأنهر مع البدر المتقى ١: ١٣، تفسير المراغي ٦: ٦٢.

[ص] الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٦١، المنهاج مع شرحه: (المغني) ١: ٥٣، بداية المجتهد ١: ٨، حلية العلماء ١: ١٤٨، رحمة الأمة ١: ١٨، فقه السنة ١: ٤٣، فتح المعين ١: ٣٩.

[ع] مختصر المزني ١: ٩.

[ج]، [د]، [ه]، [ل]، [ص] المجموع ١: ٣٩٩.

[م] المحلي ٢: ٥٢.

[ه]، [و]، [ز]، [ف]، [س] نيل الأوطار ١: ١٥٤.

[س]، [ط] بداية المجتهد ١: ٨.

[د]، [ه]، [و]، [ز]، [ح]، [ي]، [ن]، [س] عمدة القارئ ٢: ٢٣٥.

[ي]، [ك] الإنصاف ١: ١٦١، ١٦٢.

(٢) الامم ١: ٢٢، أحكام القرآن (الشافعي) ١: ٤٤، فتح الباري ١: ٢٣٤.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ٢٠

أطلق، فالمفهوم منه المسح من غير اشتراط للاستيعاب. و انضم إليه أن النبي صلى الله عليه و آله مسح الناصية وحدها) «١».

و الشوكاني الذي نسب إلى الزيدية، ينقل عن التفتازاني قائلاً: (إن الباء تدخل في الآلة، و المعلوم أن الآلة لا يراد استيعابها، كمسحت رأسى بالمنديل، فلما دخلت (الباء) في الممسوح كان ذلك الحكم، أعنى: عدم الاستيعاب في الممسوح).

ثم يستمر الشوكاني قائلاً: (و الإنصاف أن الآية ليست من قبيل المجمل و إن زعم ذلك الزمخشري و ابن الحاجب في مختصره و

الزر كشيء. والحقيقة لا تتوقف على مباشرة آله الفعل جميع أجزاء المفعول، كما لا تتوقف في قولك: (ضربت عمرواً) على مباشرة الضرب لجميع أجزائه، فمسح رأسه يوجد المعنى الحقيقي بوجود مجرد المسح للكل أو البعض. وليس النزاع في مسمى الرأس يقال هو حقيقة في جميعه، بل النزاع في إيقاع المسح على الرأس، والمعنى الحقيقي للإيقاع يوجد بمجرد المباشرة. ولو كانت المباشرة الحقيقية لا توجد إلا بمباشرة الحال لجميع المحل لقل وجود الحقائق في هذا الباب، بل يكاد يلحق بالعدم) «٢».

وقال العينى ناقلاً عن بعض أكابر الحنفية: (قال أبو بكر الرازى في الأحكام: قوله تعالى وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ يقتضى مسح بعضه؛ وذلك لأنه معلوم أن هذه الأدوات موضوعة لإفادة المعاني، وإن كان قد يجوز دخولها في بعض المواضع صلته، فتكون ملغاة، ويكون وجودها وعدمها سواء، ولكن لما أمكن ههنا استعمالها على وجه الفائدة لم يجز إلغاؤها؛ فلذلك قلنا: إنها للتبويض.

والدليل على ذلك أنك إذا قلت: مسحت يدي بالحائط، كان معقولاً مسحها ببعضه، دون جميعه، ولو قلت: مسحت الحائط، كان المعقول مسح جميعه، دون بعضه. فوضح الفرق بين إدخالها وإسقاطها في العرف واللغة. فإذا كان كذلك،

(١) المجموع ١: ٣٩٩.

(٢) نيل الأوطار ١: ١٥٥.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٢١

تحمل (الباء) في الآية على التبويض توفية لحقها وإن كانت في الأصل للإلصاق؛ إذ لا منافاة بينهما؛ لأنها تكون مستعملة للإلصاق في البعض المفروض.

والدليل على أنها للتبويض: ما روى عن عمر بن علي بن مقدم، عن إسماعيل بن حماد، عن أبيه حماد، عن إبراهيم، في قوله وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ قال: إذا مسح بعض الرأس أجزاءه. قال: فلو قال: (و امسحوا رؤوسكم) كان الفرض مسح الرأس كله، وقد كان من أهل اللغة مقبولاً القول فيها.

ويدل على أنه قد أريد بها التبويض في الآية اتفاق الجميع على جواز ترك القليل من الرأس، والاقتصار على البعض، وهذا هو استعمال اللفظ على التبويض، فحينئذٍ احتاج إلى دلالة في إثبات المقدار الذي هو حده.

فإن قلت: لو كانت للتبويض لما جاز أن يقال: مسحت برأسي كله، كما لا يقال: مسحت ببعض رأسي كله.

قلت: قد بينا أن حقيقتها إذا أطلقت التبويض، مع احتمال كونها ملغاة، فإذا قال: مسحت برأسي كله، علمنا أنه أراد أن تكون (الباء) ملغاة، نحو قوله تعالى مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ*.

فإن قلت: قال ابن جنى وابن برهان: من زعم أن (الباء) للتبويض، فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه.

قلت: أثبت الأصمعي والفارسي والقيني وابن مالك التبويض. وقيل: هو مذهب الكوفيين، وجعلوا منه عيناً يشرب بها عبادة الله وقول الشاعر:

شربن بماء البحر ثم ترفعت «١»

انتهى ما نقله العينى عن أبي بكر الرازى، وقد أجاد فيما أفاد وإن لم يكن كلاماً خالياً من موارد للنظر.

(١) أحكام القرآن (الجصاص) ٢: ٣٤١، عمدة القارئ ٢: ٢٣٦.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٢٢

قال فخر الدين الرازى عند ذكر دليل الشافعي: (فتقول: قوله وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ يكفي في العمل به مسح اليد بجزء من أجزاء الرأس، ثم ذلك الجزء غير مقدر في الآية، فإن أوجبنا تقديره بمقدار معين، لم يكن تعيين ذلك المقدار إلاً بدليل مغاير لهذه الآية، فيلزم

صيورهُ الآيَةُ مجملَةٌ، و هو خلاف الأصل. و إن قلنا: إنَّهُ يكفى فيه إيقاع المسح عليّ أى جزء كان من أجزاء الرأس، كانت الآيَةُ مبيّنة مفيدة. و معلوم أنّ حمل الآيَةُ عليّ محمل تبقى الآيَةُ معه مفيدة أوّليّ من حملها عليّ محمل تبقى الآيَةُ معه مجملَةٌ، فكان المصير إلى ما قلناه أوّليّ. و هذا استنباط حسن من الآيَةُ» (١).

و قد أطال ابن حزم الظاهريّ، و ابن جرير الطبريّ في الاستدلال عليّ أجزاء المسح عليّ بعض الرأس، و الردّ عليّ المخالفين. من أراد تفصيل ذلك فعليه بمؤلفيهما «٢».

القول الثالث عشر: أجزاء مسح ثلاث شعرات

و هو محكيّ عن الشافعيّ [أ] و ابن القاص [ب] و غيره من الشافعيّة [ج] «٣».

القول الرابع عشر: أجزاء شعرتين

و هو محكيّ عن بعض الشافعيّة «٤».

(١) مفاتيح الغيب ٦: ١٦٤.
 (٢) المحلى ٢: ٥٢، ٥٣ و جامع البيان ٦: ١٢٦، ١٢٧.
 (٣) [أ] بدائع الصنائع ١: ٤، البحر الزخار ١: ٦٤، شرح الأزهار ١٠: ٨٩، الهداية ١: ١٢، أحكام القرآن (الشافعي) ١: ٤٤، رحمة الأُمّة ١: ١٨، أحكام القرآن (ابن العربي) ١: ٦٠، الميزان الكبرى ١: ١١٧ [أ]، [ج] الفتاوى الكبرى ١: ٥٣، ٥٤، فتح القدير مع شرح العناية ١: ١١.

[ب] حلية العلماء ١: ١٤٨، فتح العزيز ١: ٣٥٤.

(٤) المحلى ٢: ٥٢.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ٢٣

القول الخامس عشر: أجزاء شعرة واحدة

و هو مروى عن ابن عمر [أ] و أبي ثور [ب] و الحسن البصريّ في المرأة [ج] و محكيّ عن الشافعيّ [د] و الثوريّ [ه] و الغزاليّ [و] و غيره من الشافعيّة [ز] «١».

القول السادس عشر: أجزاء بعض شعرة واحدة

قال العيني: صرّح به أكثر الشافعيّة «٢».

و قد استدل لهذه الأقوال الأربعة بوجوه واهية لا تنهض دليلاً عليّ المدّعيّ؛ لذا لا حاجة لذكرها.

و أمّا بالنسبة إلى تعيين محلّ المسح في الرأس، فقد اختلفوا عليّ قولين:

الأول: القول بإجزاء أي موضع من الرأس مسح. وهو قول الشافعي [أ] و الحنفي [ب] و محكي عن إبراهيم [ج] و الشعبي [د] (٣).
الثاني: القول بتعيين مقدم الرأس للمسح. و يندرج فيه قول القائلين بوجوب مسح الناصية، و قد تقدّم الكلام عليه فلا نعيد.

النتيجة

أقول: ما يحصل من الجمع بين أدلة الجمهور هو القول بإجزاء أقل ما يسمّى

- (١) [١]، [ب] البحر الزخار ١: ٦٤.
[د]، [ز] شرح صحيح مسلم (النووي) ١: ١٠٩.
[ز] الوجيز مع فتح العزيز ١: ٣٥٣، ٣٥٤، الفتاوى الكبرى ١: ٥٤، صحيح البخاري مع فتح الباري ١: ٣٥٣، مغني المحتاج ١: ٥٣، فتح المعين ١: ٣٩.
[ه] المحلي ٢: ٥٢، جامع البيان ٦: ١٢٥.
[د] أحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٦٠ [ج] البحر المحيط ٣: ٤٣٧.
[و] شرح الأزهار ١: ٨٩.
(٢) عمدة القارئ ٢: ٢٣٥، الفتاوى الكبرى ١: ٥٤، مغني المحتاج ١: ٥٣.
(٣) [أ] الأم ١: ٢٢ [د] أحكام القرآن (الجصاص) ٢: ٣٤٢.
[ج]، [د] جامع البيان ٦: ١٢٦، الجامع لأحكام القرآن ٦: ٨٩، مفاتيح الغيب ٦: ١٦٤، البحر المحيط ٣: ٤٣٧ [ب] الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٥٦، بدائع الصنائع ١: ٥.
المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ٢٤
في العرف مسحاً على مقدم الرأس، و استحباب ما زاد عليه، كما صرح به أئمة أهل البيت عليهم السلام.
و أخيراً نقول: فبعد أن رأيت حكاية أقوال متعدّدة عن بعض الصحابة، يمكن أن يكون الواقع غير ذلك، مثلاً: قد روى عن عبد الله بن عمر آراء مختلفة، و يمكن أن يكون مذهبه إجزاء ما يسمّى مسحاً على مقدم الرأس، و استحباب ما زاد عليه، فحمل كل ذي رأى ما روى عنه على ما يرى. و لا يبعد أن يكون الأمر بالنسبة إلى التابعين و بعض من أكابر الفقهاء أيضاً كذلك.

المسألة الثانية: في مشروعية تكرار المسح، أو عدمها

اتفقت الشيعة على عدم مشروعية تكرار المسح و عدم جوازه

؛ لأنهم متعبّدون فيه و في أمثاله بأمر الشارع المقدّس. فالتكرار متوقّف على ورود الإذن منه، و لم يرد. و الأحاديث البيانية للوضوء الصادرة عن الأئمة مستفيضة، و لم يذكر في واحد منها تكرار المسح. فالتكرار بقصد التشريع بدعة، و كل بدعة ضلالة، بل ورد النص عن الأئمة عليهم السلام بالمسحة الواحدة، و هو يدل على أن ما زاد عليها ليس من الوضوء. فقد روى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث. و فيه

و مسح الرأس و الرجلين مرّة واحدة «١».

و روى أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام في مسح القدمين و الرأس قال

مسح الرأس واحدة «٢».

أما فقهاء الجمهور

، فقد اختلفوا فيها على خمسة أقوال:
الأول: وجوب التثليث. قال ابن حجر: (حكاه أبو حامد الإسفرائيني عن بعضهم) «٣».

(١) عيون أخبار الرضا ٢: ١٢١/١، وسائل الشيعة ١: ٤٤٠، ب ٣١، ح ٢٢،

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٨٢/٢١٥، الإستبصار ١: ١٨١/٦١، وسائل الشيعة ١: ٤١٥، ب ٢٣، ح ٧.

(٣) تلخيص الحبير ١: ٤١٢.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ٢٥

الثاني: استحباب التثليث في المسح بماء واحد. وهو المروي عن أبي حنيفة [أ] و عبد الخير [ب] «١».

الثالث: استحباب التكرار ثلاث مرات، مع أخذ الماء الجديد لكل مرة. وهو قول الشافعي [ج] و مروي عن أنس [د] و سعيد بن جبير [ه] و عطاء [و] و ابن أبي ليلى [ز] و أبي حنيفة [ح] و مالك [ط] و أحمد [ي] و إبراهيم التيمي [ك] و الخرقى [ل] و ابن جرير [م] و إليه مال ابن الجوزي [ن] «٢».

وقد استدلل لهذه الأقوال بما روى عن كل من أمير المؤمنين عليه السلام [أ] و عثمان بن عفان [ب] و أبي هريرة [ج] من أن النبي صلى الله عليه و آله توضعاً ثلاثاً ثلاثاً «٣». و بما رواه أبو داود من أن عثمان بن عفان مسح رأسه ثلاثاً، ثم رفعه إلى النبي صلى الله عليه و آله «٤». فحمل كل واحد من القائلين بالأقوال الثلاثة هذه الأخبار على رأيه.

و فيه نظر؛ لأن الطائفة الأولى من الروايات مقيدة و مفسرة بما يأتي من الأخبار، خاصة ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام، و ابن عباس و أنس في تثليث الوضوء، إلّا

(١) [أ] الفتاوى الهندية ١: ٥، المبسوط ٦: ١، ٧.

[أ]، [ب] تلخيص الحبير ١: ٤١٢.

(٢) [ج] الأم ١: ١٣، شرح صحيح مسلم (النووي) ١: ١٠٨، بداية المجتهد ١: ١٢، بدائع الصنائع ١: ٢٢، مغنى المحتاج ١: ٥٨، الهداية على البداية ١: ١٣.

[ج]، [د]، [و]، [م] البحر المحيط ٣: ٤٣٧.

[ج]، [ح] الفتاوى الهندية ١: ٥.

[ج]، [د]، [ه]، [و] الجامع لأحكام القرآن ٦: ٨٩.

[ج]، [و] تحفة الأحوذى ١: ١٣٩.

[ج]، [ي] الفتاوى الكبرى ١: ٥٥.

[ج]، [ح]، [ط] رحمة الأمة ١: ١٩.

[ج]، [ك] فتح الباري ١: ٢٠٩.

[ج]، [ي]، [ل] المغنى (ابن قدامة) ١: ١١٤.

[ز]، [س] تلخيص الحبير ١: ٤١٣.

[ي] الإنصاف (المرداوي) ١: ١٦٣.

(٣) [أ]، [ج] سنن الترمذى ١: ٤٣/٦٣ و ٤٤ [ب]، صحيح مسلم ١: ٩/١٢٦، مصابيح السنة ١: ١٨، فتح الباري ١: ٢٠٩.

(٤) سنن أبي داود ١: ٣١/١٠٨.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٢٦

المسح فمرة واحدة.

و أمّا خبر عثمان فمطروح؛ لأنّه مع ضعفه معارض بالصحاح المرويّة عنه و عن غيره، بأنّ النبي صلى الله عليه وآله مسح رأسه مرة واحدة، و لا يجدى هنا التسامح في أدلّة السنن، فالمتيقن هو المتعین.

الرابع: القول بالتكرار مرّتين. و هو مروى عن ابن سيرين «١». و يستدل لهذا القول بما روى عن كل من جابر بن عبد الله [أ] و عبد الله بن زيد [ب] و عبد الله بن عمر [ج] و أبي هريرة [د] من أنّ النبي صلى الله عليه وآله توضأ مرّتين مرّتين «٢».

و بما روى عن ربيع بنت معوذ [أ] و عبد الله بن زيد [ب] من أنّ النبي صلى الله عليه وآله توضأ و مسح برأسه مرّتين «٣».

و فيه ما في أدلّة القول بالتثليث من النظر، فالكلام في الطائفة الأولى عين الكلام في الطائفة الأولى منها، و في الثانية عين الكلام في ثانیها.

الخامس: القول بعدم استحباب التكرار، و أنّ المشروع في المسح هو المرة الواحدة. و هذا مروى عن ابن عمر [أ] و ابنه سالم [ب] و النخعي [ج] و مجاهد [د] و طلحة بن مصرف [ه] و الحكم [و] و قاسم بن محمد [ز] و نافع [ح] و أبي حنيفة [ط] و من تابعه [ی] و مالك [عليه] و بعض الشافعية [ل] و أبي ثور [م].

قال الترمذی: (و العمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) البحر المحيط ٣: ٤٣٧، الجامع لأحكام القرآن ٦: ٨٩، حلية العلماء ١: ١٥١.

(٢) [أ]، [ج] سنن ابن ماجه ١: ١٤٣ و ١٤٥/٤١٠ و ٤١٩.

[ب] صحيح البخارى ١: ١٥٨/٥٥.

[ج] سنن الدارقطني ١: ٨٠.

[د] سنن الترمذى ١: ٤٣/٦٢، سنن أبي داود ١: ٣٧.

(٣) [أ] سنن الترمذى ١: ٣٣/٤٨، سنن ابن ماجه ١: ١٥٠/٤٣٨، سنن أبي داود ١: ٣٥/١٢٦، المصنّف (ابن أبي شيبة) ١: ١٦.

[ب] سنن النسائي ١: ٧٢، سنن الدارقطني ١: ٨٢.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٢٧

و من بعدهم، و به يقول جعفر بن محمد [ن] و سفيان الثوري [س] و ابن المبارك [ع] و الشافعي [ف] و أحمد [ص] و إسحاق [ق] «١».

و قال القرطبي: (هو قول الجمهور) «٢».

و قال ابن قدامة: (قال ابن عبد البر: كلهم يقول: مسح الرأس مسحة واحدة. و قال الشافعي: يمسح برأسه ثلاثاً) «٣».

و قال ابن حجر: (قال أبو عبيد: لا نعلم أحداً من السلف استحَبَّ تثليث مسح الرأس، إلّا إبراهيم التيمي) «٤».

و قال أيضاً: (و به عدم تكرار المسح قال أكثر العلماء) «٥».

و استدل لهذا القول بما أخرجه البخاري و مسلم عن عبد الله بن زيد مبيّناً لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله. (فمسح برأسه،

فأقبل به و أدبر مرّة واحدة» (٦).

و ما أخرجه الترمذى و أبو داود عن ربيع بنت معوذ أنها رأت النبي صلى الله عليه و آله، يتوضّأ، و مسح برأسه مرّة واحدة.

و صحّحه الترمذى، ثم قال: (و قد روى من غير وجه عن النبي صلى الله عليه و آله أنه مسح برأسه مرّة) «٧».

و ما أخرجه عن عليّ

إن رسول الله صلى الله عليه و آله مسح رأسه مرّة واحدة «٨».

(١) [أ]، [ب]، [ج]، [د]، [ه]، [و]، [ط]، [ك] [المغنى (ابن قدامة) ١: ١١٤.

[ط]، [ك]، [ف]، [م] حلية العلماء ١: ١٥٠.

[أ]، [ز]، [ح] جامع البيان ٦: ١٢٤.

[ط]، [ك]، [ص] [الفتاوى الكبرى ١: ٥٥، شرح صحيح مسلم (النووى) ١: ١٠٨، رحمة الأمة ١: ١٩.

[ن]. إلى: [ق] سنن الترمذى مع شرحه: تحفة الأحوذى ١: ١٣٩.

[ى] المبسوط ١: ٧ و الفتاوى الهندية ١: ٥.

[ل] ردّ المختار عليّ الدرّ المختار ١: ٦٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٦: ٨٩.

(٣) المغنى (ابن قدامة) ١: ١١٤.

(٤) فتح البارى ١: ٢٠٩.

(٥) تلخيص الحبير ١: ٤١٢.

(٦) صحيح البخارى ١: ١٨٦/٦٢ و ١٩٢، صحيح مسلم ١: ١٨/١٢٩.

(٧) سنن الترمذى ١: ٣٤/٤٩، سنن أبي داود ١: ١٢٩/٣٦.

(٨) سنن الترمذى ١: ٤٨/٦٧، سنن ابن ماجه ١: ١٥٠/٤٣٥.

المسح فى وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ٢٨

و ما رووه عنه أيضاً، أنّه قال

كان النبي صلى الله عليه و آله يتوضّأ ثلاثاً ثلاثاً إلّا المسح، مرّة مرّة «١».

و ما روى عنه أيضاً عن النبي صلى الله عليه و آله

أنّ السنّة فى الوضوء مسح الرأس مرّة واحدة «٢».

و ما روى عن ابن عباس: أنّه رأى رسول الله صلى الله عليه و آله يتوضّأ. قال: و مسح برأسه و أذنيه مسحاً واحدة «٣».

و ما روى عن عثمان بن عفّان، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله توضّأ، فمسح رأسه مرّة «٤».

و ما روى عن سلمة بن الأكوع، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله توضّأ، فمسح رأسه مرّة «٥».

و ما روى عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جدّه، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله يمسح رأسه مرّة واحدة «٦».

قال فى (الهداية): (و لنا أن أنسأ رضى الله عنه توضّأ ثلاثاً ثلاثاً، و مسح برأسه مرّة واحدة. و قال: هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه و

آله) «٧».

قال العسقلانى: (قال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلّها تدلّ عليّ أن مسح الرأس مرّة. و كذا قال ابن المنذر: إن الثابت عن النبي

صلى الله عليه و آله فى المسح مرّة واحدة) «٨».

وقول أبي داود هذا، كان بعد ذكر خبر عثمان المتقدم في تثليث المسح «٩». وقال ابن قدامة: (و لنا أن عبد الله بن زيد وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، قال

(١) كنت العمال ٩: ٤٤٤/٢٦٨٩٣، نقله عن ابن أبي شيبة.

(٢) سنن الدارقطني ١: ٩٠.

(٣) سنن أبي داود ١: ٣٦/١٣٣.

(٤) سنن ابن ماجه ١: ١٥٠/٤٣٦، سنن أبي داود ١: ٣١/١٣٢.

(٥) سنن ابن ماجه ١: ١٥٠/٤٣٧.

(٦) سنن أبي داود ١: ٣٦/١٣٢.

(٧) الهداية على البداية ١: ١٣.

(٨) فتح الباري ١: ٢٠٩.

(٩) سنن أبي داود ١: ٣٢/١٠٨.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٢٩

و مسح برأسه مرة واحدة). متفق عليه.

و روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه توضأ و مسح برأسه مرة واحدة، و قال

هذا وضوء النبي صلى الله عليه وآله، من أحب أن ينظر إلى ظهور رسول الله صلى الله عليه وآله فلينظر إلى هذا.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

و كذا وصف عبد الله بن أبي أوفى و ابن عباس رضى الله عنه و سلمه بن الأكوع و الربيع، كلهم قالوا: و مسح برأسه مرة واحدة. و

حكايتهم لوضوء النبي صلى الله عليه وآله إخبار عن الدوام، و لا يداوم إلا على الأفضل الأكمل) «١».

قال ابن تيمية بعد أن نقل قول أبي داود المذكور: (و أيضاً، فإن هذا مسح، و المسح لا يُسنُّ فيه التكرار، كمسح الخف، و المسح في

التيثم، و مسح الجبيرة. و إلحاق المسح بالمسح أولي من إلحاقه بالغسل) «٢».

المسألة الثالثة: في المسح بالبلل الباقي على الأعضاء

أما الإمامية فقد قالوا بوجوب المسح بنداوة الوضوء

، و بطلان الوضوء باستئناف الماء الجديد، متمسكين في ذلك بما رووه عن الأئمة من أهل البيت عليهم السلام. فمن ذلك ما رواه

زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث، و فيه

و تمسح ببله يمينك ناصيتك، و ما بقي من بله يمينك ظهر قدمك اليمنى، و تمسح ببله يسارك ظهر قدمك اليسرى «٣».

و منه ما رواه عمر بن أذينة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث الإسراء، و هو حديث طويل، جاء فيه

ثم امسح رأسك بفضل ما بقي في يدك من الماء، و رجلك إلى كعبك «٤».

(١) المغني (ابن قدامة) ١: ١١٤.

(٢) الفتاوى الكبرى ١: ٥٥.

(٣) الكافي ٣: ٢٥/٤، تهذيب الأحكام ١: ٣٦٠/١٠٨٣، وسائل الشيعة ١: ٣٨٨، ب ١٥، ح ٢.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٧٦، ٨١/١٩١ و ٢١١، الاستبصار ١: ٧١/٢١٦، وسائل الشيعة ١: ٣٩٠، ب ١٥، ح ٥.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ٣٠

و منه ما رواه محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام

إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه و علي رجليك من بله و وضوئك، فإن لم يكن بقي في يدك من نداوة و وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك، و امسح به رأسك و رجليك. و إن لم يكن لك لحيه فخذ من حاجبيك و أشفار عينيك، و امسح به رأسك و رجليك، و إن لم يبق من بله و وضوئك شيء أعدت الوضوء «١».

و أما أهل السنة، فقد اختلفوا في المسألة علي ستة آراء:

الأول: المسح بماء جديد غير مستعمل. و هو قول الشافعي [أ] و من تابعه [ب] و مالك [ج] و في رواية عن أحمد [د «٢»].
و قد استند هؤلاء إلى ما أخرجه مسلم و غيره عن عبد الله بن زيد أنه رأى رسول الله صلى الله عليه و آله مسح برأسه بماء غير فضل يده «٣».

أقول: و في الاستدلال بالخبر نظر من وجوه:

أولاً: أن فعل النبي صلى الله عليه و آله لو سلمنا بصحته أعم من الوجوب.

و ثانياً: عدم صراحة قوله: (بماء غير فضل يده) في تجديد الماء، لاحتمال أن يكون المراد أنه أخذ البلل من لحيته أو من ذراعه.

و ثالثاً: خلو الأخبار البيانية للوضوء المروي حتى عن هذا الراوي و غيره من الصحابة، و غيرها من الأخبار كخبر

لا يتم صلاة أحدكم

، و خبر □

لا يقبل الله صلاة أحدكم

عن التعرض لتجديد الماء للمسح، مع تعرض بعضها لتجديده لغير المسح، و علمنا في الخارج بلزوم أخذ الماء للغسل، لعدم إجزاء البلل له، بخلاف المسح، دليل علي عدم وجوب تجديد الماء.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٦/٣٣، وسائل الشيعة ١: ٤٠٩، ب ٢١، ح ٥.

(٢) [أ] الأم (الشافعي) ١: ٢٦.

[ب] الفتاوى الهندية ١: ٥.

[ج]، [د] المغنى (لابن قدامة) ١: ١٤٧، الشرح الكبير ١: ١٦٩.

(٣) صحيح مسلم ١: ١٢٩/١٩، سنن الترمذي ١: ٣٥/٥٠.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ٣١

و رابعاً: وجود الاضطراب في خبر عبد الله بن زيد نفسه، و إليك ما قاله شارح (سنن الترمذي) حول الخبر: (عن عبد الله بن زيد: أن النبي صلى الله عليه و آله توضأ، و أنه مسح رأسه بما غبر «١» فضل يده).

و في بعض النسخ: (بماء غبر)، كذا في النسخة المطبوعة الموجودة عندنا و في نسخة خطية عتيقة صحيحة: (من فضل يديه) بزيادة لفظه من، و هو الظاهر.

و الظاهر عندي: أن (من) ببيانية، و المعنى: أنه لم يمسح رأسه بماء جديد، بل مسح بما بقي علي يديه، أي ببقية من ماء يديه.

و أما عليّ النسخة المطبوعة، فالظاهر أنّ (فضل يديه) بالجرّ بدل (ما غير)، و يجوز أن يكون بالرفع عليّ أنّه خبر مبتدأ محذوف، أي و هو فضل يديه. هذا كل ما عندى) «٢».

فيكون مجموع النسخ في الخبر أربعاً:

١ النسخة الخطّية القديمة الصحيحة: مسح رأسه بما غير من فضل يديه.

٢ النسخة التي شرحها كما رأيتها: مسح رأسه بما غير فضل يده.

٣ النسخة المطبوعة الموجودة عنده: مسح رأسه بما غير فضل يده.

٤ النسخة المطبوعة المتداولة الآن: مسح رأسه بما غير فضل يديه.

فبناءً عليّ النسخ الثلاث الأول أنه مسح بما بقي في يده من نداوة الوضوء. و يؤيّد الأصل السالم عن المعارض في بعضها، و الأخبار الآتية في المسح ببلل الوضوء. و أما بناءً عليّ النسخة الحالية الموجودة عندنا فهو أنه مسح رأسه بما جديد.

إذا تدبر القارئ في هذا علم بأنّ التصحيح موجود في الخبر، و هو كافٍ للتوقّف عن الاستدلال به، مضافاً إلى الشكّ في تحريفه؛ لأنّ التحريف و التبديل

(١) غير بالغين المعجمة و الباء الموحّدة المفتوحين بقي، و ما: موصولة.

(٢) تحفة الأحوذى ١: ١٤١.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ٣٢

فيما يخالف المذهب الحاكم هو السنّة الرائجة في الأزمان الخالية، كما أنه هو السيرة الجارية في الأيام الحالية. و سواء كان ما وقع وهماً من الرواة حين النقل، أو سهواً من النساخ عند الطبع، فهو كافٍ للتوقّف في الاستدلال بالخبر.

الثاني: المسح بالبلل الباقي بعد الغسل لا المسح. هذا رأى بعض الحنفية «١».

الثالث: المسح ببلل اليد، و لا- يأخذ بالبلل من غير اليد من الأعضاء. و هو قول أكثر الحنفية. يعلّلون بأنّ الماء يصير مستعملاً بعد الانفصال «٢».

الرابع: المسح بالبلل الباقي عليّ الأعضاء، و جواز أخذ الماء الجديد إن لم يبق بلل. و هذا محكي عن بعض الحنفية «٣».

الخامس: جواز المسح بالبلل الباقي عليّ الأعضاء عليّ الكراهة، و هذا قول بعض المالكية «٤».

السادس: المسح بالبلل الباقي عليّ الأعضاء مطلقاً. و هو مروى عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام [أ] و عثمان بن عفان [ب] و إبراهيم النخعي [ج] و الحسن البصري [د] و عروة بن الزبير [ه] و سفيان الثوري [و] و الأوزاعي [ز] و عطاء [ح] و روايه عن أحمد [ط] و حميد [ي] و عبد الملك [ك] و زفر [ل] «٥».

و استدلل هؤلاء بما أخرجه ابن أبي شيبة و غيره عن ربيع بنت معوذ من أنّ النبي صلى الله عليه و آله توضأ و مسح رأسه ببلل يده.

و في لفظ آخر للدارقطني: فمسح رأسه بما فضل في يده من الماء.

(١) مجمع الأنهر و البدر المتقى ١: ١٣، و ردّ المحتار عليّ الدرّ المختار ١: ٦٨.

(٢) المبسوط (السرخسي) ١: ٦٣، الفقه عليّ المذاهب الأربعة ١: ٥٦، روح المعاني الآلوسي ٦: ٦٥.

(٣) تحفة الأحوذى ١: ١٤٢.

(٤) حاشية الدسوقي ١: ٨٨.

(٥) [أ]، [ج]، [د]، [و]، [ح]، [ي] المصنّف (ابن أبي شيبة) ١: ٢١ و ٢٢.

[ج]، [د]، [و]، [ح] المصنّف (عبد الرزاق) ١: ١٧/٩.

[د]، [ه]، [ز]، [ط] المغنى (ابن قدامة) ١: ١٤٧، الشرح الكبير ١: ١٦٩.

[ب] كنز العمال ٩: ٢٦٨٩٠ / ٤٤٣.

[ك] أحكام القرآن (ابن العربي) ١: ٦٦.

[ل] فتح القدير ١: ١٢.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ٣٣

و في لفظ أحمد: و مسح رأسه بما بقى من وضوئه في يده مرتين «١».

و بما أخرجه ابن أبي شيبه، عن أبي جعفر عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه و آله، أنه كان يمسح رأسه بفضله وضوئه.

و ما أخرجه عن أمير المؤمنين علي عليه السلام، قال

إذا توضأ الرجل فنسى أن يمسح برأسه، فوجد في لحيته بللاً أخذ من لحيته فمسح رأسه «٢».

و ما رواه الطبراني عن أبي الدرداء. توضأ رسول الله صلى الله عليه و آله، و مسح رأسه بفضله ذراعيه «٣».

و ما روى عن أبي مالك الدمشقي أن عثمان بن عفان اختلف في خلافته في الوضوء، فأذن للناس، فدخلوا عليه، فدعا بماء. ثم مسح

مقدم رأسه بيده مرّة واحدة، و لم يستأنف له ماء جديداً «٤».

فهذه هي أدلة القائلين بالمسح ببلل الوضوء، و حمل كل قائل منهم تلك الأخبار على رأيه. و حمل القول الرابع لفظه الترمذي الدالة

على أنه صلى الله عليه و آله مسح رأسه بماء جديد في خبر عبد الله بن زيد، على صورة عدم بقاء بلل الوضوء.

و لا يرد على هذا القول توقيف العباد، فإن الجواز لا يحتاج إلى دليل؛ لأن العرف لا يأباه، بل التضييق محتاج إليه، فإذا لم يثبت دليل

على المنع فالأصل هو الجواز. فتأمل.

نعم، لم نقف في كتب القوم على أدلة مانعه، إلا أنك رأيت فيما أوردناه من طرق أهل البيت عليهم السلام ما يدل على استئناف

الوضوء في تلك الصورة و إن لم يكن حجة على الجمهور، إلا إن الاحتياط في الدين مطلوب مهما أمكن.

و يرد على القول بعدم جواز أخذ البلل من غير اليد:

أولاً: أن القول بلزوم ألا يكون الماء مستعملاً أول الكلام.

(١) المصنّف (العبيسي) ١: ٢١، سنن الدارقطني ١: ٨٧، كنز العمال ٩: ٢٦٨٣٦ / ٤٣٢، مسند أحمد بن حنبل ٦: ٣٥٨.

(٢) المصنّف (ابن أبي شيبه) ١: ٢١.

(٣) مجمع الزوائد ١: ١٩، ٢٣٥.

(٤) كنز العمال ٩: ٢٦٨٩٠ / ٤٤٣.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ٣٤

و ثانياً: النقض بأخبار المسح ببلل اللحية، و الذراع.

و يرد على القول بالمسح بالبلل الباقي بعد الغسل دون المسح:

أولاً: أن هذا الفرق يحتاج إلى حجة صادرة عن الشارع، و لا حجة.

و ثانياً: أنه ليس قبل المسح إلا الغسل؛ لأنهم لا يقولون بالمسح على الرجلين، اللهم إلا أن يفترض وجود الجبيرة قبل مسح الرأس.

المسألة الرابعة: في إجزاء الغسل أو الرش عن المسح، أو عدمه

أما فقهاء مذهب أهل البيت عليهم السلام فقد اتفقوا على عدم الإجزاء

؛ لأن الغسل و المسح كما أنهما أمران متغايران في نظر العرف، فكذلك هما فرضان متفاوتان في نظر الشرع، فلا يجزئ أحدهما عن الآخر. و كذلك الرُّشُّ فإنه غير المسح شرعاً و عرفاً. فالشارع أمر بالمسح، فلو اكتفى بالرشُّ أو الغسل، لم يمثل أمر الشارع، كما إذا عكس، بأن اكتفى بالمسح عن الغسل في الوجه و اليدين، فكما أنه غير مجزئ فكذلك العكس.

و الأخبار في ذلك عن الأئمة الطاهرين عليهم السلام متظافرة، فمنها ما رواه زرارة، قال: قال عليه السلام لي لو أتتك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلًا، ثم أضمرت أن ذلك من المفروض، لم يكن ذلك بوضوء «١». و منها: ما رواه محمد بن مروان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إنه يأتي على الرجل ستون أو سبعون سنة، ما قبل الله منه صلاة.

قلت: كيف ذاك؟ قال

لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه «٢».

و أما الجمهور من فقهاء أهل السنة**إشارة**

، فقد

اختلفوا في إجزاء الغسل عن المسح

أو

(١) الكافي ٣: ٣١/٨، تهذيب الأحكام ١: ١٨٦/٦٥، الإستبصار ١: ١٩٣/٦٥، وسائل الشيعة ١: ٤٢٠، ب ٢٥، ح ١٢.

(٢) الكافي ٣: ٣١/٩، تهذيب الأحكام ١: ١٨٤/٦٥، الإستبصار ١: ١٩١/٦٤، وسائل الشيعة ١: ٤١٨، ب ٢٥، ح ٢.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ٣٥

عدمه على خمسة أقوال:

الأول: عدم الإجزاء. و هو قول الظاهرية [أ] و وجهه عن الشافعي [ب] و رواية عن أحمد [ج] و بعض الفقهاء من الزيدية [د] و أبي العباس بن القاضي [هـ «١»].

الثاني: الإجزاء مطلقاً. و هو المحكي عن الشافعي و أكثر الشافعية «٢».

الثالث: الإجزاء مطلقاً، لكن مع الكراهة. و هو المنسوب إلى الحنفية [أ] و رواية عن أحمد [ب] و وجهه للشافعي [ج] و قول بعض المالكية [د «٣»].

الرابع: الإجزاء بشرط إمرار اليد على الرأس، مع الكراهة. و هو المروي عن أحمد [أ] و صحيح تابعيه [ب «٤»].

الخامس: الإجزاء لو غسل بتيئة المسح، و عدمه بعدمها. و هو قول يحيى بن حمزة، و الحسن بن علي الناصر الأطروش، و علي بن خليل من فقهاء الزيدية «٥».

و أما في تعيين اليد للمسح، أو عدمه

، ففيه قولان:

الأول: لزوم التعيين. وهو منسوب إلى أبي حنيفة [أ] و من تابعه [ب] و رواية عن أحمد [ج] و صحيح القول عند الحنابلة كما قال بعضهم [د] و القفال من الشافعية [هـ] «٤».

(١) [أ]، [هـ] البحر المحيط ٣: ٤٣٧، اختاره مؤلف الكتاب، الجامع لأحكام القرآن ٦: ٩، أحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٦٦.

[ب] فتح العزيز ١: ٣٥٥، المجموع ١: ٤١٠، مغنى المحتاج ١: ٥٣.

[ج] المغنى (ابن قدامة) ١: ١٤٧، الشرح الكبير ١: ١٦٩.

[د] شرح الأزهار ١: ٨٩.

(٢) فتح العزيز ١: ٣٥٥، المنهاج مع شرحه: مغنى المحتاج ١: ٥٣، الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٦١، البحر المحيط ٣: ٤٣٧.

(٣) [أ] الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٥٧.

[ب] الإنصاف (المرداوى) ١: ١٥٩.

[ج] المجموع ١: ٤١٠، فتح العزيز ١: ٣٥٥.

[د] الشرح الكبير (الدردير) ١: ٨٩، حاشية الدسوقي ١: ٨٩.

(٤) [أ]، [ب] الإنصاف ١: ١٥٩.

[ب] الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٦٢.

(٥) شرح الأزهار ١: ٨٩.

(٦) [أ] رحمة الأمة ١: ١٨ و الميزان الكبرى ١: ١١٧.

[ب] حاشية الجلبى ١: ١١.

[ج]، [د] الإنصاف ١: ١٦٠.

[ج] المغنى (ابن قدامة) ١: ١٤٨ و الشرح الكبير ١: ١٥٩.

[هـ] فتح العزيز ١: ٣٥١.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٣٦

الثانى: عدم تعيين اليد للمسح، بل يجوز بخرقه أو خشبه أو نحوهما. و هو قول الشافعي [أ] و أكثر أتباعه [ب] و بعض الحنفيّة [ج] و بعض الحنابلة [د]. قال الأول: لو أمر من مسح رأسه أجزاءه «١».

و أما في وضع اليد على الرأس بدون التحريك

، ففي الإجزاء أو عدمه ثلاثة أقوال:

الأول: عدم اشتراط التحريك. و هو القول الأصح عند الشافعية، كما قال النووي [أ] و محمد من الحنفيّة [ب] «٢».

الثانى: اشتراط التحريك. و هو المحكى عن أبي حنيفة [أ] و أبي يوسف [ب] و قول للشافعي [ج] و بعض المعاصرين [د] «٣».

الثالث: الإجزاء بدون التحريك لو أصاب اليد المقدار المفروض. وهو المنسوب إلى زُفر «٤».

و أما لو أصاب الماء أو المطر الرأس

، ففي إجزائه عن المسح سبعة أقوال:

الأول: عدم الإجزاء. وهو محكي عن القفال من الشافعية «٥».

الثاني: الإجزاء مطلقاً. وهو وجه للشافعي [أ] و من تابعه من الشافعية [ب]

(١) [أ] كتاب الأم ١: ٢٢، رحمه الأئمة ١: ١٨، الميزان (الشعراني) ١: ١١٧.

[ب] فتح العزيز ١: ٣٥٦.

[ج] روح المعاني ٦: ٦٥.

[د] الإنصاف ١: ١٥٩.

(٢) [أ] المنهاج مع شرحه: معنى المحتاج ١: ٥٣.

[ب] المبسوط (السرخسي) ١: ٦٣.

(٣) [١]، [ب] المبسوط (السرخسي) ١: ٦٣.

[ج] معنى المحتاج ١: ٥٣.

[د] تفسير المنار ٦: ٢٢٧، فقه السنة (السيد سابق) ١: ٤٣

(٤) المبسوط (السرخسي) ١: ٦٣.

(٥) فتح العزيز ١: ٣٥٦.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٣٧

و بعض الحنفية [ج «١»].

الثالث: الإجزاء إذا جرى على رأسه. وهو قول للشافعي «٢».

الرابع: الإجزاء إذا نوى المسح. وهو محكي عن بعض الحنابلة [أ] و بعض الشافعية [ب «٣»].

الخامس: الإجزاء إذا مَدَّ يده على رأسه. وهو مروى عن أحمد [أ] و صحيح الحنابلة كما قال المرداوي [ب] و وجه لدى الشافعي [ج]

[«٤»].

السادس: الإجزاء إذا نوى المسح، و مَدَّ يده على الرأس. و هذا أيضاً مروى عن أحمد بن حنبل، و بعض من تابعه «٥».

السابع: الإجزاء لو أصاب الماء أو المطر القدر المفروض من الرأس. و هذا قول بعض الحنفية «٦».

و أمّا لو أدخل رأسه الإناء فقال أبو يوسف [أ] و بعض من تابعه [ب]: يجزئ عن المسح لو نوى المسح. و قال محمد [ج] و من تابعه

من الحنفية [د]: لا يجزئ عنه «٧».

و اعلم أنّ مَنْ تعبّد بأمر الشارع و بظاهر النصوص قال بلزوم المسح باليد على مقدم الرأس، و عدم إجزاء الغسل أو الرش أو المسح

على غير المقدّم عن المسح المأمور به. و أمّا مَنْ استنبط بأنّ مقصود الشارع هو إصابة الماء الرأس أنّي وقع و كيف وقع، فقد رأيت

ذهابهم إلى آراء مختلفة و توجّهات متفاوتة.

- (١) [أ] فتح العزيز ١: ٣٥٦ [ب] بدائع الصنائع ١: ٥، مغنى المحتاج ١: ٥٣ [ج] مجمع الأنهر، البدر المتقى ١: ١ و المبسوط (السرخسي) ١: ٦٤.
- (٢) المجموع (النووي) ١: ٤١٠، فتح العزيز ١: ٣٥٦، مغنى المحتاج ١: ٥٣، أحكام القرآن (الجزااص) ٢: ٣٤٤.
- (٣) [١] الإنصاف ١: ١٥٩ [ب] مغنى المحتاج ١: ٥٣.

آمدى، محمد حسن، المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، در يك جلد، ه ق المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله؛ ص: ٣٧

- (٤) [أ]، [ب] الإنصاف ١: ١٥٩، [ج] فتح العزيز ١: ٣٥٦.
- (٥) الإنصاف ١: ١٥٩.
- (٦) روح المعاني ٦: ٦٥.
- (٧) [١]، [ب]، [ج] فتح القدير ١: ١٢، روح المعاني ١: ٦٥ [ج]، [د] مجمع الأنهر، البدر المتقى ١: ١٣.
- المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٣٨

المسألة الخامسة: في مشروعيتها طهارة الأذنين في الوضوء، أو عدمها

أما فقهاء الشيعة، فقد اتفقوا على عدم مشروعيتها طهارتهما في الوضوء

، لا غسلًا ولا مسحاً. معتصمين في ذلك بأدلة صادرة عن الأئمة المعصومين عليهم السلام. فمنها ما رواه زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، قلت: إن أناساً يقولون: إن بطن الأذنين من الوجه، وظهرهما من الرأس. فقال ليس عليهما غسل ولا مسح «١».

□
ومنها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال الأذنان ليستا من الوجه، ولا من الرأس «٢».

و أما غير الشيعة من فقهاء الجمهور

، فقد اختلفوا فيه على أحد عشر قولاً:

الأول: أنهما من الرأس و يجب مسحهما معه. و هو قول أحمد [أ] و أكثر أصحابه [ب] و بعض فقهاء الزيدية [ج] و مروى عن إسحاق بن راهويه [د] و أبى حنيفة [ه] و بعض أتباعه [و] «٣».

و قد استدلل لهذا القول بأخبار الأذنان من الرأس «٤».

و بما روى عن ابن عباس [أ] و مقدم بن معد يكرب [ب] و عثمان بن عفان [ج] و تميم الأنصاري [د] و ربيع بنت معوذ [ه] من أن النبي صلى الله عليه وآله مسح برأسه و أذنيه، ظاهرهما و باطنهما «٥».

و قد تقدم الكلام عليه في المسألة الأولى، فراجع.

الثاني: أنهما من الرأس و يجب مسحهما بماء جديد. و هذا محكي عن بعض

- (١) الكافي ٣: ٢٩/١٠، تهذيب الأحكام ١: ٥٥ و ١٥٦/٩٤ و ٦٤٩، الاستبصار ١: ٦٣/١٨٧، وسائل الشيعة ١: ٤٠٤، ب ١٨، ح ٢.
- (٢) الكافي ٣: ٢٩/٢، وسائل الشيعة ١: ٤٠٤، ب ١٨، ح ١.
- (٣) [أ]، [ب] [الإنصاف ١: ١٦٢] [ب] [الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٦١] [ج] [شرح الأزهار ١: ٨٩] [د] [المجموع (النووي) ١: ٤١٦] [هـ] [حلية العلماء ١: ١٥٣] [و] [بداية المجتهد ١: ١٤].
- (٤) سنن الترمذ ١: ٣٧/٥٣، سنن ابن ماجه ١: ١٥١.
- (٥) [أ] [سنن الترمذ ١: ٣٦/٥٢] [ب] [سنن النسائي ١: ٧٤] [ج] [المنتقى ١: ٩٨/٢٦٢] [د] [سنن أبي داود ١: ٣٥/١٢١] [هـ] [سنن أبي داود ١: ١٢٦] [ب] [السنن الكبرى ١: ٦٥] [ج] [د] [شرح معاني الآثار ١: ٣٢].
- المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٣٩
- أصحاب مالك (١).
-
- و يستدل لهذا القول بما أخرجه البيهقي عن عبد الله بن زيد من أن النبي صلى الله عليه وآله أخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه (٢). مع ضميمه أخبار الأذنان من الرأس إليه.
- الثالث: أنهما من الرأس و يستحب مسحهما معه. و هو مروى عن سفيان الثوري [أ] و الأوزاعي [ب] و ابن المبارك [ج] و أبي حنيفة [د] و أصحابه [هـ] و مالك في رواية [و] و أحمد بن حنبل [ز] و بعض أصحابه [ح «٣»].
- فهؤلاء استدلووا بأدلة القول الأول نفسها، و حملوها على الاستحباب.
- الرابع: أنهما من الرأس و يستحب مسحهما بماء جديد. و هذا، مروى عن ابن عمر [أ] و أبي ثور [ب] و محكي عن مالك [ج] و أحمد [د] و الشافعي [هـ «٤»]. فلهم أدلة القول الثاني بحملها على الاستحباب.
- الخامس: ما أقبل منهما فمن الوجه يغسل معه، و ما أدبر منهما فمن الرأس يمسح معه. و هو محكي عن الشعبي [و] و إسحاق [ز] و الحسن بن صالح [ح] و الطبري [ط «٥»].
-
- (١) بداية المجتهد ١: ١٤.
- (٢) السنن الكبرى ١: ٦٥.
- (٣) [أ]، [ج]، [د]، [و]، [ز] [المجموع ١: ٤١٣] [أ]، [ب]، [د]، [هـ]، [و] [البحر المحيط ٣: ٤٣٨]، أحكام القرآن (الجصاص) ٢: ٣٥٣.
- [د]، [و]، [ز] [رحمة الأمة ١: ١٩] و الميزان الكبرى ١: ١١٨ [أ]، [د] [تحفة الأحوذى ١: ١٤٧] [د]، [هـ] [شرح معاني الآثار ١: ٣٤] [ز]، [ح] [الإنصاف ١: ١٦٣] [ج]، [د] [أحكام القرآن (ابن العربي) ١: ٦٩] [د]، [هـ] [شرح معاني الآثار ١: ٣٤] [ز]، [ح] [الإنصاف ١: ١٦٣] [ج]، [د] [أحكام القرآن (ابن العربي) ١: ٦٩] [د]، [ز] [حلية العلماء ١: ١٥٣] [د] [المبسوط (السرخسي) ١: ٦٣] [ح] [الجامع لأحكام القرآن ٦: ٩٠].
- (٤) [ب]، [ج]، [د]، [هـ] [تحفة الأحوذى ١: ١٤٧] [ج]، [د] [الجامع لأحكام القرآن ٦: ٩٠] [أ]، [ج] [المدونة الكبرى ١: ١٦] [ج]، [ب] [حلية العلماء ١: ١٥٢].
- [ج] [أحكام القرآن (الجصاص) ٢: ٣٥٣] لمقدمات ١: ١٧.
- (٥) [و]، [ح]، [ط] [أحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٦٩] [و]، [ز]، [ح] [المجموع (النووي) ١: ٤١٤] [و]، [ح] [تحفة الأحوذى ١: ١٤٦]، حلية العلماء ١: ١٥٣.
- [و] [جامع البيان ٦: ١٦٤]، رحمة الأمة ١: ١٩، الميزان الكبرى ١: ١١٨، شرح الأزهار ١: ٨٨، البحر المحيط ٣: ٤٣٨، المصنف (الصنعاني)

١: ١٤، المصنّف (العسّي) ١: ١٧، أحكام القرآن (الجصاص) ٢: ٣٥٣.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٤٠

وقد استُدل لهذا القول بما رووه عن أمير المؤمنين عليه السلام من أنه حكى وضوء النبي صلى الله عليه وآله، فإنه أدخل يديه في الإناء جميعاً، فأخذ بهما حفنة من ماء، فضرب بها عليّ وجهه، ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه. ثم مسح رأسه و ظهور أذنيه «١». و بما رووه عنه أيضاً: داخلهما من الوجه، و خارجهما من الرأس «٢».

و ما روى عن أبي أيوب، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا توضأ. و كان يبلغ براحتيه إذا غسل وجهه ما أقبل من أذنيه، و إذا مسح رأسه مسح بإصبعه ما أدبر. رواه الطبراني في الكبير «٣».

و احتجّ له بأن الله عز و جل قد أمر بغسل الوجه و مسح الرأس، فما واجهك منهما و جب غسله؛ لأنّه من الوجه، و ما لم يواجهك و جب مسحه؛ لأنّه من الرأس «٤».

السادس: يمسح ما أقبل منهما مع الوجه، و ما أدبر منهما مع الرأس. و هو المنسوب إلى إسحاق «٥».

و يمكن أن يُستدل لهذا القول بما أخرجه الطحاويّ و أبو داود عن أمير المؤمنين عليه السلام، و ما أخرجه الطبرانيّ عن أبي أيوب، كما استُدلّ بهما للقول الخامس.

و ما روى عن وائل بن حجر، قال: حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله و قد اتى بإناء فيه ماء. ثم أدخل كفيه في الإناء، فحمل بهما ماء فغسل وجهه ثلاثاً، ثم خلل لحيته، و مسح باطن أذنيه، و أدخل خصره في داخل أذنيه ليبلغ الماء، ثم مسح عليّ رأسه

(١) سنن أبي داود ١: ٣٣/١١٧، شرح معاني الآثار ١: ٣٥، تحفة الأحوذى ١: ١٤٧.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ١: ١٥٨.

(٣) مجمع الزوائد ١: ٢٣٣.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٦: ٩١.

(٥) سنن الترمذى ١: ٥٥.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٤١

ثلاثاً و ظاهر أذنيه «١».

السابع: أنهما يمسحان مع كلّ من الوجه و الرأس. و هذا مروى عن إبراهيم النخعيّ و عطاء «٢».

و لم أقف لهذا القول عليّ مستمسك، إلّا الاحتياط، و العمل بكلا الطائفتين من الآثار.

الثامن: أنهما يغسلان مع الوجه، و يمسحان مع الرأس. و هو مروى عن عطاء [أ] و ابن سيرين [ب] و محكى عن داود [ج] و أبي

العبّاس بن سريح، إلّا إنه يضيف عليه مسحهما عليّ الانفراد ثلاثاً [د] «٣».

قال في شرح الترمذى: (ذكر الحافظ الزيلعيّ في (نصب الرأية) في استدلال (ابن شريح) «٤» أنه روى أصحاب السنن عن عائشة أن

رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول في سجود القرآن

سجد وجهي للذي خلقه و صورّه، و شقّ سمعه و بصره.

فهذا الحديث يدلّ عليّ أن الأذنين من الوجه. فهذا الحديث و حديث

الأذنان من الرأس

استند ابن شريح فيما كان يفعله «٥».

التاسع: أنهما من الوجه و يجب أن يغسلا معه. و هو قول بعض الحنفية [أ] و المنسوب إلى الزهريّ [ب] «٦».

و استُدلَّ لهذا القول بخبر عائشة المتقدم «٧». و بما رووه عن عليّ عليه السلام أنه قال خارجهما و باطنهما من الوجه «٨».

- (١) مجمع الزوائد ١: ٢٣٢، ٢: ١٣٤.
- (٢) المصنّف (ابن أبي شيبة) ١: ١٨، المصنّف (عبد الرزاق) ١: ١٤.
- (٣) [ج]، [د] تحفة الأحوذى ١: ١٤٧ [أ] المصنّف (عبد الرزاق) ١: ١٤.
- [ب] المصنّف (العبسي) ١: ١٧ [د] المجموع ١: ٤١٦، حلية العلماء ١: ١٥٣.
- (٤) هكذا في الشرح، و لكن الظاهر المستفاد من الكتب الأخرى: (ابن سريج).
- (٥) تحفة الأحوذى ١: ١٤٧.
- (٦) [أ] غنيّة المتملّى ١: ٦ [ب] المجموع ١: ٤١٣، رحمة الأمة ١: ١٩، أحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٦٩، البحر المحيط ٣: ٤٣٨، الجامع لأحكام القرآن ٦: ٨٧، شرح الأزهار ١: ٨٨.
- (٧) أحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٧٠.
- (٨) كنز العمال ٩: ٤٤٨/٢٦٩٠٨.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٤٢

و أمّا ما أخرجه البيهقي عن عثمان بن عفّان من أنه مسح برأسه و أذنيه، فغسل بطونهما و ظهورهما «١»، فعن الدلالة على جميع المطلوب قاصر.

العاشر: أنهما عضوان مستقلّان، يستحبّ مسحهما بماء جديد. و هو قول الشافعيّ [أ] و أصحابه [ب] و مروى عن الحسن [ج] و عطاء [د] و ابن عمر [ه] و أبي ثور [و] و مالك [ز] و بعض أصحابه [ح] «٢».

و يمكن الاستدلال لهذا القول برواية عبد الله بن زيد المتقدّمة بأن النبيّ صلى الله عليه وآله أخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه.

الحادي عشر: أنهما عضوان مستقلّان، لا من الوجه و لا من الرأس، لا يجب طهارتهما و لا يسنّ، لا غسلًا و لا مسحًا. هذا قول بعض أهل الظاهر [ط] و مروى عن ابن عباس رضى الله عنه [ي] «٣».

أخرج عبد الرزاق عن ابن عباس أنه قال: (الأذنان ليستا من الوجه و ليستا من الرأس، و لو كانتا من الرأس لكان ينبغي أن يخلق ما عليهما من الشعر، و لو كانتا من الوجه لكان ينبغي أن يغسل ظهورهما و بطونهما مع الوجه) «٤».

قال ابن العربي: (و الذي يهون عليك الخطب أن الباري تعالى قال بِرُؤُسِكُمْ و لم يذكر الأذنين، و لو أنهما داخلتان في حكم الرأس ما أهملهما و ما كان ربُّك نسيًّا).

و قد روى في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله جماعة، لم أجد من ذكر الأذنين فيها إلّا

- (١) السنن الكبرى ١: ٦٤، أحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٧١٧٠.

(٢) [أ] إلى [و] المجموع ١: ٤١٣ [أ]، [و] الجامع لأحكام القرآن ٦: ٨٧ [أ]، [ز] أحكام القرآن (الخصاص) ٢: ٣٥٣ [أ] سنن الترمذى مع شرحه: تحفة الأحوذى ١: ١٤٧، رحمة الأمة ١: ١٩، الميزان الكبرى ١: ١١٨، البحر المحيط ٣: ٤٣٨، شرح الأزهار ١: ٨٨ [ب]

مختصر المزنى ١: ٩ و المبسوط (السرخسي) ١: ٦٣ [ح] بداية المجتهد ١: ١٤.

(٣) [ط] المحلي ٢: ٥٥ [ي] المصنّف (عبد الرزاق) ١: ١٤.

(٤) المصنّف (عبد الرزاق) ١: ١٤/٣٧، كشف الغمّة عن جميع الأمة ١: ٤٠.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٤٣

اليسير من الصحابة) «١». انتهى.

ولكن لا- شك أن الباري تعالى لم يذكر جميع أحكامه في كتابه الكريم، و لو ثبت عن نبيّه صلى الله عليه وآله مشروعته طهارتهما لكان حجّة و لو كان بواسطة اليسير من الصحابة.

وقال ابن حزم: (و أما مسح الأذنين فليس فرضاً، و لا هما من الرأس؛ لأن الآثار في ذلك واهية كلّها، قد ذكرنا فسادها في غير هذا المكان. و لو كان الأذنان من الرأس لوجب حلق شعرهما في الحجّ، و هم لا يقولون هذا، فلو كان الأذنان من الرأس لأجزأ مسحهما عن مسح الرأس، و هذا لا يقول به أحد.

و يقال لهم: إن كانتا من الرأس فما بالكم تأخذون لهما ماءً جديداً، و هما بعض الرأس؟ و أين رأيتم عضواً يجدد لبعضه ماء غير الماء الذي مسح به سائره؟) «٢» انتهى كلام ابن حزم.

و لا يخفى أنه لو ثبت الدليل على مشروعته مسحهما أو غسلهما لما كان يجدى قياس ابن عباس المتقدم لو ثبت عنه و قياس ابن حزم، لعدم الملازمة، و إمكان استحباب طهارتهما و لو لم يكونا من الرأس أو من الوجه، مع أن الإشكال لا يرد على جميع أقوالهم. إلا إن الشيء البعيد هو أن يكون هناك نصّ و لم يعلم به حبر الأمة ابن عباس، و لا مانع من سماعه إلا ما ذكره ابن حزم من أن جميع الآثار في ذلك واهية.

هذا آخر ما يسّر الله لنا الحصول عليه من أقوالهم. و قد وجدنا فيما بين روايات القوم ما يدلُّ على غير ذلك، و لكن لم أقف على قائل به، لذا لم نر حاجة إلى ذكرها.

(١) أحكام القرآن ٢: ٧١.

(٢) المحلى ٢: ٥٥.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٤٤

المسألة السادسة: في مشروعته المسح على العمامة، أو عدمها

أما التابعون لأهل بيت النبوة

سلام الله عليهم فقد اتفقوا على عدم مشروعته المسح على العمامة، و عدم إجزائه عن مسح الرأس. متشبهين في ذلك بظاهر كتاب الله تعالى، و بأذيال النصوص الواردة عن أئمتهم المعصومين عليهم السلام، فمنها ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن المسح على الخفين، و على العمامة فقال لا تمسح عليهما «١».

و منها ما رواه حماد بن عيسى عن أحدهما عليهما السلام، في الرجل يتوضأ و عليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه، فيمسح على مقدم رأسه «٢».

و منها ما رواه الحسين عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توضأ و هو معتم، فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد؟ فقال ليدخل إصبعه «٣».

أما التابعون لمدرسة الصحابة

، فقد اختلفوا في المسألة علي سبعة أقوال:

الأول: إجزاء مسح العمامة عن مسح الرأس مطلقاً. روه عن أبي بكر [أ] و عمر بن الخطاب [ب] و أنس [ج] و أبي امامة [د] و سعد بن مالك [ه] و أبي الدرداء [و] و عمر بن عبد العزيز [ز] و حسن البصري [ح] و قتادة [ط] و مكحول [ي] و الأوزاعي [ك] و أبي ثور [ل] و ابن المنذر [م] و الثوري [ن] و أحمد بن حنبل [س] و بعض أصحابه [ع] و إسحاق بن راهويه [ف] و الطبري [ص] و داود بن علي [ق] و من تابعه من الظاهريّة [ر] و القاسم بن سلام [ش «٤»].

(١) تهذيب الأحكام ١: ١٠٩، ٣٦١، وسائل الشيعة ١: ٤٥٩، ب ٣٨ ح ٨.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٨ / ٩٠، الإستبصار ١: ١٧٨ / ٦٠، وسائل الشيعة ١: ٤١٦، ب ٢٤، ح ١.

(٣) الكافي ٣: ٣ / ٣٠، تهذيب الأحكام ١: ٢٣٩ / ٩٠، الإستبصار ١: ١٨٣ / ٦١، وسائل الشيعة ١: ٤١٦، ب ٢٤، ح ٢.

(٤) [أ] إلى [ل] و [ن]، [ف]، [ص]، [ق] المجموع (النووي) ١: ٤٠٧ [ك]، [ن]، [س]، [ل]، [ف]، [ق]، [ش] المقدمات ١: ١٤ [أ]، [ب]، [ج]، [ك]، [س]، [ف] سنن الترمذي مع شرحه: تحفة الأحمدي ١: ٣٤٤ [ك]، [ن]، [س] مفاتيح الغيب ٦: ١٦٤، البحر المحيط ٣: ٤٣٧، الجواهر في تفسير القرآن الكريم ٢: ١٢٩ [س]، [ل]، [ش] بداية المجتهد ١: ١٠ [ن]، [س]، [ق] حلية العلماء ١: ١٥١ [س]، [ع] الإنصاف ١: ١٧٠ [ك]، [ن] أحكام القرآن (الخصاص) ٢: ٣٤٢ و روح المعاني ٦: ٦٥ [ق] البحر الزخار ١: ٦٦ [ر] المحلي ٢: ٥٨.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٤٥

و استدل لهذا القول بما أخرجه مسلم وغيره عن المغيرة بن شعبه أن النبي صلى الله عليه وآله مسح بناصيته و عليّ العمامة «١».

و بما أخرجه البخاري عن جعفر بن عمرو عن أبيه، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وآله يمسح عليّ عمامته و خفيه «٢».

و بما أخرجه مسلم وغيره عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وآله مسح عليّ الخفين و الخمار «٣».

و بما أخرجه أبو داود عن ثوبان، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله سرية، فأصابهم البرد، فلما قدموا عليّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمرهم أن يمسحوا عليّ العصاب و التساخين «٤».

و قد أورد بعض فقهاء الجمهور عليّ أدلتهم المذكورة، فمنهم أبو بكر الرازي، يقول في (الأحكام): (قيل لهم: هذه أخبار مضطربة الأسانيد، و فيها رجال مجهولون. و في بعضها عليّ جانب عمامته، و في بعضها وضع يده عليّ عمامته) «٥».

و منهم ابن رشد المالكي، يقول في (المقدمات): (و الآثار الواردة في ذلك يعنى المسح عليّ العمامة عن النبي صلى الله عليه وآله مضطربة، فقد روى أنه مسح عليّ عمامته، فأدخل يده من تحتها. و إن ثبت أنه مسح فلعله فعل ذلك لعذر، أو لتجديد من غير حدث، و الله أعلم) «٦».

و قال ابن عربي في (الفتوحات): (و هو خبر المغيرة بن شعبه حديث قد

(١) صحيح مسلم ١: ١٤١ / ٨١، سنن الترمذي ١: ١٧٠ / ١٠٠، سنن النسائي ١: ٧٦.

(٢) صحيح البخاري ١: ٦٦ / ٢٠٥.

(٣) صحيح مسلم ١: ١٤٢ / ٨٤، سنن ابن ماجه ١: ١٨٦ / ٥٦١.

(٤) سنن أبي داود ١: ٣٩ / ١٤٦، السنن الكبرى ١: ٦٢.

(٥) أحكام القرآن ٢: ٣٥١.

(٦) المقدمات ١: ١٤.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٤٦

تُكَلِّمُ فِيهِ، وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو وَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: إِنَّهُ مَعْلُولٌ (١).

أقول: لا شك في أن الله أمرنا بالمسح على الرأس، ومسح العمامة ليس مسحاً للرأس يقيناً. وليت شعري كيف يترك القوم وظيفتهم المتيقنة لأمثال خبر المغيرة ابن شعبه مع أنه محتمل التأويل؛ لأنه ليس بعيد أن يكون النبي صلى الله عليه وآله أراد أن يزيل الغبار عن عمامته أو أراد أن يصلحها، فتوهم بعض الحاضرين من أمثال المغيرة وبلال وغيرهما أنه يمسح عليها، كما يشعر بالأول كونه في السفر، وبالثاني قول المغيرة في لفظ: (و مسح بناصيته و جانبي عمامته) [أ]، وفي لفظ آخر عنه: (وضع يده على عمامته) [ب «٢»]. وقد تفتن لخطئهم بعض أكابر الصحابة، مثل جابر رضى الله عنه، فقد روى عنه أنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله حسر العمامة عن رأسه، ومسح على ناصيته، وكان بلالاً رضى الله عنه كان بعيداً منه فظن أنه مسح على العمامة، حين لم يضعها عن رأسه. (٣).

الثاني: الإجزاء إذا لبسها على الطهارة، قياساً على الخف. وهو محكى عن الأوزاعي [أ] و أبي ثور [ب] وفي رواية عن أحمد بن حنبل [ج «٤»].

الثالث: الإجزاء إذا كانت ساترة لجميع الرأس، إلّا ما جرت العادة بكشفه. حكى شارح الترمذي هذا القول بدون ذكر القائل «٥». الرابع: الإجزاء إذا كانت محنكة. وهو مروى عن سفيان الثوري [أ] والأوزاعي [ب] وإسحاق بن راهويه [ج] وأحمد بن حنبل [د] وبعض أصحابه [ه «٦»].

(١) الفتوحات المكية ١: ٤٤٦، بداية المجتهد ١: ١٠.

(٢) [أ]، [ب] أحكام القرآن (الكلية الهراسي) ٣: ٤٣ [أ] سنن النسائي ١: ٧٧ [ب] سنن البيهقي ١: ٥٨.

(٣) المبسوط (السرخسي) ١: ١٠١.

(٤) [أ]، [ب] المجموع ١: ٤٠٧ [أ] البحر الزخار ١: ٦٦.

[ب] تحفة الأحوذى ١: ٣٥٥، حلية العلماء ١: ١٥١ [ج] الميزان الكبرى ١: ١١٧، رحمة الأئمة ١: ١٨، روح المعاني ٦: ٦٥، المغنى (ابن قدامة) ١: ٣٤٠، الشرح الكبير ١: ١٨٣.

(٥) تحفة الأحوذى ١: ٣٤٨.

(٦) [أ]، [ب]، [ج] بداية المجتهد ١: ١٣ [د] روح المعاني ٦: ٦٥، رحمة الأئمة ١: ١٨، الميزان ١: ١١٧ و البحر الزخار ١: ٦٦، المجموع ١: ٤٠٧ [ه] المغنى (ابن قدامة) ١: ٣٤٢، الشرح الكبير ١: ١٨٣، الإنصاف (المرداوى) ١: ١٨٥، حلية العلماء ١: ١٥١.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٤٧

الخامس: الإجزاء إذا مسحها مع الناصية. وهذا أيضاً محكى عن الثوري [و] وعن مالك بن أنس [ز] وابن المبارك [ح] و الشافعي [ط] و من تابعه من الشافعية [ي] وقد نسب إلى أبي حنيفة [ك «١»].

السادس: الإجزاء للمعذور. وهو المنسوب إلى أبي حنيفة [أ] وأصحابه [ب] و مالك [ج] و الشافعي [د] و أى تبعه [ه «٢»]. والمراد من العذر في هذا القول: ما يعثم المشقة والعسر والحر، وإلا فإن أكثر القائلين بغيره من الأقوال جوزوا للمضطر المسح على العمامة. والقائلون بهذه الأقوال الخمسة منهم من استند إلى خبر المغيرة بن شعبه، ومنهم من استدلل بحديث السريّة، ومنهم من قاسها على الخفين.

السابع: عدم إجزاء مسح العمامة عن مسح الرأس مطلقاً. ادعى الآلوسى اتفاق الأئمة على هذا القول «٣». ونسبه الطنطاوى إلى الجمهور «٤». وهو مروى عن الإمام على بن أبى طالب عليه السلام [أ] و ابن عمر [ب] و جابر [ج] و عروة بن الزبير [د] و الشعبي [ه] و

النخعي [و] والقاسم بن سلام [ز]، و هو محكي عن أبي حنيفة [ح] وغيره من أصحاب الرأي [ط]، و هو قول مالك [ي] و أصحابه [ك] و الشافعي [ل] و أكثر من تابعه [م] و أبي حنن [ن] و الحسن بن صالح [س] و أكثر العترة [ع «٥»].

(١) [و] إلى [ط] و [ك] نيل الأوطار ١: ١٦٦ [ز]، [ط]، [ك] الفتاوى الكبرى ١: ٥٥ [و] إلى [ط] سنن الترمذي مع تحفة الأحوذى ١: ٣٤٦ [و]، [ز] حلية العلماء ١: ١٥١ [ط]، [ي] أحكام القرآن (الكلية الهراسي) ٣: ٤٣ [ط] البحر الزخار ١: ٦٦ [ي] المجموع (النووي) ١: ٤٠٧، ٤٠٨، مفاتيح الغيب ٦: ١٦٤، مغنى المحتاج ١: ٦٠.

(٢) [أ]، [ج]، [د] الميزان الكبرى ١: ١١٧، رحمة الأمة ١: ١٨.

[ب] الفقه علي المذاهب الأربعة ١: ٥٧ [ج] الفتاوى الكبرى ١: ٥٤، المقدمات ١: ١٤ [ه] أحكام القرآن (الكلية الهراسي) ٣: ٤٣. (٣) روح المعاني ٦: ٦٥.

(٤) الجواهر في التفسير ٢: ١٢٩.

(٥) [أ] إلى [ز] و [ط]، [ي] المجموع ١: ٤٠٧ [ط]، [ي]، [ل]، [س] أحكام القرآن (الخصيص) ٢: ٣٥١ [د] إلى [ي] و [ل] تحفة الأحوذى ١: ٣٤٥، ٣٤٦ [ب]، [ه]، [و] المصنف (ابن أبي شيبة) ١: ٢٤ [ح]، [ي]، [ل] بداية المجتهد و نهاية المقتصد ١: ١٣، الميزان الكبرى ١: ١١٧ و رحمة الأمة ١: ١٨ [ج]، [ي] الموطأ ١: ٣٥ [ي] الأم ١: ٢٢ [ط] الفقه علي المذاهب الأربعة ١: ٥٧، الفتاوى الهنديّة ١: ٦ و المبسوط (السرخسي) ١: ١٠١ [ع] البحر الزخار ١: ٦٦ [ي] المدونة الكبرى ١: ١٦ [ك] المقدمات (ابن رشد) ١: ١٤ [م] المجموع ١: ٤٠٨، مفاتيح الغيب ٦: ١٦٤ و فتح العزيز ١: ٤٢٦، مغنى المحتاج ١: ٦٠ [ن] البحر المحيط ٣: ٤٣٧.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ٤٨

روى علي بن عباس عن زيد بن علي عن الإمام الحسين بن علي عليهما السلام قوله إنا ولد فاطمة رضي الله عنه لا نمسح علي الخفين و لا عمامة «١».

و ادعى الإمام القاسم بن محمد بن علي إجماع آل الرسول صلى الله عليه و آله عليه «٢».

و احتجوا (بأن الله فرض المسح علي الرأس، و الحديث في العمامة محتمل التأويل، فلا يُترك المتيقن للمحتمل، و المسح علي العمامة ليس بمسح علي الرأس، و بعد القياس علي الخف) «٣».

و بخبر جابر المتقدم. و مثله ما روى عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله يتوضأ و عليه عمامة قطريّة فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدّم رأسه، و لم ينقض العمامة «٤».

و ما أخرجه ابن أبي شيبة عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه و آله يتوضأ، فرفع العمامة، فمسح مقدّم رأسه «٥».

و بما روى عن أبي عبيدة أنه قال: سألت جابر بن عبد الله عن المسح علي العمامة، فقال: (أمسّ الشعر الماء). و في لفظ آخر: (لا، حتّى تمسّ الشعر بالماء) «٦».

و ما روى عن جرير بن عبد الله البجلي، عند ما سأله رجل عن المسح علي العمامة، فقال له: (أمسّ الشعر) «٧».

(١) مسند الإمام زيد: ٧٤.

(٢) الاعتصام بحبل الله المتين ١: ٢١٤.

(٣) نيل الأوطار ١: ١٦٦، تحفة الأحوذى ١: ٣٤٥.

(٤) المنتقى ١: ٢٥٨ / ٩٦، السنن الكبرى ١: ٦١.

(٥) المصنف ١: ٢٣.

(٦) سنن الترمذى ١: ١٧٣ / ١٠٢، الموطأ ١: ٣٥ و المصنّف (العيسى) ١: ٢٣، السنن الكبرى ١: ٦١، كشف الغمّة عن جميع الأئمّة ١: ٣٧.

(٧) كشف الغمّة ١: ٤٥.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ٤٩

ثم إنه ليس من البعيد أن يكون كلُّ قائلٍ حاملةً و مؤولاً لأقوال مَنْ تقدّم عليّ مذهبه ممّا كان سبباً لنقل أقوال متعدّدة عن شخص واحد من السلف.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ٥١

المبحث الثاني في طهارة الرجلين

إشارة

و سنبحث فيه عن مسألتين: مسألة كيفية طهارة الرجلين، و مسألة المسح عليّ الخفّين:

المسألة الأولى في كيفية طهارة الرجلين

إشارة

أجمعت الأئمّة الإسلاميّة بجميع مذاهبها عليّ أن الرجلين من أعضاء الوضوء، و لا يصحّ الوضوء بدون طهارتهما. و لكنهم اختلفوا في كيفيّتها.

فأما فقهاء مذهب أهل البيت عليهم السلام

فقد أجمعوا عليّ وجوب مسحهما، و بطلان الوضوء بدونه، و حرمة الغسل بقصد تشريعه؛ متمسكين في ذلك بظاهر كتاب الله تعالى **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** «١». و بروايات مستفيضة، بل متواترة عن العترة الطاهرة عليهم السلام، منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث.

قال: و ذكر المسح فقال

امسح عليّ مقدّم رأسك، و امسح عليّ القدمين، و أبدأ بالشقّ الأيمن «٢».

و منها ما رواه محمد بن مروان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام

إنه يأتي عليّ الرجل ستون أو سبعون سنة ما قبل الله منه صلاة.

قلت: كيف ذاك؟ قال

لأنه يغسل ما أمر

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) الكافي ٣: ٢٩ / ٢، وسائل الشيعة ١: ٤١٨، ب ٢٥، ح ١.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ٥٢

الله بمسحه «١».

و منها ما رواه زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام

ألا أحكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله

؟ فقلنا: بلى. فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه، ثم حسر عن ذراعيه، ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال

هكذا إذا كانت الكف طاهرة

ثم غرّف ملاًها ماء فوضعها على جبينه، ثم قال

بسم الله.

وسدله على أطراف لحيته، ثم أمر يده على وجهه و ظاهر جبينه مرّة واحدة، ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملاًها ثم وضعه على

مرفقه اليمين فأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه، ثم غرّف بيمينه ملاًها فوضعه على مرفقه اليسرى فأمر كفه

على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه، و مسح مقدّم رأسه و ظهر قدميه ببله يساره و بقيته يمناه. الحديث «٢».

و أما الجمهور من فقهاء أهل السنة و الجماعة

إشارة

فبعد اتّفاقهم على جواز المسح لغير المحدث «٣» اختلفوا في المسألة على خمسة أقوال.

القول الأول: وجوب الغسل.

إشارة

و هو مذهب أكثرهم، خاصّة المتأخّرين منهم.

و استدللّ فقهاؤهم و مفسروهم لإثبات أن الواجب هو الغسل بثلاثة أنواع من الأدلّة:

النوع الأول [آية الوضوء]

إشارة

قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

وقد ارتكب بعض علمائهم في الآية لحملها على رأيهم تأويلات بعيدة، و تكلفوا وجوهاً غريبة، و زيّفها الآخر مرتكباً تأويلاً أبعد من سابقه كما ستري، و هي:

التأويل الأول:

قال الكاشاني الحنفى: (الوجه الأول: ما قاله بعض مشايخنا: إن

(١) الكافي ٣: ٩٠/٣١، تهذيب الأحكام ١: ١٨٤/٦٥، وسائل الشيعة ١: ٤١٨، ب ٢٥، ح ٢.

(٢) الكافي ٣: ٢٥/٤، تهذيب الأحكام ١: ٣٦٠/١٠٨٣، وسائل الشيعة ١: ٣٨٧، ب ١٥، ح ٢.

(٣) أحكام القرآن (الجصاص) ٢: ٣٤٧، روح المعاني ٦: ٦٨.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٥٣

قراءة النصب محكمة في الدلالة على كون الأرجل معطوفة على المغسولات وقراءة الخفض محتملة؛ لأنه يحتمل أنها معطوفة على الرؤوس حقيقة ومحلها من الإعراب الخفض، ويحتمل إنها معطوفة على الوجه واليدين حقيقة ومحلها من الإعراب النصب، إلا أن خفضها للمجاورة وإعطاء الإعراب بالمجاورة طريقة شائعة في اللغة بغير حائل وبحائل فثبت أن قراءة الخفض محتملة وقراءة النصب محكمة. فكان العمل بقراءة النصب أولى (١).

وقد تمسك بهذا الوجه كثير من علماء القوم، فقالوا: إن قراءة الجرّ محمولة على المجاورة (٢).

وقد أورد الكاشاني على هذا الوجه فقال بعد نقله لكلام شيخه: (إلا أن في هذا الكلام إشكالاً؛ لأن قراءة النصب محتملة أيضاً، ونصب على المعنى لا اللفظ، والإعراب قد يتبع اللفظ وقد يتبع المعنى) (٣).

أقول: مضافاً إلى ذلك أن العينى حكى قول القائلين بوجوب المسح وذكر من بين أدلتهم أن قراءة الجرّ محكمة في المسح (٤).

وسيتضح فيما يأتي أن قراءة النصب أيضاً محكمة في المسح عكس ادعاء الشيخ الحنفى. هذا بالنسبة إلى الجزء الأول من استدلاله. قال العينى أيضاً: بالنسبة إلى عطف الأرجل على الوجوه واليدين إن أبا على قال: قد أجاز قوم النصب عطفاً على وجوهكم، وإنما يجوز شبهه في الكلام المعقد، وفي ضرورة الشعر، وما يجوز على مثله محبة العي و ظلمة اللبس ونظيره: (أعط زيدا وعمراً جوارتهما، ومربك وبكر وخالداً)، أى وأعط خالداً أيضاً. فأى بيان

(١) بدائع الصنائع ١: ٦.

(٢) المقدمات ١: ١٥، أحكام القرآن (الطبرى) ٣: ٤١، أحكام القرآن (ابن العربى) ٢: ٧٢، غرائب القرآن و رغائب الفرقان ٦: ٥٣، عمدة القارئ ٢: ٢٣٨، فتح القدير ١: ٨، المجموع ١: ٤١٩، حاشية الصاوى على الجلالين ١: ٢٥٤، نيل الأوطار ١: ١٦٨.

(٣) بدائع الصنائع ١: ٦.

(٤) عمدة القارئ ٢: ٢٣٨.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٥٤

في هذا؟ و أى لبس أقوى من هذا؟ ثم قال: ذكر المرسى حاكياً عنه في (رى الظمان) (١).

وقال على بن حزم: (و سواء قرئ بخفض اللام أو بفتحها هى على كل حال عطف على الرؤوس إما على اللفظ وإما على الموضع، لا يجوز غير ذلك؛ لأنه لا يجوز أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بقضية مبتدأة) (٢).

وقال أبو حيان: (و فيه الفصل بين المتعاطفين بجملة ليست باعتراض، بل هى منشئه حكماً، وقال الأستاذ أبو الحسن بن عصفور وقد ذكر الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه: وأقبح ما يكون ذلك بالجملة. فدلّ قوله هذا على أنه ينزّه كتاب الله عن هذا التخريج) (٣).

وقال الإمام فخر الدين الرازى: (إن العاملين إذا اجتمعا على معمول واحد كان إعمال الأقرب أولى فوجب أن يكون عامل النصب فى قوله وَأَرْجُلُكُمْ هو قوله وَأَمْسَحُوا، فثبت أن قراءة وَأَرْجُلُكُمْ بنصب اللام توجب المسح أيضاً) (٤).

وقال الحلبي الحنفى: (و الصحيح أن الأرجل معطوفة على الرؤوس فى القراءتين ونصبها على المحلّ وجرها على اللفظ؛ وذلك لامتناع العطف على المنصوب للفصل بين العاطف والمعطوف بجملة أجنبيّة، والأصل ألا يفصل بينهما بمفرد فضلاً عن الجملة. ولم يسمع فى الفصيح نحو (ضربت زيدا، ومررت بعمر، وبكرًا) بعطف بكر على زيد. وأما الجرّ على الجوار فإنما يكون على قلّه فى

النعث كقول بعضهم: هذا جحر ضبٌ خرب، بجر خرب «٥».

و أما بالنسبة إلى حمل قراءة الخفض عليّ المجاورة، فقد قال الزبيديّ و ابن منظور حاكين عن أبي إسحاق النحويّ أنه قال: (الخفض على الجوار لا يجوز في

(١) عمدة القارئ ٢: ٢٣٨.

(٢) المحلى ٢: ٥٧.

(٣) البحر المحيط ٣: ٤٣٨ و النهر المادّ ٣: ٤٣٨.

(٤) مفاتيح الغيب ٦: ١٦٥.

(٥) في هامش مختصر غنية المتملى: ٦، و أشار المؤلف إلى قوله هذا في مختصره، و نقل كلامه عن الشرح الكبير (غنية المتملى في شرح منية المصلّى).

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ٥٥

كتاب الله عز و جل، و إنما يجوز ذلك في ضرورة الشعر «١».

و قال أبو حيان: (و هو تأويل ضعيف جداً و لم يرد إلّا في النعت حيث لا يلبس، عليّ خلاف فيه) «٢».

و قال الفخر الرازيّ: (هذا باطل من وجوه:

الأوّل: أن الكسر عليّ الجوار معدود في اللحن الذي قد يتحمّل لأجل الضرورة في الشعر، و كلام الله يجب تنزيهه عنه.

و ثانياً: أن الكسر إنما يُصار إليه حيث يحصل الأمان من الالتباس كما في قوله: (جحر ضبٌ خرب)، فإن من المعلوم بالضرورة أن الخرب لا يكون نعتاً للضبّ بل للجحر، و في هذه الآية الأمان من الالتباس غير حاصل.

و ثالثها: أن الكسر بالجوار إنما يكون بدون حرف العطف، و أمّا مع حرف العطف فلم تتكلم به العرب) «٣».

و قال الخازن: (و أمّا من جعل كسر اللام في (الأرجل) عليّ مجاورة اللفظ دون الحكم و استدلال بقولهم: (جحر ضبٌ خرب)، و قال:

الخرب: نعت للجحر، لا للضبّ، و إنما أخذ إعراب الضبّ للمجاورة فليس بجيد) «٤». ثم ذكر الخازن الوجوه الثلاثة التي ذكرها

الرازيّ عليّ مدّعا.

و قال الطبريّ: (و اعترض عليه بأن الأليق بكتاب الله تعالّى مراعاة المعنى دون النظم، و كسر الجوار إنما يصير إليه من رام تغليب النظم

عليّ المعنى مثل الشعراء، أمّا من رام تغليب المعنى فلا- يصير إلى كسر الجوار، و متى كان حكم الأرجل في المسح مخالفاً لحكم

الرأس لم يجزّ الجزّ بناء عليّ المجاورة في النظم مع الاختلاف في المعنى. و هذا كلام حسن) «٥».

و قال ابن همّام ناقلاً كلام ابن الحاجب: (و الحمل عليّ الجوار ليس بجيد؛ إذ لم

(١) تاج العروس ٢: ٢٢٢/ باب الحاء فصل الميم مسح، لسان العرب ٢: ٥٩٣ مسح.

(٢) البحر المحيط ٣: ٤٣٨.

(٣) مفاتيح الغيب ٦: ١٦٥.

(٤) لباب التأويل في معاني التنزيل ٢: ١٦.

(٥) أحكام القرآن (الطبريّ) ٣: ٤٠.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ٥٦

يأت في القرآن و لا في كلام فصيح) «١».

و قال الصاوي المالكي: (و اعترض علي هذا الحمل بأنه لم يرد الجر بالمجاورة إلّا في النعت و مع ذلك هو ضعيف) «٢».
و قد تقدم كلام إبراهيم الحلبي علي هذا التأويل قريباً.
فهذه آراء أكابر القوم في الوجه الأول من تأويلاتهم.

التأويل الثاني:

أن قوله وَ أَرْجُلُكُمْ بالنصب معطوف علي الوجه و اليدين فحكهما واحد و هو الغسل. و أمّا بناء علي قراءة الخفض فمحمول علي مسح الخف. و قد حكاه النووي عن أبي حامد، و الدارمي، و الماوردي، و القاضي أبو الطيب، بل التجأ إلى هذا الوجه كثير من علمائهم «٣».

و يرد علي هذا الوجه:

أولاً: أنه لا يخفى أن الأرجل شيء و الخف شيء آخر، و أن تفسير القوم للكعبين مانع عن هذا الحمل.

ثانياً: قد ثبت عن أمير المؤمنين عليه السلام و ابن عباس رضی الله عنه و غيرهما من الصحابة نسخ حكم المسح علي الخفين بهذه الآية نفسها، و أن رسول الله صلى الله عليه و آله لم يمسخ علي الخفين بعد هذه الآية كما سيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى، فكيف تستدلون بها علي ما يخالفها؟.

و أخيراً: أن المذكور في الآية هو الأرجل، فبأي دليل تصرفونها عن ظاهرها؟ و بأي حجة تحملون كتاب الله علي رأيكم، و الواجب أن تحملوا آراءكم علي كتاب الله عز و جل؟.

التأويل الثالث:

أن قوله وَ أَرْجُلُكُمْ بناء علي قراءة الخفض مجرور بفعال

(١) فتح القدير ١: ٨.

(٢) حاشية الصاوي ١: ٢٥٤.

(٣) المجموع ١: ٤٢٠، أحكام القرآن (الخصاص) ٢: ٣٤٨، أحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٧٢، حاشية ابن عربي على سنن الترمذي ١: ٥٩، فتح الباري ١: ٢١٥، حاشية الصاوي علي الجلالين ١: ٢٥٤، عمدة القارئ ٢: ٢٣٩، بدائع الصنائع ١: ٦، المقدمات (ابن رشد) ١: ١٥.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ٥٧

محذوف يتعدى بالباء، أي (و افعلوا بأرجلكم الغسل) «١». و حكى ابن همام عن ابن الحاجب أن العرب إذا اجتمع فعلا متقاربان في المعنى، و لكل متعلق جوّزت حذف أحدهما و عطف متعلق المحذوف علي متعلق المذكور و كأنه متعلقه كقولهم: علفتها تبناً و ماءً بارداً. و الحمل علي الجوار ليس بجيد؛ إذ لم يأت في القرآن و لا في كلام فصيح. انتهى.

ثم أورد ابن همام علي كلامه قائلاً: (إنما يتم إذا كان إعراب المتعلقين من نوع واحد كما في (علفتها)، و (سقيتها)، و هنا الإعراب مختلف؛ لأنّه معمول (اغسلوا) المحذوف، فحين ترك إلى الجر لم يكن إلا لمجاورة إعراب الرأس. فما هرب منه وقع فيه) «٢».

و قال أبو حيان الأندلسي: (أو تؤوّل علي أن الأرجل مجرورة بفعل محذوف يتعدى بالباء، أي (و افعلوا بأرجلكم الغسل)، و حذف الفعل و حرف الجر. و هذا التأويل في غاية الضعف) «٣».

أقول: لا يخفى علي اللبيب أن الحذف و التقدير خلاف الأصل في الكلام لا يصار إليه إلّا مع القرينة، و عند الضرورة، أمّا ما نحن فيه

فالأمر أظهر من الشمس.

التأويل الرابع:

ما قاله الصاوي بعد أن اعترض علي حملهم الجِرَّ علي الجوار: (و الأولى أن يقال: إنه مجرور لفظاً، ومعنى معطوف علي الرأس و المسح مسلط عليه) «٤».

وقال الخازن: (قال جماعة من العلماء: إن (الأرجل) معطوفة علي (الرؤوس) في الظاهر، و المراد فيها: الغسل؛ لأنه قد ينسق بالشىء علي غيره و الحكم فيهما مختلف، مثل (علفتها تبناً و ماءً بارداً) يعنى: (و سقيتها ماء بارداً). و كذلك المعنى في الآية: (و امسحوا برؤوسكم و اغسلوا أرجلكم)، فلما لم يذكر الغسل و عطفت

(١) البحر المحيط ٣: ٤٣٧، عمدة القارئ ٢: ٢٣٨، تاج العروس ٢: ٢٢٣ مادة: مسح.

(٢) فتح القدير ١: ٨.

(٣) البحر المحيط ٣: ٤٣٨.

(٤) حاشية الصاوي علي شرح الجلالين ١: ٢٥٤.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٥٨

(الأرجل) علي الرؤوس في الظاهر اكتفى بقيام الدليل علي أن (الأرجل) مغسولة من مفهوم الآية و الأحاديث الصحيحة الواردة بغسل الرجلين في الوضوء) «١».

و يرد علي هذا الوجه:

أولاً: أنه يمكن القول بصحة ذلك إذا كان هناك قرينة علي المراد، و كان إعراب المعمولين من نوع واحد، و حصل الأمن من الالتباس، كما في المثال المذكور. و أما في الآية فالقرينة غير موجودة، و الإعراب مختلف، و الأمن ليس بحاصل. و الشاهد عليه ذلك الاختلاف الهائل بين المسلمين حول طهارة الرجلين في الوضوء.

ثانياً: أن قوله: (ماءً بارداً) منصوبٌ بفعل مقدر، أي (سقيتها ماء بارداً)، لا بالفعل المذكور (علفتها) و إرادة غيره من الكلام حتى نقيس الآية عليه. و قد تقدم كلام ابن الحاجب علي المثال المذكور في التأويل الثالث.

و ثالثاً: أن ادعاء اكتفاء الشارع بمفهوم الآية و الأحاديث الصحيحة عن ذكر الغسل، باطل؛ لأن الاستدلال بمفهوم الآية علي المدعى مصادرة علي المطلوب. و أن الآية ظاهرة بل صريحة في المسح. و الأخبار الواردة في الغسل معارضة بالصحاح المروية في المسح، و ممكنة الحمل علي محامل قريبة دون أخبار المسح، كما سترى عن قريب إن شاء الله تعالى.

و رابعاً: أنه يمكن أن يتصور هذا في حق من لم يعلم بمداليل الكلام و مفاهيم العبارات. و أما بالنسبة إلى كتاب الله الكريم فلا يتفوه به جاهل فضلاً عن عالم. أمّا لو فرض وجود نكتة غائبة عنّا، فإننا لا نتصور إمكان وجود نكتة تستوجب ارتكاب ذلك الأسلوب المخالف لأهل العرف و اللغة، و ما يترتب عليه من الخلاف و اللبس.

التأويل الخامس:

أن المراد بالمسح في الآية و امسحوا برؤوسكم و أرجلكم هو

(١) لباب التأويل ٢: ١٦.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ٥٩

الغسل الخفيف؛ لأنَّ العرب تسمى الغسل الخفيف مسحاً. حكوه عن ابن زيد الأنصاري و أبي عليّ الفارسي «١». و يرد عليه ما قال عنه الصاوي: (و هو بعيد) «٢».

و قال عماد الدين الطبري: (أنَّ الشرع أراد تفرقه ما بين البابين فقال فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ثم قال وَاَمْسِجُوا. فلو كانا متقاربين في المعنى لم يقصد إلى التفرقه؛ فإنَّ تقارن ما بين الغسل و المسح إن اقتضى إطلاق لفظ واحدٍ عليهما، فتقارن ما بينهما يقتضى إطلاق لفظ الغسل عليّ الجميع إطلاقاً واحداً، و لم يرجع في الرؤوس إلى لفظ المسح) «٣».

أقول: إن ادعى المؤول للآية اتّحاد المعنى في المسح و الغسل فقد يرد عليه إضافة إلى ما تقدم من بنى قومه: بذل أن العرف و اللغة يبيان ذلك، و العرف يفرق بين مسح الشيء بالماء و بين غسله، بل يعتبر المأمور بمسح الشيء مؤاخذاً إذا غسله؛ لأنَّه لم ينفذ الأمر المطلوب، بل نفذ غيره. هذا أولاً. و ثانياً: لماذا لا يقول في الرأس أيضاً: إن المراد بمسحه هو الغسل الخفيف؟.

و إن ادعى اختلاف المعنى فيهما، فكيف يجوز إطلاق لفظ واحد و إرادة معنييه الحقيقيين أو إرادة معنى حقيقي و آخر مجازي في استعمال واحد؟ و مخالفة الشافعي لا يؤخذ بها بعد ما حقه المحققون.

التأويل السادس:

ما قاله الزمخشري: (إنَّ الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة، تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة للإسراف المذموم المنهى عنه، فعطفت عليّ الثالث الممسوح، لا لتمسح و لكن ليبيّه عليّ و جوب الاقتصاد في

(١) المغنى (ابن قدامة) ١:، الجامع لأحكام القرآن ٦: ٩٢، البحر المحيط ٣: ٤٣٨ و عمدة القارى ٢: ٢٣٩، حاشية الصاوي ١: ٢٥٤، المقدمات (ابن رشد) ١: ١٥، تاج العروس ٢: ٢٢٣ باب الحاء / فصل الميم مسح.

(٢) حاشية الصاوي عليّ شرح الجلالين ١: ٢٥٤.

(٣) أحكام القرآن (الطبري) ٣: ٤١٤٠.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ٦٠
صب الماء عليها «١».

و يرد عليه ما قاله أبو حيان: (هذا التأويل و هو كما ترى في غاية التلفيق و التعمية في الأحكام) «٢».

أقول: كان اللازم عليّ الزمخشري قبل أن يحزر تأويله هذا أن يتصور بأن القرآن نزل من لدن عليم حكيم و أنه إذا أراد أن يعلم عباده مذمومية الإسراف في صب الماء فهو قادر عليّ أن يعلمهم بطرق أخرى بدل هذا الأسلوب المشوش الذي ادعاه الزمخشري فأدخل العباد في اللبس و الحيرة.

التأويل السابع:

أن قراءة الخفض منسوخة مع بقائها ثابتة في الرسم. قال ابن رشد بعد استدلاله بخير

ويل للأعقاب

عليّ و جوب الغسل: إن السنّة ناسخة للقرآن [أ]. و قال بالنسخ الطحاوي [ب] و حكى عن السيوطي [ج] و ابن حزم [د] «٣».

و يرد عليه ما قاله الآلوسي بعد حكاية النسخ عن السيوطي: (و لا يخفى أنه أوهن من بيت العنكبوت و أنه لأوهن البيوت).

و قال في موضع آخر: (كما ظنّه يعنى النسخ من لا وقوف له) «٤».

و ما رواه القرطبي عن أبي ميسرة أنه قال: (المائدة من آخر ما نزل، ليس فيها منسوخ).
و روى أيضاً أنه قال: روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قرأ سورة المائدة في حجة الوداع و قال
أيها الناس، إن سورة المائدة آخر ما نزل، فأحلّوا حلالها و حرّموا حرامها «٥».
و قال السيوطي: أخرج أبو داود و النخاس كلاهما في (الناسخ) عن أبي

(١) الكشاف ١: ٣٢٦، غرائب القرآن ٦: ٥٣، تفسير المنار ٦: ١٣١، البحر المحيط ٣: ٤٣٧ و عمدة القارى ٢: ٢٣٨، فتح البارى ١: ٢١٥.

(٢) البحر المحيط ٣: ٤٣٨.

(٣) [أ] المقدمات ١: ١٥ [ب] شرح معاني الآثار ١: ٣٩ [ج] روح المعاني ٦: ٧٠ [ب] [د] تفسير المنار ٦: ٢٢٨.

(٤) روح المعاني ٦: ٦٩، ٧٠.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٦: ٣١٣٠.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٦١

ميسرة عمرو بن شرحبيل أنه قال: (لم ينسخ من المائدة شيء) و قال: أخرج عبد ابن حميد، و أبو داود في ناسخه، و ابن المنذر عن
أبي عون قال: قلت للحسن: نسخ من المائدة شيء؟ فقال: لا. و قال أيضاً: أخرج أبو عبيد عن ضمرة بن حبيب، و عطية بن قيس أنهما
قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله
المائدة من آخر القرآن نزولاً، فأحلّوا حلالها و حرّموا حرامها.

و أخرج أحمد، و أبو عبيد في فضائله، و النخاس في ناسخه، و النسائي، و ابن المنذر، و الحاكم و صحّحه، و ابن مردويه، و البيهقي
في سننه عن جبير بن نفير قال: حججت فدخلت علي عائشة، فقالت لي: يا جبير تقرأ المائدة؟ فقلت: نعم. فقالت: أما إنها آخر سورة
نزلت، فما وجدتم فيها من حلال فاحلّوه، و ما وجدتم من حرام فحرّموه «١».

أقول: و قد ادعى الحازمي و غيره من أكابر القوم نسخ خبر أوس و غيره مما يدلّ علي المسح. فيفهم بناء عليه، أن حكم المسح استمر
إلى نزول المائدة في المسح ثم نسخ بقراءة النصب، أو بخبر
ويل للأعقاب.

و هذا كما ترى ردّ قاطع علي من ادعى عدم ثبوت المسح عن رسول الله صلى الله عليه وآله كما سيأتي كل ذلك. و سترى الحال
في دلالة خبر

ويل للأعقاب

عن قريب إن شاء الله تعالى.

التأويل الثامن:

قال الكيا الهراسي: (و إن سلمنا لهم أن اللفظ ظاهر في المسح فاحتمال الغسل قائم، و الذي يتصل به من القرائن يثبت، و من القرائن
الكعبيين، و منها خبر
ويل للأعقاب من النار

(«٢» . و يرد علي هذا ما قاله فخر الدين الرازي: (و القوم أجابوا بوجهين:

الأول: أن الكعب عبارة عن العظم الذي تحت مفصل القدم، و علي هذا التقدير فيجب المسح علي ظهر القدمين.

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٢: ٢٥١، ٢٥٢.
 (٢) أحكام القرآن ٣: ٤٣، بدائع الصنائع ١: ٦.
 المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ٦٢
 و الثاني: أنهم سلموا أن الكعبين عبارة عن العظمين الناتئين من جانبي الساق، إلّا إنهم التزموا أنه يجب أن يمسخ ظهور القدمين إلى هذين الموضوعين. و حينئذ لا يبقى هذا السؤال (١).
 أقول: لا يخفى أن كبرى القضية في الاستدلال عدم التحديد في المسح مصادرةً على المطلوب. مع أنه بناءً على هذا الأسلوب في الاستدلال يصح أن نضع مع كل حكم شرعيّ و ظهور قرآنيّ احتمالاً آخر ثم نحكم بالتخيير بينهما.

النوع الثاني من أدلة الجمهور على وجوب غسل الرجلين: وهو الاستدلال بصنفين من الأخبار:

الصنف الأول: الأخبار اللفظية

فمنها ما رواه البخاريّ و مسلم و غيرهما من محدثي القوم و اللفظ للبخاريّ عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: تخلف النبيّ صلى الله عليه و آله عنّا في سفره سافرانها، فأدر كنا، و قد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ و نمسح على أرجلنا، فنأدى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثاً (٢).
 و في لفظ آخر: قال (عبد الله): رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه و آله من مكّة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤوا و هم عجال فأنتهينا إليهم و أعقابهم تلوح لم يمسه الماء، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله ويل للأعقاب من النار (٣).
 و منها: ما رواه البخاريّ و مسلم و غيرهما من محدثيهم و اللفظ للبخاريّ عن محمّد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة و كان يمرُّ بنا و الناس يتوضؤون من المطهرة قال: أسبغوا الوضوء؛ فإن أبا القاسم صلى الله عليه و آله قال ويل للأعقاب من النار (٤).

(١) مفاتيح الغيب ٦: ١٦٥.

(٢) صحيح البخاريّ ١: ١٦٣ / ٥٦ و صحيح مسلم ١: ٢٧ / ١٣١ و المحلي (ابن حزم) ٢: ٥٧ و شرح معاني الآثار (الطحاوي) ١: ٣٩ و السنن الكبرى (البيهقي) ١: ٦٨.

(٣) صحيح مسلم ١: ٢٦ / ١٣١، المحلي ٢: ٥٧ و شرح معاني الآثار ١: ٣٩، السنن الكبرى ١: ٦٩.

(٤) صحيح البخاريّ ١: ١٦٥ / ٥٦، صحيح مسلم ١: ٢٩ / ١٣١، سنن الترمذيّ ١: ٤١ / ٥٨، سنن البيهقيّ ١: ٦٩.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ٦٣

و منها: ما رواه مسلم و غيره من أصحاب السنن و اللفظ لمسلم عن سالم مولى شداد قال: دخلت على عائشة زوج النبيّ صلى الله عليه و آله يوم توفّي سعد بن أبي وقاص، فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر فتوضأ عندها فقالت: يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول ويل للأعقاب من النار (١).

و روى محدثو القوم خبر

ويل للأعقاب من النار

عن جابر بن عبد الله، و عبد الله بن الحارث و غيرهما «٢».

هذه هي العمدة في استدلال القوم علي وجوب الغسل. و قد استشكل عليها بعض علمائهم فإليك نص كلامهم:
الإشكال الأول من ابن حزم الظاهري. قال بعد ذكر خبر

ويل للأعقاب

-: (و لقد كان يلزم من يترك الأخبار الصحاح للقياس أن يترك هذا الخبر؛ لأننا وجدنا الرجلين يسقط حكمهما في التيمم كما يسقط الرأس، فكان حملهما علي ما تسقطان بسقوطه و تثبتان بثباته أولي من حملهما علي ما لا تثبتان بثباته.
و أيضاً فالرجلان مذكوران مع الرأس فكان حملهما علي ما ذكرنا معه أولي من حملهما علي ما لم يذكرنا معه.
و أيضاً فالرأس طرف و الرجلان طرف فكان قياس الطرف علي الطرف أولي من قياس الطرف علي الوسط.
و أيضاً فإنهم يقولون بالمسح علي الخفين فكان تعويض المسح من المسح أولي من تعويض المسح من الغسل.
و أيضاً فإنه لم يَجُز المسح علي سائر الرجلين و لم يجز علي سائر دون الوجه و الذراعين دل علي أصول أصحاب القياس أن أمر الرجلين أخف من أمر الوجه و الذراعين.

(١) صحيح مسلم ١: ٢٥ / ١٣٠، المصنّف (ابن أبي شيبة) ١: ٣٦، شرح معاني الآثار ١: ٣٧، السنن الكبرى ١: ٦٩.

(٢) سنن الترمذی ١: ٥٨، المصنّف (ابن أبي شيبة) ١: ٣٦، شرح معاني الآثار ١: ٣٧.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ٦٤

فإذ ذلك كذلك، فليس إلّا المسح، و لا بدّ. فهذا أصحّ قياس في الأرض لو كان القياس حقاً).

و قال في موضع آخر: (و أبطلتم مسح الرجلين و هو نصّ القرآن، بخبر يدعى مخالفنا و مخالفكم أننا سامحنا أنفسنا و سامحتم أنفسكم فيه و أنه لا يدلّ علي المنع من مسحهما) «١».

الإشكال الثاني من ابن رشد المالكيّ (الفيلسوف). قال حول استدلال الجمهور بهذا الخبر: (و هذا ليس فيه حجّة؛ لأنه إنما وقع الوعيد علي أنهم تركوا أعقابهم، دون الغسل.

و بالأثر الآخر الذي أخرجه أيضاً مسلم أنه قال: فجعلنا نمسح علي أرجلنا فنادي

ويل للأعقاب من النار.

و هذا الأثر و إن كانت العادة قد جرت بالاحتجاج به في منع المسح، فهو أدلّ علي جوازه منه علي منعه؛ لأن الوعيد إنما تعلق فيه بترك التعميم لا بنوع الطهارة، بل سكت عن نوعها و ذلك دليل علي جوازها) «٢».

الإشكال الثالث من ابن التركمانيّ الماردينيّ. قال معترضاً علي استدلال البيهقيّ بالخبر: (قلت: في الاستدلال بها نظر؛ فإن من يرى مسحهما قد يفرض في جميعهما، و ظاهر الآية يدلّ علي ذلك، و هو قوله تعاليّ وَ أَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، فالوعيد علي ترك تعميم المسح. و تدلّ علي ذلك رواية مسلم: (فانتهينا إليهم و أعقابهم تلوح لم يمسها الماء). فتبيّن بذلك أن العقب محلّ التطهير فلا يكتفي بما دونه، فليس الوعيد علي المسح، بل علي ترك التعميم كما مرّ.

و هكذا الكلام علي أمر أبي هريرة و عائشة بإسباغ الوضوء، و كذا حديث عبد الله بن الحرث، و عمر، و أنس رضي الله عنهم) «٣».

الإشكال الرابع من ابن جرير الطبري، و استدلاله بالخبر علي استيعاب المسح.

(٢) بداية المجتهد ١: ١١.

(٣) الجوهر النقي ١: ٦٩.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٦٥

قال: (فان قال قائل: و ما الدليل على أن المراد بالمسح في الرجلين العموم دون أن يكون خصوصاً نظير قولك في المسح بالرأس؟.

قيل: الدليل على ذلك تظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال

ويل للأعقاب و بطون الأقدام من النار

، و لو كان مسح بعض مجزياً عن عمومها بذلك، لما كان لها الويل بترك ما ترك مسحه منها بالماء، فوجب الويل لعقب تارك

مسح عقبه في وضوئه أوضح الدليل على وجوب فرض العموم بمسح جميع القدم بالماء، و صحه ما قلنا و فساد ما خالفه) «١».

ثم يشرع ابن جرير في سرد أخبار

ويل للأعقاب

مستدلاً على عموم المسح.

و الكلام الأخير من ابن حجر العسقلاني. قال في شرح استدلال البخاري بالخبر على وجوب الغسل: (و هذا ظاهر الرواية المتفق عليها.

و في أفراد مسلم: (فانتهينا إليهم و أعقابهم بيض تلوح لم يمسه الماء) فتمسك بها من يقول بإجزاء المسح، و يحمل الإنكار على

ترك التعميم. لكن الرواية المتفق عليها أرجح، فتحمل هذه الرواية عليها بالتأويل، فيحتمل أن يكون قوله: (لم يمسه الماء) أي ماء

الغسل جمعاً بين الرويتين) «٢». انتهى.

فيظهر من كلامه أنه استسلم للقول بظهور لفظ مسلم في المسح إلا أنه رجح اللفظ المتفق عليه، و حمل هذا عليه بالتأويل و إن كان

عليه عكس ذلك؛ لأن اللفظ المتفق عليه أظهر في المسح. و قد رأيت كلام ابن رشد حوله، أعنى قوله: (و هذا الأثر و إن كانت العادة

قد جرت بالاحتجاج به في منع المسح، فهو أدل على جوازه منه على منعه؛ لأن الوعيد إنما تعلق فيه بترك التعميم لا بنوع الطهارة).

أقول: إن عجت فأعجب لفقهاء مثل ابن العربي كيف يرجح روايات الغسل على نص القرآن فيقول: (و طريق النظر البديع أن القراءتين

محملتان، و أن اللغة تقتضي بأنهما جائزتان، فردهما الصحابة إلى الرأس مسحاً، فلما قطع بنا حديث

(١) جامع البيان ٦: ١٦٥.

(٢) فتح الباري ١: ٢١٣، تفسير المنار ٦: ٢٢٨.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٦٦

النبي صلى الله عليه وآله و وقف في وجوهنا و عيده قلنا: جاءت السنة قاضية بأن النصب يوجب العطف على الوجه و اليدين) «١».

و لا أدري كيف يقبل هذا الفقيه على نفسه أن الصحابة فسروا الآية بالمسح و لم يصل إليهم الوعيد، ثم وصل إلى الذين من بعدهم.

فمن أين جاء هذا الوعيد الذي لم يسمع به الصحابة، و من بينهم أخوه مولى المتقين علي بن أبي طالب عليه السلام، و حبر الأمة عبد

الله بن عباس رضي الله عنه، و خادمه أنس بن مالك، و الخليفان عمر بن الخطاب و عثمان بن عفان، و غيرهم ممن ثبت عنهم المسح

من الصحابة و كانوا معه في تلك السفرة التي ادعوا فيها حديث التهديد و الوعيد

ويل للأعقاب

؟. ثم لا أدري كيف اهتم هذا الفقيه بحديث

ويل للأعقاب

و لم يهتم بما ورد عن فعل النبي صلى الله عليه وآله و عن صحابته من المسح دون الغسل؟ و ليت شعري هل أخذ ابن العربي دينه من

غير هؤلاء الصحابة الذين ردوا القراءتين إلى الرأس مسحاً؟.

ثم نقول: عليّ فرض صحّة الرواية، يمكن المناقشة حولها إضافة إلى ما تقدّم من جهات أخرى:

الجهة الاولى: أن المستفاد من الجمع بين اللفظين أن ابن عمرو و من معه من الصحابة كانوا يمسحون عليّ أرجلهم و التهديد بالويل كان لغيرهم؛ لأنه جاء في اللفظ المتفق عليه: (فجعلنا نتوضأ و نمسح عليّ أرجلنا) فثبت أنهم كانوا يمسحون لأرجلهم. و جاء في لفظ مسلم: (تعجل قوم عند العصر فتوضؤوا و هم عجال، فانتهينا إليهم و أعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله صلى الله عليه و آله ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء

، فثبت أن التهديد كان للقوم العجال لا للمسحين.

الجهة الثانية: في سبب تهديده صلى الله عليه و آله بالويل. قد تقدم نظريّة بعض أكابر أهل السنّة في أن الموجب للتهديد كان تركهم أعقاب أرجلهم بلا مسح، و نظريّة جمهور متأخريهم بأن الموجب له هو ترك الأعقاب بلا غسل.

(١) أحكام القرآن ٢: ٧١، ٧٢.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ٦٧

و لكن نقول لهم: لماذا لا- يكون الأمر بالعكس؟ بتقريب أن وظيفتهم كان المسح المحدود، فاجتهدوا في مقابل النصّ فغسلوا أو مسحوا جميع أرجلهم حتى الأعقاب فهتددهم الرسول صلى الله عليه و آله بقوله

ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء

أى أسبغوه في حدوده و كما أمركم الله؟.

و يؤيّد ما ثبت عنه صلى الله عليه و آله أنه قال

لا- تتمّ صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عزّ و جلّ يغسل وجهه و يديه إلى المرفقين، و يمسح برأسه و رجليه إلى الكعبين.

و غيرها من الروايات كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

فظهر أن الشارع أمرنا بإسباغ الوضوء في حدّ معيّن و هو غسل الوجه و اليدين إلى المرفقين، و مسح الرأس و الرجلين إلى الكعبين. هذا إذا كنا نتماشي مع القوم بأن المراد بالأعقاب في الخبر: أعقاب الأرجل لا الأعقاب من الرجال.

و الجهة الثالثة: هي أن المستفاد من اللفظ المتفق عليه غير ذلك، فإن الراوى يقول: (تخلّف النبيّ صلى الله عليه و آله عنّا في سفره سافرها) هذه السفره كان بعيد نزول آية المائدة عند رجوعهم من مكّة إلى المدينة في حجّة الوداع كما قال الحافظ ابن حجر «١».

ثم يقول الراوى: (فأدر كنا و قد أرهقنا العصر) يعنى أن النبيّ صلى الله عليه و آله أدر كهم في حال تأخيرهم صلاة العصر إلى أن دنا وقت المغرب، فحثّهم عليّ المبادرة و المسارعة لإقامة الصلاة فنادى بأعلى صوته

ويل للأعقاب من النار.

و كرّره مرّتين أو ثلاث مرّات، أى ويل للأعقاب الذين يؤخّرون الصلاة و يقيمونها بعد مضى وقتها. كما قال مفسرو القوم حول قوله فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ «٢» أى غافلون، يؤخّرونها عن وقتها تهاوناً.

قال السيوطى: أخرج أبو يعلى و ابن جرير و ابن المنذر و ابن أبى حاتم و الطبرانى في الأوسط و ابن مردويه و البيهقى في سننه عن سعد ابن أبى وقاص،

(١) فتح البارى ١: ٢١٣.

(٢) الماعون: ٥٤.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٦٨

قال: سألت النبي صلى الله عليه وآله عن قوله الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ قال هم الذين يُؤَخَّرُونَ الصلاة عن وقتها «١».

وقد ورد في ذلك عن غير سعد من الصحابة والتابعين، ومن أراد التفصيل فعليه بتفسير الطبري والسيوطي.

فظهر أن سبب تهديده صلى الله عليه وآله بالويل هو خطر خروج الصلاة عن وقتها لذا نادى بأعلى صوته، وكرره كي يسمع جميع الحاضرين. وفي رواية: نادى بلال «٢» لا ما تُؤَهَّم بأن السبب هو وجود لمعة في أعقاب بعض بدون مس الماء. وبعد أن ثبت أن الصحابة كانوا يمسحون على أرجلهم حتى ذلك الوقت، فلنا أن نسال: أكان المشروع لهم إلى ذلك الوقت هو الغسل ففسوا، أو خالفوا أمر الشارع و مسحوا بدل الغسل؟.

أم كان المسح عادة من عند أنفسهم بدون أمر من الشارع ولا إذن من رسوله صلى الله عليه وآله؟.

أم كان المشروع إلى ذلك اليوم هو المسح ونزلت آية المائدة قبله بأيام في عرفه كما قال بعضهم مؤيدة له ثم نسخت بعد مضي يسير من الوقت بخبر

ويل للأعقاب

في ذلك اليوم؟

أم كان المشروع عموم المسح عليهما وترك بعضهم أعقاب أرجلهم بلا مسح فهددهم الرسول صلى الله عليه وآله؟.

أم كان المشروع هو المسح المحدود كما هو ظاهر كتاب الله وصريح الأخبار المتواترة عن النبي والأئمة من أبنائه صلوات الله عليه وعليهم المروية بطرق السنن والشيعة، فاشتبه الأمر على القوم فجعلوا يترددون بين آراء مختلفه وتاويلات مشتته؟.

(١) الدر المنثور ٨: ٦٤٢، جامع البيان ١٥: ٣١٣، تفسير القرآن العظيم ٤: ٥٩٣.

(٢) شرح معاني الآثار ١: ٣٩.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٦٩

تذكرة: اعلم أنه لا- يبعد أن يكون فهم بعض الصحابة مثل عبد الله بن عمرو من الآية أو من هذا الخبر استيعاب الرجلين بالماء في الوضوء حين المسح كما فهمه ابن جرير الطبري، وكما فهم بعض أكابر الصحابة من التيمم، وتمرغ في التراب بدل الضربتين. والقصة مشهورة. بل لا يبعد أن يكون الأمر غير ذلك، وتكون الجملة المضافة إلى الخبر مثل: (و أعقابهم تلوح لم يمسها الماء) أو: (كأنهم تركوا من أرجلهم شيئاً) أو: (بقي في أرجلهم لمعة) من غير الصحابة من الرواة، مِمَّا كان سبباً للإخلال في دلالة الخبر. وتفاوت تلك الجملة و خلو اللفظ المتفق عليه منها شاهد على ذلك.

ومثل ذلك رواية عمر بن الخطاب وأنس بن مالك في رجل يصلّي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي صلى الله عليه وآله أن يعيد الوضوء والصلاة.

وهذا الخبر معروف ب (خبر المسىء في صلاته). وسيأتي في رواية رفاعه بن رافع وفيها ألزم النبي صلى الله عليه وآله الرجل بمسح رجله ما ينيئك بخطأ أنس والخليفة في فهمهما من سبب أمره بالإعادة. وقد يمكن توجيه ذلك في مقام الجمع بأن يقال: إن الرجل لم يسبغ مسح ظهر قدمه وبقي فيه قدر درهم لم يصبها ماء المسح؛ لذا أمره النبي صلى الله عليه وآله بالإعادة.

الصف الثاني من رواياتهم: الأخبار البياتية

، وقد رووها عن كل من أمير المؤمنين عليه السلام، و عثمان بن عفان و عبد الله بن زيد و عبد الله بن عباس رضى الله عنه و ربيع بنت معوذ يحكون أن النبي صلى الله عليه وآله غسل رجله في الوضوء.

أخرج الترمذى عن أبي حنيفة قال: رأيت علياً توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما ثم مضمض. ثم غسل قدميه إلى الكعبين، ثم قام، فأخذ فضل طهوره فشربه و هو قائم ثم قال □

أحببت أن أريكم كيف كان ظهور رسول الله صلى الله عليه وآله «١».

أخرج البخارى عن أبي اليمان. عن حمران مولى عثمان بن عفان أنه رأى

(١) سنن الترمذى ١: ٤٨ / ٦٧، سنن أبي داود ١: ١١٦ / ٣٣، سنن النسائى ١: ٧٠ و ٧٩.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٧٠

عثمان دعا بوضوء فأفرغ علي يديه من إنائه فغسلها ثلاث مرات. ثم غسل كل رجل ثلاثاً ثم قال: رأيت النبي صلى الله عليه وآله يتوضأ نحو وضوئى هذا «١».

أخرج البخارى أن عمرو بن أبى حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وآله فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي صلى الله عليه وآله. ثم غسل رجله إلى الكعبين «٢».

أخرج البخارى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أنه توضأ فغسل وجهه. ثم أخذ غرفة من ماء فرش علي رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله اليسرى ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ «٣».

أخرج أحمد بن حنبل فى مسنده عن ربيع بنت معوذ أنها ذكرت صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله. و مسح رأسه بما بقى من وضوئه فى يديه مرتين بدأ بمؤخر الرأس. و غسل رجله ثلاثاً و مسح اذنيه.

و فى لفظ أبى داود: و وضأ رجله ثلاثاً ثلاثاً. و فى لفظ الدارقطنى: ثم غسل رجله «٤».

و قد أخرج محدثو القوم قريباً من ذلك عن معاوية بن أبى سفيان و أبى هريرة.

أقول: أولاً: إن فعل النبي صلى الله عليه وآله إذا صح عنه أعلم من الوجوب؛ فإن العبرة عند الفقهاء و المحدثين بما روى لا بما رُئى. و نحن لا ننكر أن النبي صلى الله عليه وآله كان يغسل رجله كثيراً للنظافة و ربما أراق ما بقى من وضوئه علي قدميه أحياناً للتبرّد فتوهم منه بعض الناس مشروعية الغسل و أنه واجب فى الوضوء.

(١) صحيح البخارى ١: ١٦٤ / ٥٦، صحيح مسلم ١: ٣ / ١٢٤، سنن أبى داود ١: ١٠٦ / ٣١، سنن النسائى ١: ٦٤.

(٢) صحيح البخارى ١: ١٨٦ / ٦٢ و صحيح مسلم ١: ١٨ / ١٢٨ و سنن أبى داود ١: ١١٨ / ٣٤.

(٣) صحيح البخارى ١: ١٤٠ / ٥٠، سنن النسائى ١: ٧٣.

(٤) مسند أحمد بن حنبل ٦: ٣٥٨، سنن أبى داود ١: ١٢٦ / ٣٥، سنن الدارقطنى ١: ٩٦.

المسح فى وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٧١

و ثانياً: قد وردت أخبار صحاح من طريق الجمهور عن كل من أمير المؤمنين على عليه السلام، و عثمان بن عفان و عبد الله بن زيد و عبد الله بن عباس بأن رسول الله صلى الله عليه وآله مسح ظهر قدميه حين الوضوء كما سيأتى تفصيلها عن قريب إن شاء الله تعالى. و

هى معارضة لصحاح غسلها؛ فإما أن نرجحها عليها لموافقتهما للقرآن، و إما أن نقول: أنهما تتساقطان؛ لتعارضهما، فنرجع إلى القرآن الذى لا غسل فيه. علي أنه يصح القول أن أخبار الغسل يمكن حملها علي ما ذكر من التنظف و التبرّد.

و أما رواية ربيع بنت معوذ فحسبها من الوهن نقاش حبر الأمة عبد الله بن عباس رضى الله عنه فيها فإنه بعد أن سمعها، فذهب إليها و

سألها و أبدى تعجبه عندها قائلاً: (أبي الناس إلا الغسل، و لا أجد في كتاب الله إلّا المسح) «١» مع تطرّق الوهن إلى خبرها من جهات أخرى، و هي أنها جاءت بما يخالف إجماع الأمة في ثلاثة أمور:

١ ذكرت بأن النبيّ صلى الله عليه وآله تلمضمض و استنشق بعد غسل الوجه.

٢ و ذكرت في مسح الرأس بأنه صلى الله عليه وآله بدأ بمؤخر رأسه.

٣ و ذكرت بأنه صلى الله عليه وآله مسح أذنيه بعد غسل الرجلين.

و أمّا ما روى عن ابن مسعود و ابن عباس رضى الله عنه: (رجع الأمر إلى الغسل) فيكفيك ما قال ابن الترمذانيّ بالنسبة إلى الأوّل: (و في سنده قيس بن ربيع سكت عنه البيهقيّ). و قال: (ضعيف عند أهل العلم بالحديث) «٢».

و ما قال العينىّ بالنسبة إلى الثاني: (و ما ذكر عن ابن عباس رضى الله عنه يعني في المسح قال محمد بن جرير: إسناده صحيح، الضعيف الثابت عنه أنه كان يقرأ: و أرجلكم بالنصب فيقول: عطف عليّ المغسول) «٣».

و ما حكى عن التوشط: (فقد نقل ابن التين التخيير عن بعض الشافعيّين و رُئي عكرمه يمسخ عليها، و ثبت عن جماعة يعتدّ بهم في الإجماع بأسانيد صحيحة

(١) مسند أحمد بن حنبل ٦: ٣٥٨، سنن ابن ماجه ١: ١٤٦، سنن الدارقطنيّ ١: ٩٦.

(٢) الجواهر النهيّ عليّ سنن البيهقيّ ١: ٧٠.

(٣) عمدة القارئ ٢: ٢٣٩.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٧٢

كعلّيّ و ابن عباس و) «١».

النوع الثالث من أدلة القوم: استدلالهم ببعض اعتبارات استحسانية

قال ابن رشد بعد أن يئس من الأدلة النقلية عليّ وجوب الغسل:- (و لكن من طريق المعنىّ فالغسل أشدّ مناسبة للقديمين من المسح، كما أن المسح أشدّ مناسبة للرأس من الغسل؛ إذ كانت القدمان لا ينقى دنسهما غالباً إلّا بالغسل و ينقى دنس الرأس بالمسح و ذلك أيضاً غالب. و المصالح المعقولة لا يمتنع أن تكون أسباباً للعبادات المفروضة حتّى يكون الشرع لاحظ فيها معنيين: معنى مصلحياً و معنى عبادياً. و أعنى بالمصلحيّ: ما رجع إلى الأمور المحسوسة، و بالعباديّ: ما رجع إلى زكاة النفس) «٢».

و نقول في جوابه: لا- يمكن لأحد من أهل العلم أن يلتزم بأن الأحكام الشرعيّة تستنبط من العقل و ظنونه و احتمالاته، حتّى لو كان عقل فيلسوف كبير، خاصّة إذا قام بردّ آيات الله تعالى، و تكثير الاحتمالات فيها للتخلّص من ظاهرها. و إذا أراد أحد أن يوافق ابن رشد عليّ تصوّراته عن المعنىّ المصلحيّ و العباديّ و عن الطهارة الحسيّة و المعنويّة فعليه أن يرفض التيمّم الّذى هو طهارة شرعيّة بينما هو في الظاهر وضع غبار عليّ الوجه و اليدين. و على ابن رشد ألاّ يقبل الطهارة بالاستجمار، و يوجب الغسل و أن يوجب عليّ أهل القرى طهارة أشدّ من أهل المدن، و عليّ العمّال أكثر من الموظّفين. إلى آخره.

و أخيراً: إن سماحه ابن رشد يستطيع أن يقول هذا الكلام لمن كان شأنه سديّ، و أمره هملاً يختار لنفسه ما يشاء و يفعل ما يريد. و أمّا من كان له ربّ و هو البارئ الكريم، و نبيّ و هو الرسول العظيم و كتاب و هو القرآن الحكيم فكيف يترك جميع ذلك وراءه ظهريّاً و يتشبّهت باعتبارات وهميّة و تأويلات مزخرفة؟ إن المخلصين من عباد الله يفهمون بأنهم متعبّدون بنصوص شرعيّة لا متحجّرون عليّ خيالات

القول الثالث: وجوب الجمع بين الغسل و المسح

. و هو محكي عن الحسن البصري [أ] و داود الظاهري [ب] و من تابعه من أهل الظاهر [ج] و الناصر للحق من أئمة الزيدية [د] و النخاس [ه] و نسبه في (المنار) إلى الطبري [و] و هو خطأ كما ستري «٢». فهؤلاء يقولون: إن القراءتين في الآية بمنزلة آيتين فيجب العمل بهما جميعاً ما أمكن، و هو هنا ممكن لعدم التنافي بين الغسل و المسح في محل واحد. فوجب الغسل لقراءة النصب، و المسح لقراءة الخفض، أو وجب الغسل لموافقة الأخبار، و المسح لموافقة الكتاب.

(١) أحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٧١، حاشية سنن الترمذي ١: ٥٨.

(٢) [ب] [د] [و] تفسير المنار ٦: ٢٢٨ [أ] [ب] عمدة القارئ ٢: ٢٣٨ [ب] [د] مفاتيح الغيب ٦: ١٦٤، البحر المحيط و النهر المأد ٣: ٤٣٧، غرائب القرآن و رغائب الفرقان ٦: ٥٣ [أ] [ج] البناية في شرح الهداية ١: ١٠٠ [ب] الكشاف ١: ٣٢٦، الجواهر في تفسير القرآن العظيم ٢: ١٢٩، لباب التأويل ٢: ١٦ [د] شرح الأزهار ١: ٨٩ [ج] المجموع ١: ٤١٧، نيل الأوطار ١: ١٦٨، حاشية ابن العربي على الترمذي ١: ٥٩، فتح الباري ١: ٢١٥، حلية العلماء ١: ١٥٥ [ه] الجامع لأحكام القرآن ٦: ٩٢. و ذكر الكاشاني القول في بدائع الصنائع ١: ٥.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ٧٥

و قال في المنار: (إذا أمكن المراء فيما قاله ابن جرير فلا يمكن أن يمارى أحد في الجمع بين المسح و الغسل بالبدء بالأول على الوجه الذي يقول به موجبو المسح و التثنية بالغسل المعروف) «١».

و فيه ما قد عرفت من عدم التنافي بين القراءتين حتى يكون سبباً للقول باجتماع الحكيم المتغيرين فإن كليهما ظاهران في المسح كما رأيت، مع قصور الأخبار الواردة في الغسل عن الدلالة على المدعى بعد فرض صحته سندها و إمكان حملها على محامل قريبة كما تقدم.

و أمّا ما ذكره رشيد رضا فهو احتياط للجاهل بتكليفه كي يحصل على البراءة اليقينية في مقام العمل، فبعد تشخيص الوظيفة بالأدلة القاطعة لا يبقى له موضوع.

القول الرابع: وجوب استيعاب مسح الرجلين بالماء.

و هذا أيضاً مروى عن الحسن البصري [أ]، و اختاره ابن جرير الطبري [ب] «٢».

قال بن جرير: (و الصواب من القول عندنا في ذلك أن الله أمر بعموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيمم، و إذا فعل بهما ذلك المتوضى كان مستحقاً اسم ماسح غاسل؛ لأن غسلهما إمرار الماء عليهما و مسحهما إمرار اليد أو ما قام مقام اليد عليهما).

ثم قال: (و لاحتمال المسح المعينان: مسح بعض، و مسح الجميع. اختلفت قراءة القراء في قوله **وَأَرْجُلُكُمْ**، فنصبها بعضهم توجيهاً منه ذلك إلى أن الفرض فيهما الغسل، و إنكاراً منه المسح عليهما مع تظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه و آله بعموم مسحهما بالماء. و خفضها بعضهم توجيهاً منه ذلك إلى أن الفرض فيهما المسح).

ثم يستتج الطبري قائلاً: (فمراد الله من مسحهما العموم، و كان لعمومهما

(١) تفسير المنار ٦: ٢٣٦.

(٢) [أ] أحكام القرآن (الجصاص) ٢: ٣٤٥، المصنّف (ابن أبي شيبة) ١: ١٨ [ب] جامع البيان ٦: ١٣٠.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ٧٦

بذلك معنى الغسل و المسح. فبين صواب القراءتين جميعاً. فأحبُّ القراءتين إلى أن أقرأها قراءة من قرأ ذلك خفضاً؛ لما وصفت، و لأنه بعد قوله و امسحوا برؤوسكم، فالعطف به على الرؤوس مع قربه منه أولى من العطف به على الأيدي، و قد حيل بينه و بينها بقوله و امسحوا برؤوسكم) «١».

ثم يستمرُّ ابن جرير لإثبات أن المراد بالمسح العموم لا مسح البعض بأخبار و يل للأعقاب و بطون الأقدام من النار

، و يحمل الأخبار المروية في مسح بعض القدمين على تجديد الوضوء من غير حدث.

أقول: لقد أجاد ابن جرير في أول كلامه حيث تحرّر من نير التقليد الأعمى، و اقترب من الحقّ خطوة، إلا- أنه لم يصل إلى الواقع كاملاً؛ لأنه غفل عن الصحاح التي جاء فيها أنه صلى الله عليه و آله بال أو (بال قائماً) أو (أراق الماء) ثم توضأ و مسح على ظاهر قدميه أو نعليه، كما سترها عن قريب.

و لعله لم يجزأ على مخالفة قومه كاملاً فحاول أن يرضى الآية و يرضيهم.

القول الخامس: وجوب المسح.

إشارة

و هو المذهب المشهور بين المتقدمين. و قد رواه القوم عن أمير المؤمنين عليه السلام [أ] و عمر بن الخطاب [ب] و عثمان بن عفان [ج] و عبد الله بن زيد [د] و جابر بن عبد الله [ه] و رفاعه بن رافع [و] و أوس بن أبي أوس [ز] و عبادة بن تميم [ح] و عبد الله بن عمر [ط] و جابر بن زيد [ي] و عبد الله بن عباس رضى الله عنه [ك] و أنس بن مالك [ل] و أبي مالك الأشعري [م] و تميم بن زيد المازني [ن] و حذيفة [س] و بلال الحبشي [ع] و أبي كاهل [ف] و عمرو بن حريث [ص] و عبد الرحمن بن أبي قراد [ق] و أبي جبير [ر] و أبي إياس [ش] و عبد الله بن عمرو [ت] و عائشة [ث] و عكرمة [خ] و عامر الشعبي [ذ] و قتادة [ض] و الحسن البصري [ظ] و أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام [غ] و أبي عمرو [آ] و علقمة [با] و عروة بن الزبير [جا] و مجاهد [دا] و أبي العالية [ها] و الأعمش [وا]

(١) جامع البيان عن تأويل القرآن: ٦: ١٣٠ ١٣٢.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ٧٧

و الضحّاك [زا] و ابن جرير الطبري [حاء] و حمزة [طا] و ابن كثير [يا] و ثعلب [كا] و إبراهيم النخعي [لا] و بعض أهل الظاهر [ما] «١».

ثم إنه لم تتفق روايات هؤلاء على نوع المسح بل جاءت على ثلاث طوائف:

فطائفة روت عن النبي صلى الله عليه و آله المسح على القدمين و عملت به. و طائفة روت ذلك فقط. و طائفة عملت بالمسح على القدمين و لم تروه.

و ينبغي الالتفات إلى أنى لم أجد عن أبى العالیه فی المسح إلا- روايتين، و كلاهما تحكيان عنه المسح في حال المرض، و يمكن حملهما عليّ وضوء المضطرّ. و لكن وجدت في كتب الشيعة عنه روايات كثيرة في المسح. و بعد هذا لا بأس أن نلفت نظر القارئ إلى ما قاله النووي: (و لم يثبت خلاف

(١) [ب] [ج] [د] [ه] [و] [ز] [ك] [ل] [خ] [ذ] [ض] [ص] [ض] عمدة القارئ ٢: ٢٣٨، ٢٤٠ [أ] [ج] [و] [ز] [ك] [خ] [ذ] [ل] [ش] [ص] المصنّف (ابن أبى شيبة) ١: ٨، ١٨، ١٩ [ك] [ل] [خ] [ذ] [ض] [ص] [ض] [غ] [ب] [با] [وا] [زا] [س] [جامع البيان عن تأويل القرآن ٦: ١٢٩، ١٤ [ك] [ل] [خ] [ذ] [ض] [ط] [ي] [غ] [ظ] [دا] تفسير القرآن العظيم ٢: ٢٧ [أ] [ط] [ك] [خ] [ذ] [ض] [ها] المصنّف (عبد الرزاق) ١: ١٩، ٢٠، ١٦٢، ٢٠١، ٢٠٢ [ب] [ك] [ل] [خ] [ذ] [ض] [و] الدرّ المنثور في التفسير بالمأثور ٢: ١٦٤، ١٦٥ [ك] [ل] [خ] [ذ] [غ] [آ] [ط] [يا] [ما] تفسير المنار ٦: ٢٢٧، ٢٢٨ [ك] [ل] [خ] [ذ] [ض] [آ]، [ط]، [يا] مع عاصم و أبى بكر في: لباب التأويل ٢: ١٦ [أ] [ك] [ل] [خ] [ذ] [ض] [فتح الباري في شرح صحيح البخاري ١: ٢١٣، ٢١٥ [أ] [ك] [ت] [خ] [ذ] [ظ] [حاء] [المحلى ٢: ٥٦ [أ] [و] [ط] [ك] [جا] [ت] [د] [جا] شرح معاني الآثار ١: ٣٤، ٣٥، ٣٩ [أ] [ج] [ز] [ك] [ذ] [ش] [ن] كنز العمال في السنن و الأقوال ٩: ٤٢٩، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٧٠، ٤٧٦ [أ] [ك] [ل] [خ] [ذ] [ض] [جامع الأحكام القرآن ٦: ٩٢ [ك] [ل] [خ] [ذ] [ض] أحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٧١ [ك] [ل] [خ] [ذ] [غ] مفاتيح الغيب ٦: ١٦٤ و غرائب القرآن ٦: ٥٣ [أ] [ك] [ل] [ذ] [المغنى (ابن قدامة) ١: ١٢١ و الشرح الكبير ١: ١١٨ [ك] [خ] [ظ] [ط] [يا] أحكام القرآن (الخصاص) ٢: ٣٤٥ [ك] [خ] [ذ] [ض] الجواهر في التفسير ٢: ١٢٩ و معالم التنزيل ٢: ١٦ [ط] [س] [ت] السنن الكبرى ١: ٦٨، ١٠٠، ٢٨٧ [ع] الجرح و التعديل (الرازي) ٨: ١٢٥ [ف] المعجم الكبير ١٨: ٣٦٠ [ص] [ف] [ق] مجمع الزوائد ١: ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٥٨ [ث] [جا] الخصائص الكبرى ١: [م] [ش] مسند أحمد بن حنبل ٤: ١٠ و ٥: ٣٤٢ [ت] صحيح البخاري ١: ٥٦ و صحيح مسلم ١: ١٣١ [لا] الطبقات الكبرى (ابن سعد) ٦: ٢٨٢ [ن] [ر] اسد الغابة ١: ١٤١ و ٥: ١٥٦ [ك] [المجموع ١: ٤١٧، الميزان الكبرى ١: ١١٨ و رحمة الأُمّة ١: ١٩ و المبسوط (السرخسي) ١: ٨ [كا] تاج العروس ٢: ٢٢٢، لسان العرب ٢: ٥٩٣ [نا] البحر الزخار ١: ٦٧ [ح] [حاء] التحقيق في أحاديث الخلاف ١: ١٥٨، ١٦١، ذكر القول في كلّ من الفتوحات المكيّة ١: ٨٤٨، بداية المجتهد ١: ١١، الكشاف في التفسير ١: ٣٢٦، المقدمات ١: ١٥ [ث] سبل الهدى و الرشاد ٨: ٥٤.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٧٨

الغسل عن أحد يعتد به) «١».

و أعجب منه من أغمض عينيه و روى عن الصحابة و التابعين المسح معترفاً بصحّته في صفحته، ثم قال في الصفحة التي بعدها: (و من أوجب من الشيعة مسحهما كما يمسح الخفّ فقد ضلّ و أضلّ) «٢».

و قد زيف بعض المنصفين من علمائهم أمثال هذه الكلمات، فمثلاً شارح سنن أبى داود بعد نقله كلام النووي قال: (قال في التوسّط): و فيه نظر، فقد نقل ابن التين التخيير عن بعض الشافعيّين، و رأى عكرمة يمسح عليهما، و ثبت عن جماعة يعتدّ بهم في الإجماع بأسانيد صحيحة كعلّيّ و ابن عباس و الحسن و الشعبيّ و آخرين) «٣».

و قد تقدم ما نقله العينيّ عن ابن جرير الطبري من أن الصحيح الثابت عن ابن عباس هو المسح لا الغسل. و قال العينيّ أيضاً: (و منها خبر عثمان، ذكره أحمد بن عليّ القاضى في كتابه (مسند عثمان) بسند صحيح أنه توضأ ثم مسح رأسه ثم ظهر قدميه، ثم رفعه إلى النبيّ صلى الله عليه وآله) «٤».

و سيأتى عن قريب سلسلة الأخبار بأسانيدها مع الإشارة إلى ما صحّحه القوم منها.

إشارة

ثم إن للقائلين بالمسح نوعين من الأدلة:

النوع الأول: كتاب الله عز وجل.

قال الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

قال الإمام فخر الدين الرازي: (فإذا عطف الأرجل على الرأس جاز في

(١) عون المعبود ١: ١١٩.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٢: ٢٨.

(٣) عون المعبود ١: ١١٩.

(٤) عمدة القارى ٢: ٢٣٩، ٢٤٠.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ٧٩

الأرجل النصب عطفاً على محل الرأس والجاء عطفاً على الظاهر. وهذا مذهب مشهور للنحاة).

ثم قال: (إن العاملين إذا اجتمعا على معمول واحد كان إعمال الأقرب أولى، فوجب أن يكون عامل النصب في قوله وَأَرْجُلَكُمْ هو قوله وَامْسَحُوا فثبت أن قراءة وَأَرْجُلَكُمْ بنصب اللام توجب المسح أيضاً) «١».

وقال الشيخ محيي الدين بن عربي: (إن النصب في اللام لا يخرج عن الممسوح؛ فإن هذا الواو قد تكون واو (مع)، و واو المعية تنصب، تقول: مررت بزيد و عمراً تريد: مع عمرو فكذلك من قرأ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ بنصب اللام.

فحجة من يقول بالمسح في هذه الآية أقوى؛ لأنه يشارك القائل بالغسل في الدلالة التي اعتبرها (و هي فتح اللام)، و لم يشاركه من يقول بالغسل في خفض اللام) «٢».

قال ابن حزم: (و أما قولنا في الرجلين، فإن القرآن نزل بالمسح، قال الله تعالى وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ و سواء قرئ بخفض اللام أو بفتحها فهي على كل حال عطف على الرأس؛ إما على اللفظ، وإما على الموضع، لا يجوز غير ذلك؛ لأنه لا يجوز أن يحال بين المعطوف و المعطوف عليه بقضية مبتدأة) «٣».

وقال أبو بكر بن العربي: (و جملة القول في ذلك أن الله سبحانه عطف الرجلين على الرأس، فقد ينصب على خلاف إعراب الرأس أو يخفض مثله) «٤».

وقال العيني عند ذكر أدلة المسح: (و لأن قراءة العجز محكمة في المسح؛ لأن المعطوف يشارك المعطوف عليه في حكمه؛ لأن العامل الأول ينصب عليهما

(١) مفاتيح الغيب ٦: ١٦٥.

(٢) الفتوحات المكية ١: ٤٤٨.

ص: ٧٩

(٣) المحلي ٢: ٥٧.

(٤) أحكام القرآن ٢: ٧١.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٨٠

انصبابه واحدة بواسطة الواو عند سيويه، وعند آخرين يقدر للتابع من جنس الأول. والنصب أي قراءة النصب يحتمل العطف على الأول أي الوجه على بعد، ويحتمل العطف على محل برؤوسكم كقوله تعالى يا جبال أو يبي معه والطير بالنصب عطف على المحل، لأنه مفعول به، و كقول الشاعر:

معاوي إننا بشر فأسجح فلسنا بالجبال ولا الحديد

بالنصب عطف على محل الجبال. فوجب أن يحمل المحتمل على المحكم) «١».

فبعد هذا لا بأس بأن يتذكر القارئ الكريم ما زعمه الشيخ الحنفى من أن قراءة الخفض محتملة و قراءة النصب محكمة في الغسل «٢». وبعد ذلك نخاطب الشوكاني الذي كتب في نيته: (و أميا الموجبون للمسح و هم الإمامية فلم يأتوا مع مخالفتهم الكتاب و السنة المتواترة قولاً و فعلاً بحجة نيرة) «٣». فنقول له متسائلين: هل إن الموجبين للمسح خالفوا الكتاب، أم إن الموجبين للغسل خالفوا الكتاب و السنة الثابتة القطعية، و قد رأيت ظهور الكتاب في المسح؟.

ثم نقول: هل الموجبون للمسح لم يأتوا بحجة نيرة، أم قومك الموجبون للغسل لم يأتوا بدليل نير و لا نصف نير لحمل الآية على مذهبهم؟.

و لا يخفى أن تكرار لفظه (أو) في كلام القوم عند توجيهاتهم للآية، و لجوئهم من هذا التأويل إلى ذاك يعرب عن مدى ترددهم و تحيرهم في صرف الآية عن ظاهرها و حملها على رأيهم.

النوع الثاني من أدلة القائلين بالمسح: السنة الثابتة القطعية

إشارة

، و إليك الأخبار الثابتة المروية في مصنفات القوم بأن النبي صلى الله عليه وآله و غيره من الصحابة قد مسحوا على أرجلهم، أرجو أن تكون حجة نيرة لسماحة الشوكاني.

(١) عمدة القارئ ٢: ٢٣٨.

(٢) بدائع الصنائع ١: ٦.

(٣) نيل الأوطار ١: ١٦٩.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٨١

١ أول ما نزل حكم الوضوء على رسول الله صلى الله عليه وآله المعروف ب (وضوء جبرائيل).

قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسين بن الفضل قال: حدثنا عبد الله بن جعفر قال: حدثنا يعقوب بن سنان قال: حدثنا عمرو بن خالد، و حسان بن عبد الله قال: حدثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير. و ذكر القصة إلى أن قال: ففتح جبريل عليه السلام عيناً من ماء فتوضأ، و محمّد صلى الله عليه وآله ينظر إليه فغسل وجهه و يديه إلى المرفقين و مسح رأسه و رجله إلى الكعبين، ثم نضح فرجه و سجد سجدتين مواجهة البيت ففعل محمّد صلى الله عليه وآله كما رأى جبريل صلى الله عليه وآله يفعل.

ثم قال: و ذكر القصة بأجمعها شيخنا أبو عبد الله الحافظ عن أبي جعفر البغدادي عن أبي علاثة محمد بن عمرو بن خالد عن أبيه عن أبي لهيعة عن أبي الأسود عن عروة «١».

و قد ذكر الذهبي القصة في تاريخه مثل ذلك «٢».

قال الحلبي: قال بعض فقهاءنا: فإن حديث جبريل صلى الله عليه وآله ليس فيه إلّا مسح برأسه ورجليه إلى الكعبين «٣».

و في الإسناد المذكور إرسال كما ترى إلّا أنه ذكر موصولاً من طرق أخرى قال العسقلاني: (و هو مرسل، و وصله أحمد من طريق ابن لهيعة أيضاً، لكن قال: عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد عن أبيه. و أخرجه ابن ماجه من رواية رشدين بن سعيد عن عقيل عن الزهري نحوه، لكن لم يذكر زيد بن حارثة في السند.

و أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق الليث عن عقيل موصولاً. و لو ثبت لكان عليّ الشرط الصحيح لكن المعروف رواية ابن لهيعة «٤».

نعم أخرجه أحمد و ابن ماجه و الطبراني في الأوسط و كذا أخرجه الحاكم و ابن

(١) دلائل النبوة ٢: ١٤٥ ١٤٦.

(٢) تاريخ الإسلام ١: ٧٣.

(٣) السير الحليّة ١: ٢٥٣ باب ذكر وضوئه و صلواته صلى الله عليه وآله في أول البعثة.

(٤) فتح الباري ١: ١٨٨.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٨٢

جرير و ابن الجوزي و الطبراني في الكبير، لكنهم أخرجه باختصار «١».

و قال السيوطي: (أخرج البيهقي و أبو نعيم عن عروة بن الزبير أن جبريل عليه السلام لما نزل عليّ النبي صلى الله عليه وآله في أول البعثة. ففتح جبريل عيناً من ماء فتوضأ.) و ذكر الحديث كما تقدم.

ثم قال: (و أخرجه أبو نعيم من وجه ثالث عن الزهري عن عروة عن عائشة موصولاً، بالزيادة الأخيرة). يعني قوله: ففتح جبريل عيناً من ماء. إلى آخر الخبر «٢».

٢ قال ابن قتيبة: حدثني الزياتي

قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير قال: قال علي بن أبي طالب صلى الله عليه وآله ما كنت أرى أن أعليّ القدم أحقّ بالمسح من باطنهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح عليّ أعليّ قدميه «٣».

و في لفظ آخر ذكره الذهبي

ما كنت أرى أعليّ القدمين أحقّ من باطنهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح عليّ قدميه.

قال المحسّبي: رجاله ثقات «٤».

قال أبو داود: حدثنا محمد بن رافع قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: أخبرنا يزيد بن عبد العزيز عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن عليّ قال

ما كنت أرى باطن القدمين أحقّ بالغسل حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح عليّ ظهر خفيّ.

و قال أبو داود: و رواه أبو سواد عن ابن عبد خير عن أبيه قال: رأيت عليّاً توضأ فغسل ظاهر قدميه، و قال

لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يفعله.

و ساق الحديث «٥».

(١) المسند لأحمد ٤: ١٦١ و ٥: ٢٠٣ سنن ابن ماجه ١: ١٥٧ / ٤٦٢ المعجم الأوسط ٣: ٥٣٦ / ٣٩١٣ المستدرک ٣: ٢١٧ المعجم الكبير

٥: ٨٥ / ٤٦٥٧ تاريخ الطبري ١: ٥٣٥.

(٢) الخصائص الكبرى ١: ٢٣٣ باب ما وقع عند المبعث من المعجزات و الخصوصيات.

(٣) تأويل مختلف الحديث: ٥٦.

(٤) سير أعلام النبلاء ١٣: ٣٠٠.

(٥) سنن أبي داود ١: ٤٢ / ١٦٤، المصنّف (عبد الرزاق) ١: ١٩، البناء في شرح الهداية ١: ٥٧٨.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٨٣

و في لفظ البيهقي

ما كنت أرى باطن القدمين إلّا أحقّ بالمسح حتّى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح عليّ ظهر خفيّ «١».

قال ابن شاهين: حدّثنا أحمد بن المغلس قال: حدّثنا أبو همام قال: حدّثنا عيسى يعني: ابن يونس قال: حدّثنا الأعمش عن رجال عن

عبد خير عن علي عليه السلام قال

كنت أرى أن باطن القدمين أحقّ بالغسل حتّى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح ظاهرهما «٢».

و لا يخفى عليّ القارئ الكريم بأن صدر الخبر المتقدّم يجهر بتحريف ذيله؛ لأن مسح باطن القدم تصحّ مقابلته مع ظاهره و ليس ظاهر

الخفّ. و ليت شعري، هل يوجد فيمن بين المسلمين من يقول بوجوب غسل ظاهر القدمين دون باطنهما، أو أن المحرّف للخبر لَمَّا

اكتسب حرفة التحريف و التبديل بدقّه و مهارة فاصطنع شيئاً يخالف إجماع الأمة؟.

أخرج ابن حزم عن إسحاق بن راهويه قال: حدّثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن عبد خير عن عليّ

كنت أرى باطن القدمين أحقّ بالمسح حتّى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح ظاهرهما «٣».

قال أبو داود: حدّثنا محمّد بن العلاء قال: حدّثنا حفص بن غياث عن الأعمش، و رواه وكيع عن الأعمش بإسناده عن عبد خير، قال

عليّ

كنت أرى أن باطن القدمين أحقّ بالمسح من ظاهرهما حتّى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح عليّ ظاهرهما.

و أخرجه أحمد في مسنده، و نقله المتقي الهندي في كنزه «٤». قال الساعاتي: قال الحافظ في بلوغ المرام: إسناده حسن. و قال في

التلخيص: إسناده صحيح.

أخرج أبو يعلى عن أبي خيثمة حدّثنا وكيع عن الأعمش عن أبي إسحاق عن

(١) السنن الكبرى ١: ٢٩٢.

(٢) النسخ و المنسوخ: ١١٧ / ١٠٢.

(٣) المحلي ٢: ٥٦.

(٤) سنن أبي داود ١: ٤٢ / ١٦٤، مسند أحمد ١: ٩٥، كنز العمال ٩: ٢٧٦١٣ / ٦٠٦، بلوغ الأمانى: ٢ / ٦٩ ذيل ح: ٣٤٣.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٨٤

عبد خير عن علي عليه السلام

كنت أرى ان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح ظاهرهما.

قال المحشي: إسناده صحيح (١).

قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: أخبرنا أبو الطيب محمد بن عبد الله الشعري: حدثنا محمد بن عصام: حدثنا حفص بن عبد

الله: حدثني إبراهيم بن طهماز عن أبي إسحاق عن عبد خير الخيواني عن علي بن أبي طالب قال

كنت أرى باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ و مسح علي ظهر قدميه علي خفيه (٢).

و إضافة

علي خفيه

في هذا اللفظ صورة أخرى من صور التحريف في هذا الخبر.

وقال ابن أبي شيبه: حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي قال

لو كان الدين برأى كان باطن القدمين أحق بالمسح علي ظاهرهما ولكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله مسح ظاهرهما (٣).

قال الطحاوي: حدثنا أبو أمية قال: حدثنا محمد بن الأصبهاني قال: أخبرنا الشريك عن السدي عن عبد خير عن علي رضي الله عنه أنه

توضأ فمسح علي ظهر القدم وقال

لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله فعله لكان باطن القدم أحق من ظاهره.

و ذكره المتقي الهندي في (الكنز) (٤).

أخرج أحمد في مسنده قال: حدثنا إسحاق بن يوسف عن شريك عن السدي عن عبد خير قال: رأيت علياً رضي الله عنه دعا بماء

ليتوضأ الي أن قال و مسح علي ظهر قدميه ثم قال

هذا وضوء من لم يحدث

ثم قال

لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) مسند أبي يعلى: ١/ ٢٨٧، ٤٥٥، ح: ٣٤٦، ٦١٣.

(٢) السنن الكبرى ١: ٢٩٢.

(٣) المصنف ١: ١٩.

(٤) شرح معاني الآثار ١: ٣٥، كنز العمال ٩٩: ٤٧٤/ ٢٧٠٣٠، تحقيق الأعظمي علي المصنف للصنعاني ١: ٢٠.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٨٥

مسح علي ظهر قدميه لرأيت أن بطونهما أحق.

ثم شرب فضل وضوئه و هو قائم (١).

قال البيهقي: أخبرنا أبو علي الروذباري: حدثنا أبو محمد بن شاذب المقرئ بواسط: حدثنا شعيب بن أيوب: حدثنا أبو نعيم عن يونس

بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن عبد خير قال: رأيت علياً توضأ و مسح. ثم قال

لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح علي ظهر القدمين لرأيت أن أسفلهما أو باطنهما أحق بذلك.

و كذلك رواه أبو السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه (٢).

أخرج الحميدي عن سفيان عن أبي السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال: رأيت علي بن أبي طالب يمسح ظهور قدميه، و أحق

لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله مسح عليّ ظهورهما لظننت أن بطونهما أحق «٣».

قال الدارمي: أخبرنا أبو نعيم: أخبرنا يونس عن أبي إسحاق عن عبد خير قال: رأيت علياً توضأ و مسح عليّ النعلين، فوسّع ثم قال لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله فعل كما رأيتونى فعلت، لرأيت أن باطن القدمين أحقّ بالمسح من ظاهرهما. و أخرجه أحمد في مسنده و نقله القرطبي في تفسيره «٤».

ثم قال أبو محمد الدارمي: هذا الحديث حديث المسح منسوخ بقوله فأمسحوا الآية.

أقول: هذا غريب من الدارمي؛ لأنه إن كان فهم من الحديث المسح عليّ النعلين لا القدمين، و قال بنسخة الآية، ففيه:

أولاً: أن أحداً لم يقل به، بل فسّر الجميع أخبار المسح عليّ النعلين بالمسح عليّ القدمين في النعلين.

و ثانياً: أن ذيل الخبر قرينه متصلة صريحة بأن المراد بالمسح عليّ النعلين هو المسح عليّ القدمين فيهما. مع أنه جاء في ألفاظ الآخرين كما رأيت: (و مسح

(١) مسند أحمد ١: ١١٦.

(٢) السنن الكبرى ١: ٢٩٢.

(٣) تحقيق حبيب الله الأعظمي عليّ المصنّف ١: ٢٠. المسند (الحميدي) ١: ٢٦ / ٤٧.

(٤) سنن الدارمي ١: ١٧٧، مسند أحمد ١: ١٤٨، الجامع لأحكام القرآن ٦: ١٠٢.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ٨٦

عليّ قدميه، أو: (و مسح عليّ ظهر قدميه)، و غيرهما.

و إن كان فهم منه المسح عليّ القدمين، و قال بنسخة الآية فلا يصحّ أيضاً و ذلك للأسباب التالية:

الأول: قد عرفت أن الآية بقراءتها ظاهرة في المسح إن لم تكن صريحة، فكيف تكون ناسخة لحكم جاءت به؟.

الثاني: أن وضوء الإمام عليّ عليه السلام، الذي تحكيه رواية عبد خير كان في الكوفة بعد نزول المائدة بأكثر من عشرين سنة، فكيف تنسخ المتأخر عنها؟ و قد ذكر أهل الجرح و التعديل أن عبد خير كان صغيراً حين أسلم أبوه و لم يرو عن النبي صلى الله عليه و آله، أو لم يلاقه «١».

و سيأتى عن غير هذا الراوى حكاية وضوئه عليه السلام و مسحه ثم صلته بهم.

٣ أخرج أحمد بن حنبل عن محمد بن عبيد:

حدّثنا مختار عن أبي مطر قال: بينما نحن جلوس مع أمير المؤمنين عليّ صلى الله عليه و آله في المسجد عليّ باب الرحبة إذ جاء رجل فقال: أرني وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله. و هو عند الزوال، فدعا قنبراً فقال اتننى بكوز من ماء

فغسل كفيه و وجهه ثلاثاً، و تمضمض ثلاثاً. و مسح رأسه واحدة فقال يعنى: الأذنين -

داخلهما من الوجه، و خارجهما من الرأس

، و رجليه إليّ الكعبين ثلاثاً، ثم قال

أين السائل عن وضوء رسول الله؟ كذا كان وضوء نبيّ الله صلى الله عليه و آله «٢».

و في لفظ عبد بن حميد: فغسل يديه و وجهه ثلاثاً. و مسح رأسه واحدة ثم قال يعنى: الأذنين -

خارجهما و باطنهما من الوجه

، ورجليه إلى الكعبين (٣).

فأنت ترى أن لفظ ابن حميد خالياً من كلمة (ثلاثاً) بعد قوله: (و رجليه إلى الكعبين). و يمكن أن تكون مضافة إلى الخبر فتكون قرينة على الغسل إخلالاً

(١) تاريخ بغداد ١١: ١٢٥ و الاستيعاب ٣: ١٢٧.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ١: ١٥٨.

(٣) كنز العمال ٩: ٤٤٨ / ٢٦٩٠٨.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ٨٧ بدلالته.

٤ قال أبو داود: حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني:

حدثنا محمد بن مسلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة بن زيد بن ركانة عن عبد الله الخولاني عن ابن عباس رضي الله عنه في حديث قال: دخل عليّ عليّ بيتي. فقال يا ابن عباس، ألا أتوضأ لك وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله؟ قلت: بلى فداك أبي و أمي. وفيه: ثم أدخل يديه جميعاً فأخذ حنفه من ماء، فضرب بها عليّ رجله و فيها النعل، ففتلها بها، ثم الأخرى مثل ذلك. قال: قلت: و في النعلين؟ قال و في النعلين.

قال: قلت: و في النعلين؟ قال

و في النعلين.

قال: قلت: و في النعلين؟ قال

و في النعلين (١).

قال البيهقي: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب: حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن طلحة ابن يزيد بن ركانة عن عبد الله الخولاني عن ابن عباس رضي الله عنه قال: دخل عليّ عليه السلام عليّ بيتي فدعا بوضوء فجئنا بقعب يأخذ المد أو قريبه، حتى وضع بين يديه، و قد بال فقال

يا ابن عباس، ألا أتوضأ لك وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله

؟. ثم أخذ بكفيه من الماء فصكّ بهما عليّ قدمه و فيها النعل فبلّها به ثم عليّ الرجل الأخرى مثل ذلك. الحديث.

قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: لا أدري ما هذا الحديث (٢).

و أخرجه الطحاوي، و ذكره ابن تيمية، و وضع عليه في (الكنز) رمز كل من أحمد بن حنبل، و أبي داود، و أبي يعلى، و ابن خزيمة، و ابن حبان، و الطحاوي، و ضياء المقدسي (٣).

(١) سنن أبي داود ١: ٢٩ / ١١٧، معالم السنن ١: ٤٢، الاعتصام بحبل الله ١: ٢٠٧، كشف الغمّة ١: ٣٦.

(٢) السنن الكبرى ١: ٧٤.

(٣) شرح معاني الآثار ١: ٣٤، ٣٥، المنتقى (ابن تيمية) ١: ٩٣/٢٤٨، كنز العمال ٩: ٤٥٩/٢٦٩٦٧.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ٨٨

قال شمس الحق في شرحه علي سنن ابن داود: و اعلم ان الحديث و إن كان رواه كلهم ثقات لكن فيه علة خفية اطلع عليها البخارى، و ضعفه لأجلها «١».

أقول: ليس لضعف الحديث علة، لا خفية و لا جلية إلا مخالفته لرأى البخارى. و ليس هذا الأسلوب جديداً من ابن إسماعيل البخارى فإن من عاداته طرح الصحاح من الروايات و التبديل فى العبارات و الإسقاط فى الكلمات فيما يخالف مذهبه، فإنه كان يعلم بأن أئمة يقولون: الغسل هو الإسالة و المسح هو الإصابة. فما فى هذا الخبر ليس غسلاً، و لا يجوز المسح علي النعل العربى بدل الخف، فأراد التخلص من هذا الخبر (لا أدري)، بل هو يدري، و لا بد أنه رأى أحاديث مسح القدم المستفيضة، و لكنه لا يدري كيف يوافق مذهب أهل البيت عليهم السلام:

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة و إن كنت تدري فالمصيبة أعظم

٥ قال البيهقي: أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك:

أخبرنا عبد الله بن جعفر: حدثنا يونس بن حبيب: حدثنا شعبة أخبرنا عبد الملك بن ميسرة قال: سمعت النزال بن سبرة يقول: صلى عليّ رضى الله عنه الظهر فى الرحبة، ثمّ جلس فى حوائج الناس حتى حضرت العصر، ثمّ اتى بكوز من ماء فصبّ منه كفّاً فغسل وجهه و يديه، و مسح عليّ رأسه و رجليه، ثمّ قام فشرّب فضل الماء و هو قائم «٢».

قال النسائي: أخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز بن أسد قال: حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة قال: سمعت النزال بن سبرة قال: رأيت علياً رضى الله عنه صلى الظهر، ثمّ قعد لحوائج الناس فلما حضرت العصر اتى بكوز من ماء فأخذ منه كفّاً فمسح به وجهه و ذراعيه، و رأسه و رجليه، ثمّ أخذ فضله، فشرّب قائماً، و قال إن أناساً يكرهون هذا، و قد رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله يفعل، و هذا وضوء من لم يحدث «٣».

(١) عون المعبود ١: ٢٠٢/ حول ح: ١١٧، بلوغ الأمانى ٢: ١٣ ذيل ح: ٢٢٩.

(٢) شعب الإيمان ٥: ١٠٩/ ٥٩٨٢.

(٣) سنن النسائي ١: ٨٥.

المسح فى وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ٨٩

و أخرجه أحمد فى (المسند) و الطحاوى فى الشرح بشيء من التفاوت «١».

و أخرجه البيهقي فى (السنن) عن أبى عليّ الروذبارى. و ساق الحديث مثل لفظ النسائي ثم قال: رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن إياس ببعض معناه «٢».

قال شارح سنن البيهقي: (قلت: الذى فى صحيح البخارى: (فغسل وجهه و يديه و ذكّر رأسه و رجليه)، و ليس فيه

هذا وضوء من لم يحدث

(«٣» .أقول: هذا هو الأسلوب الثانى و الثالث من سماحة ابن إسماعيل البخارى فيما يخالف مذهبه. فبدل قوله: (و مسح عليّ رأسه و رجليه) كما رأيت فى اللفظ الأول للبيهقى بقوله: (و ذكر)، و أسقط الجملة الأخيرة لأن لا يخل بتوجيه قومه للخبر: بان مقصود أمير المؤمنين منها ان وضوئه المذكور كان من غير حدث.

ثم إنه إذا تدبّر القارئ فى لفظ البخارى، و اللفظ الأوّل للبيهقى علم بأن جملة: (فمسح به وجهه و ذراعيه) كانت بدلاً من (فغسل وجهه

و يديه)؛ للإخلال بدلالة الخبر، و حمله عليّ توجيههم لكلام أمير المؤمنين هذا وضوء من لم يحدث ، الذي كان مراده منه: هذا وضوء من لم يحدث في وضوئه البدعة و لم يزد عليّ حد الوضوء. و رفع الرازى إلى شعبه عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة أن علياً عليه السلام صلّى الظهر ثم قعد في الرحبة فلما حضرت العصر دعا بكوز من ماء فغسل يديه و وجهه و ذراعيه و مسح برأسه و رجليه و قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله فعل ، و قال هذا وضوء من لم يحدث «٤».

٦ قال ابن جرير: حدّثني محمّد بن عبيد المحاربي

قال: حدّثنا أبو مالك الجنبى عن مسلم عن حبة العرنى قال: رأيت عليّ بن أبى طالب رضى الله عنه شرب في الرحبة قائماً ثم توضّأ و مسح عليّ نعليه و قال هذا وضوء من لم يحدث «٥».

(١) مسند أحمد ١: ١٣٩، ١٥٣، شرح معانى الآثار ١: ٣٤.

(٢) السنن الكبرى ١: ٧٥.

(٣) الجوهر النقى ١: ٧٥.

(٤) أحكام القرآن (الجصاص) ٢: ٣٤٧.

(٥) جامع البيان ٦: ١٣٥.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ٩٠

٧ قال البيهقى: أخبرنا أبو طاهر الفقيه:

أخبرنا أبو عثمان البصرى: حدّثنا محمّد بن عبد الوهاب: أنبأنا يعلى بن عبيد سفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن زيد ابن وهب قال: بال عليّ و هو قائم، ثمّ توضّأ و مسح عليّ النعلين. و أخرجه ابن أبى شيبه عن وكيع مع تفاوت يسير.

٨ قال البيهقى: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ:

أنبأنا أبو العباس محمّد بن يعقوب: حدّثنا الحسن بن على بن عفان: حدّثنا ابن النمير عن الأعمش عن أبى ظبيان قال: رأيت عليّ بن أبى طالب بال الرحبة بال قائماً حتى أرغى فاتى بكوز من ماء فغسل و استنشق و تمضمض، و غسل وجهه و ذراعيه، و مسح برأسه. ثم مسح عليّ نعليه ثم أقيمت الصلاة فخلع نعليه ثم تقدّم فأتم الناس. و قال البيهقى: أخبرنا أبو طاهر الفقيه بإسناده قال: حدّثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبى ظبيان قال: بال عليّ و هو قائم، ثمّ توضّأ و مسح عليّ النعلين ثم خرج فصلّى الظهر «١».

أخرج عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أبى زياد عن أبى ظبيان الجنبى قال: رأيت علياً بال قائماً حتى أرغى، ثمّ توضّأ و مسح عليّ

نعليه، ثم دخل المسجد فخلع نعليه فجعلهما في كُمه ثم صَلَّى.

قال معمر: و لو شئت أن أحدث أن زيد بن أسلم حدّثني عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و آله صنع كما صنع عليّ عليه السلام فعلت.

و أخرج أيضاً عن الثوري عن الأعمش عن أبي ظبيان قال: رأيت عليّاً بال و هو قائم حتّى أرغى و عليه خميصه له سوداء، ثم دعا بماء فتوضأ فمسح عليّ نعليه ثم قام فترعها ثم صَلَّى الظهر.

و أخرج أيضاً عن ابن جريج قال: أخبرني قيس عن أبي إسحاق أنه أخبره من

(١) السنن الكبرى ١: ٢٨٧، ٢٨٨ و المصنّف (ابن أبي شيبة) ١: ١٩٠ و الظاهر أن لفظ: (قائماً) أو: (و هو قائم) خطأ من الرواة هنا و فيما

ينسب إلى النبي صلى الله عليه و آله؛ لنزاهتهما عن مثل هذا العمل الذي لا يقوم به عادتيّ الناس، مضافاً إلى كراهته شرعاً.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ٩١

رأى عليّاً يمسح عليّ نعليه «١».

و ذكر المتقي الهنديّ خبر أبي ظبيان في كثره بألفاظ متفاوتة، و وضع على كلّ واحد منها رمز بعض المحدثين، و من أرادها فليراجع «٢».

و نقل فقهاء القوم هذا الخبر في كتبهم. قال ابن قدامة: (روى عن عليّ أنه مسح عليّ نعليه و قدميه ثم دخل المسجد فخلع نعليه و صَلَّى) «٣».

٩ قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن عليّ بن أحمد بن عبدان:

أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار: أنبأنا عبد الله بن أحمد بن حنبل: أنبأنا أبي ابن الأشجعي عن أبيه عن سفيان عن السدي عن عبد خير

عن عليّ عليه السلام أنه دعا بكوز من ماء ثم قال

أين هؤلاء الذين يزعمون أنهم يكرهون الشرب قائماً

؟ قال: فأخذ و شرب و هو قائم ثم توضأ وضوءاً خفيفاً و مسح عليّ نعليه ثم قال

هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه و آله ما لم يحدث.

و بمعناه رواه إبراهيم بن أبي الليث عن عبيد الله الأشجعي. و فيه: ثم مسح عليّ نعليه ثم قال

هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله للظاهر ما لم يحدث.

و قال أيضاً: أخبرنا أبو الحسن عليّ بن أحمد بن عبدان: حدّثنا أحمد بن عبيد الصفار: حدّثنا عباس بن الفضل الأسفاطي: حدّثنا أبو

الوليد: حدّثنا زائدة عن خالد بن علقمة عن عبد خير قال: صَلَّى عليّ الفجر ثم دخل الرحبة. و ساق الخبر إلى

من أحبّ أن ينظر إلى وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله، فهذا كان طهوره «٤».

أقول: إذا تأمل القارئ الكريم في ذيل رواية علقمة عن عبد خير، و تذكّر ما نسبوه إليه عليه السلام من أنه: (بال و توضأ ثم مسح عليّ

نعليه) أو: (بال قائماً ثم توضأ و مسح عليّ نعليه و قدميه) و غيرهما، علم بأن لفظ

ما لم يحدث

أو

للظاهر ما لم

(١) المصنّف (عبد الرزّاق) ١: ٧٨٣/٢٠١، ٧٨٤ و ٧٨٥/٢٠٢.

(٢) كنز العمال ٩: ٢٦٨٥٦/٤٣٥ و ٢٧٢٣٤/٥١٨ و ٢٧٦٦٦/٦١٦.

(٣) المغني (ابن قدامة) ١: ١٢٠، الشرح الكبير (ابن قدامة) ١: ١١٦.

(٤) السنن الكبرى ١: ٤٧: ٥٠، ٥٨، ٧٥.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ٩٢

يحدث

قد أُضيف إلى الخير في القرون المتأخّرة، و أن ذلك تحريف لقوله عليه السلام

هذا وضوء من لم يحدث

أى من لم يغيّر في الدين و يبتدع وضوءاً من عنده و هو تعريض بوضوء بنى أُمية.

١٠ قال البيهقي: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ:

□
أنبأنا أبو العباس بن يعقوب: حدّثنا الحسن بن المكرم: حدّثنا عثمان بن عمر: حدّثنا إسماعيل عن زبرقان بن عبد الله عن كعب بن عبد الله قال: رأيت علياً بال و توضّأ ثم مسح عليّ نعليه و جوربيه «١».

فليعلم القارئ الكريم بأنه قد وردت روايات كثيرة من طرق الشيعة و السنة تقول: إن النبي صلى الله عليه و آله و الإمام المرتضى عليه السلام و غيره من الصحابة رضی الله عنهم مسحوا عليّ نعالهم في الوضوء ثم صلّوا.

و سببه أن نعالهم كانت مشقوقه و ظهور الأقدام كانت مكشوفة، حتّى إن المرء يستطيع أن يمسح ظهر قدميه بإصبع واحدة أو أكثر بدون استبطان الشراك. فاستدلّ علماؤنا بتلك الأخبار عليّ أجزاء مسح القدم بإصبع واحدة من أصابع اليد كما جاء في رواية زرارة و بكير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في المسح

تمسح على النعلين و لا تدخل يدك تحت الشراك، و إذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك «٢».

و استدللّ بها بعض من أعلام أهل السنة عليّ جواز المسح عليّ بعض القدم و حمله عليّ الوضوء من غير حدث كما تقدّم «٣».

و خبر ابن عمر الآتي صريح في المقام، فقد جاء فيه أنه كان إذا توضّأ و نعله في قدميه يمسح ظهور قدميه بيديه، و يقول: (كان رسول الله صلى الله عليه و آله يصنع هكذا) «٤».

١١ قال الطبراني: حدّثنا محمود حدّثنا وهب بن محمد

عن عمرو بن قيس عن ابن

(١) المصدر نفسه: ٢٨٥.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٧/٩٠، وسائل الشيعة ١: ٤١٤.

(٣) جامع البيان عن تأويل القرآن ٦: ١٣٤.

(٤) شرح معاني الآثار ١: ٣٥.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ٩٣

إسحاق حدّثنا ناجية بن كعب، قال: رأيت علياً توضّأ، فغسل وجهه ثلاثاً و الذراعين ثلاثاً و مسح برأسه و القدمين ثلاثاً إلى الكعبين.

ثم أخذ فضل وضوئه فشره قائماً، و قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله صنع «١».

١٢ عن عبد الرحمن بن مالك عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن

بن أبي ليلى قال: رأيت علياً تَوْضُأً فمسح رأسه ثم مسح قدميه و قال هكذا رأيت نبي الله صلى الله عليه وآله يتوضأ «٢».

١٣ قال السيوطي: أخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عباس

رضي الله عنه أنه قال: ذكر المسح على القدمين عند عمر، سعدٌ و عبد الله بن عمر فقال عمر: سعد أفقه منك. فقال عمر أي بعد أن حكم له على ولده عبد الله-: يا سعد، إننا لا ننكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله مسح، و لكن هل مسح منذ أنزلت سورة المائدة؟ فإنها أحكمت كل شيء و كانت آخر سورة من القرآن إلا البراءة «٣».

١٤ قال العيني عند ذكر استدلال القائلين بالمسح بالأخبار:

(و منها حديث عمر أخرجه ابن شاهين في كتابه «الناسخ و المنسوخ» «٤»).
أقول: قد أسقطت يد الخيانة هذا الخبر من كتاب ابن شاهين، فلم نجده في النسخة الموجودة لدينا. و في رواية الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنه تأمل سيأتي وجهه إن شاء الله تعالى.

١٥ قال ابن أبي شيبة: حدثنا محمد بن بشر

قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن حمران قال: دعا عثمان بماء فتوضأ، ثم ضحك، فقال: ألا تسألونني مما أضحك؟ قالوا: يا أمير المؤمنين ما أضحكك؟ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله تَوْضُأً كما تَوْضُأَت فمضمض و استنشق، و غسل وجهه ثلاثاً و يديه ثلاثاً، و مسح برأسه و ظهر قدميه «٥».

(١) المعجم الأوسط ٨: ٤١٤ / ٧٨٤٥.

(٢) ميزان الاعتدال ٢: ٥٨٥، لسان الميزان ٤: ٢٩٠.

(٣) الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٢: ١٦٥.

(٤) عمدة القارئ ٢: ٢٤٠.

(٥) المصنّف ١: ٨.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٩٤

و نقله المتقي الهندي في (الكنز) عن ابن أبي شيبة «١».

و ذكره الهيثمي في (الزوائد)، و قال: قلت: هو في الصحيح باختصار، و قد رواه أحمد و أبو يعلى و رجاله ثقات «٢».

و قال الساعاتي: قال المنذرى: رواه أحمد بإسناد جيد و أبو يعلى و رواه البزار بإسناد صحيح.

أقول: بعد ما تقدم، علم القارى أن لفظه: (و ظهر قدميه) في الخبر هي الجرم الذي استحقَّ بسببه الاختصار من سماحة البخارى و من نحا نحوه.

و أخرج أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر عن سعيد، و ذكر الإسناد كما تقدّم و ساق الحديث قريباً منه. إلى: (و مسح برأسه و ظهر

قدميه ثم ضحك) الحديث «٣».

و ذكر المَتَّقِي الهنديُّ هذا الخبر في (الكنز) و وضع عليه رمز كَلِّ من أحمد بن حنبل و البزار و أبي نعيم و أبي يعلى ثم قال: و صحح «٤».

و ذكره الهيثمي أيضاً و قال: رواه البزار و رجاله رجال الصحيح، و هو في الصحيح باختصار «٥».

و قال العينيُّ: حديث عثمان رضى الله عنه ذكره أحمد بن عليُّ القاضى في كتابه (مسند عثمان) بسند صحيح أنه توضَّأ ثم مسح رأسه ثم ظهر قدميه، ثم رفعه إلى النبي صلى الله عليه و آله «٦».

تذكرة: ينبغي الالتفات إلى أن المذكور في (مجمع الزوائد) في الطبقات الموجودة لدينا من خبر (ضحك عثمان): (و طهر قدميه)، و قد أسقطوا نقطة

(١) كنز العمال ٩: ٢٤٨٤٣ / ٤٣٦.

(٢) مجمع الزوائد ١: ٢٢٤. (بلوغ الأمانى) ١: ٣٠٥ / ١٩٠.

(٣) مسند أحمد ١: ٥٨، جامع المسانيد و السنن ١٧: ١٧٨ / ٧٥٩.

و قال الدكتور القلعجي: رواه البزار في كشف الأستار، و إسناده صحيح.

(٤) كنز العمال ٩: ٢٤٢ / ٢٦٨٨٦.

(٥) مجمع الزوائد ١: ٢٢٩.

(٦) عمدة القارئ ٢: ٢٤٠.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ٩٥

الظاء المعجمة كالعادة المستمرة للإخلال بدلالة الخبر و أثبتناها من المصادر الأصلية التي أخذ الهيثمي الخبر منها. و كذلك الحال بالنسبة إلى رواية أبي كاهل الآتية. و لا تنتهم العلامة الهيثمي بتلك الجنائية، بل نقول: إن هذا طراً على كتابه بعد وفاته.

١٦ أخرج أحمد بن حنبل عن ابن الأشجعي:

حدَّثنا أبو عن سفيان عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد قال: أتى عثمان المقاعد فدعا بوضوء. ثم غسل وجهه ثلاثاً و يديه ثلاثاً، ثم مسح برأسه ورجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله هكذا يتوضأ، يا هؤلاء أكذاك؟ قالوا: نعم. لنفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله عنده «١».

١٧ و روى عن أبي مليكة رحمه الله تعالى

قال: رأيت عثمان رضى الله عنه يسأل عن الوضوء فدعا بماء فاتى بميضاً. فأخذ ماء فمسح برأسه و أذنيه فغسل بطونهما و ظهورهما مرّة مرّة، ثم رجليه، ثم قال: أين السائل عن الوضوء؟ هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله توضأ «٢».

١٨ قال ابن شاهين: أنبأنا أحمد بن سليمان بن الحسن الفقيه

قال: أنبأنا عبيد ابن شريك قال أنبأنا عبد الغفار يعنى ابن داود قال: أنبأنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عباد بن تميم عن عثمان أن النبي صلى الله عليه و آله توضأ و مسح على القدمين «٣».

١٩ قال الدارقطني: حدَّثنا القاضى الحسين بن إسماعيل:

حَدَّثَنَا أحمد بن المقدم: أنبأنا محمد بن أبي بكر: أنبأنا عبد الله بن أبي زياد القداح: أنبأنا عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبي علقمة عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: دعا يوماً بوضوء ثم دعا أناساً من أصحاب رسول الله. ثم مسح برأسه ثم رجليه فأنقاهما، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ مثل هذا الوضوء. الحديث «٤».

(١) مسند أحمد ١: ٦٧.

(٢) سبل الهدى والرشاد ٨: ٤٣.

(٣) النسخ والمنسوخ (ابن شاهين): ١٠٢ / ١١٨.

(٤) سنن الدارقطني ١: ٨٥.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٩٦

أقول: هذا علي ما يبدو أول مرحلة من مراحل التحريف في هذا الخبر. أضاف المحرّفون إلي الخبر لفظة: (أنقاهما) للإحلال بدلالة الخبر؛ لأن الإنقاء لا يكون في المسح، بل في الغسل. ثم استمرّ التحريف في خبر عثمان إلي أن وصل إلي نهايته، فإليك لفظاً من ألفاظ آخر مرحلة التحريف:

أخرج أبو داود والبيهقي عن عثمان بن عفان أنه دعا بماء فتوضأ. و مسح برأسه، ثم غسل رجليه الحديث «١».

وفي سننه كما في سند اللفظ المتقدم للدارقطني، عبد الله بن أبي زياد القداح، قال ابن التركماني: (قال ابن معين: ليس بشيء. قال أبو داود: أحاديثه مناكير) «٢».

٢٠ أخرج أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة عن محمد بن بشر.

والبيهقي عن البيروتي عن جعفر بن عون. إلي هشام بن سعيد حدّثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار واللفظ لأبي داود قال عطاء: قال لنا ابن عباس رضي الله عنه: أتجئون أن اريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ. ثم قبض قبضة أخرى من الماء فرش عليّ رجليه اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه: يد فوق القدم و يد تحت النعل ثم صنع باليسرى مثل ذلك.

قال البيهقي: هذا أصحّ حديث روى عن النبي صلى الله عليه وآله في هذا «٣».

قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدّثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه حدّثنا بشر بن موسى حدّثنا خلاد بن يحيى. و ذكر الإسناد كما تقدّم، و ساق الحديث و فيه: (و مسح بأسفل النعلين) «٤».

و أخرج الطحاوي و البيهقي بإسناديهما إلي عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنه و اللفظ للطحاوي قال: توضأ رسول

(١) سنن أبي داود ١: ٣٢ / ١٠٩، سنن البيهقي ١: ٤٧.

(٢) الجور النقي ١: ٤٧.

(٣) سنن أبي داود ١: ٣٧ / ١٣٧، السنن الكبرى ١: ٧٣، عمدة القارئ ٢: ٢٤٠.

(٤) السنن الكبرى ١: ٧٢.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٩٧

الله صلى الله عليه وآله، فأخذ ملء كفّه ماء فرش به عليّ قدميه و هو منتعل. ثم قال البيهقي: و رواه البخاري عن محمد بن عبد الرحيم

«١». أقول: نعم رواه البخاري عن محمد بن عبد الرحيم مع رعاية عاداته «٢».

قال الطبراني: حدثنا احمد حدثنا أمية بن بسطام قال: حدثنا يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس، انه قال: ألا أريكم كيف وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله؛ فأخذ ماء بيده فمضمض واستنشق؛ ثم أخذ الماء بيده فضم إليها يده الأخرى فغسل وجهه، ثم أخذ بيده فغسل يده و ذراعيه، ثم فعل مثل ذلك بالأخرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ بيده ماء فنضحه على قدميه و مسح بهما قدميه و عليه النعلان.

و قال أيضاً: حدثنا أبو قره قال: ذكر زمعه بن صالح بن زياد بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس، قال: ألا أريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله يتوضأ فأخذ الماء بإحدى يديه فاستنشق ثم جمع إليها الأخرى فأفرغ فأفاض على وجهه و غسل يديه ثم مسح برأسه و أذنيه ثم مسح على ظهور قدميه فوق النعل ثم قام فصلى «٣».

٢١ قال البيهقي: أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد الخليل:

حدثنا أبو أحمد ابن عدى: حدثنا محمد بن بشر القزاز: حدثنا أبو عمير: حدثنا رواد عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و آله توضأ مرة مرة و مسح على نعليه. ثم قال البيهقي: و روى عن زيد بن الحباب عن الثوري هكذا «٤».

أقول: رواه البخاري عن محمد بن يوسف، مع إسقاط ما يخالف مذهبه «٥».

٢٢ قال ابن جرير: حدثنا أبو كريب حدثنا محمد بن قيس الخراساني

عن ابن

(١) شرح معاني الآثار ١: ٣٩، السنن الكبرى ١: ٧٢.

(٢) صحيح البخاري ١: ١٥٠ / ١٤٠.

(٣) المعجم الأوسط ١: ٧١٨ / ٤٠٥ و ١٠ / ٨٧ / ٩٨١٤.

(٤) السنن الكبرى ١: ٢٨٦.

(٥) صحيح البخاري ١: ١٥٧ / ٥٤.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ٩٨

جريح عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال: (الوضوء غسلتان و مسحتان) «١».

قال ابن كثير: و كذا روى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة «٢».

و أخرج هذا الخبر عبد الرزاق في مصنفه، و نقله العالم الهندي في كنزه، و ذكره مفسرو القوم في تفاسيرهم و فقهاؤهم في مؤلفاتهم «٣».

٢٣ قال ابن كثير: قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو معمر المنقري:

حدثنا عبد الوهاب: حدثنا علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلِكُمْ قال: هو المسح.

ثم قال: و روى عن ابن عمر و علقمة و أبي جعفر محمد بن علي و الحسن في إحدى الروايات و جابر بن زيد و مجاهد في إحدى

الروايات نحوه «٤».

قال عبد الرزاق بعد ذكر خبر ابن عباس رضى الله عنه: قال رجل لمطر الوراق: من كان يقول بالمسح على الرجلين؟ قال: فقهاء كثير «٥».

٢٤ قال السيوطي: أخرج عبد الرزاق و عبد بن حميد عن ابن عباس

رضى الله عنه قال: (افترض الله غسلتين و مسحتين، ألا ترى أنه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين و ترك المسحتين)؟ و أخرج ابن جرير و ابن المنذر عن قتادة مثله «٦».

و نقل الخبر ابن العربي في أحكامه و المتقى الهندي في كنزه «٧».

٢٥ قال السيوطي: أخرج عبد الرزاق و ابن أبي شيبة و ابن ماجه عن ابن عباس

رضى الله عنه قال: (أبى الناس إلّا الغسل، و لا أجد في كتاب الله إلّا المسح) «٨».

(١) جامع البيان ٦: ١٢٨.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٢: ٢٧.

(٣) المصنّف (عبد الرزاق) ١: ١٩/٥٥، كنز العمال ٩: ٤٣٣/٢٦٨٤٠، الجامع لأحكام القرآن ٦: ٩٢، الدر المنثور ٢: ١٦٥، عمدة القارئ

٢: ٢٣٨، البناءة في شرح الهداية ١: ١٠١، المغنى (ابن قامة) ١: ١٢٠، الشرح الكبير (ابن قدامة) ١: ١١٦

(٤) تفسير القرآن العظيم ٢: ٢٧ و الدر المنثور ٢: ١٦٤.

(٥) المصنّف (عبد الرزاق) ١: ١٩/٥٤.

(٦) الدر المنثور ٢: ١٦٤.

(٧) أحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٧١ و كنز العمال ٩٩: ٤٣٣/٢٦٨٤٢.

(٨) الدر المنثور ٢: ١٦٤، سنن ابن ماجه ١: ١٥٦/٤٥٨، المصنّف (ابن أبي شيبة) ١: ٢٠.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٩٩

و أخرجه الدارقطني و البيهقي، و لفظ الدارقطني هكذا: (ما أجد في الكتاب إلّا غسلتين و مسحتين) و نقله علماؤهم في مؤلفاتهم «١».

قال السرخسي: روى عن ابن عباس رضى الله عنه: (نزل القرآن بغسلين و مسحين) «٢».

٢٦ قال الطحاوي: حدّثنا ابن أبي داود قال: حدّثنا أحمد بن الحسين اللهي

قال: حدّثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذؤيب عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ و نعلاه في قدميه يمسح ظهور قدميه بيديه و يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع هكذا «٣».

أقول: خبر ابن عمر هذا و ما يأتي مما رواه البيهقي عنه خير شاهد على أن المراد بالمسح على النعال في بعض الأخبار كما أشرنا إليه سابقاً: هو المسح على الأقدام في النعال. و من المعروف أن النعال العربية في ذلك الوقت كانت لا تغطى إلّا شيئاً قليلاً من ظهر القدم، و الواجب من المسح هو مسماه فيصح المسح على القدم بدون خلع النعال.

٢٧ قال البيهقي: أخبرنا أبو بكر بن علي الحافظ:

أخبرنا إبراهيم بن عبد الله محمد بن إسحاق بن خزيمة: حَدَّثَنَا عبد الجبار بن العلاء: حَدَّثَنَا سفيان: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن عجلان عن سعيد عن عبيد بن جريح قال: قيل لابن عمر: رأيناك تفعل شيئاً لم نرَ أحداً يصنعه غيرك! قال: وما هو؟ قالوا: رأيناك تلبس هذه النعال السبئية! قال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله يلبسها، و يتوضأ فيها، و يمسح عليها. و أخرج أيضاً عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن مقبرى عن ابن جريح أنه قال لعبد الله بن عمر: رأيتك تصنع أربعاً. إلي: (و أما النعال السبئية فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله يتوضأ فيها و يمسح عليها) «٤». و أخرجه عبد الرزاق في (المصنّف) و البخاري في (الصحيح) و النسائي في

(١) سنن الدارقطني ١: ٩٦، المجموع ١: ٤١٧، و عمدة القاري ٢: ٢٣٨، كنز العمال ٩: ٢٦٨٣٧/٤٣٢.

(٢) المبسوط ١: ٨.

(٣) شرح معاني الآثار ١: ٣٥.

(٤) السنن الكبرى ١: ٢٨٧.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ١٠٠

(السنن) و أبو العباس في (التجريد) مع إسقاط جملة: (و يمسح عليها) «١».

٢٨ أخرج البخاري و مسلم و ابن حزم و الطحاوي و ابن الجوزي و البيهقي

و اللفظ للأول قال: حَدَّثَنَا موسى قال: حَدَّثَنَا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو (بن العاص) قال: تَخَلَّفَ النبيُّ صلى الله عليه و آله عنا في سفرة سافرناها فأدركنا و قد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ و نمسح على أرجلنا، فنأدى بأعلى صوته

ويل للأعقاب من النار

مرتين أو ثلاثاً.

و في لفظ الطحاوي: فنأدى بلال

ويل للأعقاب من النار «٢».

أقول: على الرغم من استدلال القوم بهذا الخبر على وجوب الغسل إلا أنه ظاهر في المسح، بل و صريح فيه كما تقدّم.

٢٩ رواية رفاعه بن رافع (حديث المسىء في صلاته)

، و هو حديث طويل و من أشهر الأحاديث في الباب، و قد أشرنا إليه سابقاً فأليك بأسانيده:

قال الدارقطني: حَدَّثَنَا الحسين بن إسماعيل: حَدَّثَنَا يوسف بن موسى: حَدَّثَنَا هشام بن عبد الملك و الحجاج بن المنهال و اللفظ لأبي الوليد قالاً: أنبأنا همام: حَدَّثَنَا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعه بن رافع. قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه و آله أو رسول الله صلى الله عليه و آله جالس و نحن حوله إذ دخل عليه رجل فاستقبل القبلة و صلى فلما قضى الصلاة جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه و آله و علي القوم. إلي: (فقال رسول الله صلى الله عليه و آله إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله، فيغسل وجهه و يديه إلي المرفقين، و يمسح برأسه و رجله إلي الكعبين، ثم يكبر الله و يثنى عليه «٣»

و أخرجه الدارمى عن أبي الوليد بإسناده المذكور و الطحاوى عن محمد بن

(١) المصنف (عبد الرزاق) ١: ٢٠٢، صحيح البخارى ١: ٥٧ / ١٦٦، سنن النسائى ١: ٨٠، التجريد الصريح ١: ٢٥.

(٢) صحيح البخارى ١: ٥٦ / ١٦٣، صحيح مسلم ١: ٢٧ / ١٣١، المحلى ٢: ٥٦، السنن الكبرى ١: ٦٨.

(٣) سنن الدارقطنى ١: ٩٦.

المسح فى وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ١٠١

خزيمه عن الحجاج بن المنهال «١».

و أخرجه الطبرانى فى (الكبير) عن على بن عبد العزيز عن الحجاج بن المنهال، و عن محمد بن حيان المازنى عن أبى الوليد الطيالسى بالسند نفسه «٢».

و قال البيهقى: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أو أبو عبد الله الحافظ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ وَ سَاقَ السَّنَدَ بِمِثْلِ مَا تَقَدَّمَ وَ فِيهِ

و يمسح رأسه و رجله إلى الكعبين «٣».

و أخرج الخبر كل من ابن حزم و ابن ماجه عن طريق همام عن إسحاق بسنده المذكور. و لفظ ابن حزم هكذا إنها لا يجوز صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز و جل، ثم يغسل وجهه و يديه إلى المرفقين، و يمسح رأسه و رجله إلى الكعبين.

و نقله فقهاء القوم فى كتبهم «٤». و ذكره السيوطى فى تفسيره.

و أخرجه الحاكم فى (المستدرک) بعده أسانيد:

الأول: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ الْعَدَلُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ. وَ سَاقَ الْإِسْنَادَ كَمَا تَقَدَّمَ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ، ثُمَّ صَحَّحَهُ عَلِيُّ شَرْطَ الْبُخَارِيِّ وَ مُسْلِمَ.

الثانى: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ: قَرَأَ عَلِيُّ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَكَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَمِّهِ. الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ.

الثالث: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَكِيمِ الْمُرُوزِيُّ: أَنْبَأَنَا أَبُو الْمَوْجِهَةِ: أَنْبَأَنَا عَبْدَانُ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَنْبَأَ دَاوُدَ. مِثْلَ ذَلِكَ.

الرابع: حَدَّثَنَا بِصَحَّةٍ مَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) سنن الدارمى ١: ٣٠٥، شرح معانى الآثار ١: ٣٥.

(٢) المعجم الكبير ٥: ٣٧ / ٤٥٢٥.

(٣) السنن الكبرى ١: ٤٤ و ٢: ٣٤٥.

(٤) المحلى ٢: ٥٦، سنن ابن ماجه ١: ١٥٦ / ٤٦٠، الدر المنثور ٢: ٢٦٢، المجموع ١: ٤١٨، تلخيص الحبير ١: ٣٥٩، نيل الأوطار ١: ١٦٨.

المسح فى وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ١٠٢

أحمد بن بالويه: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبَادٍ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ إِسْحَاقَ. وَ ذَكَرَ الْإِسْنَادَ كَمَا تَقَدَّمَ وَ الْخَبَرَ بِطَوْلِهِ.

الخامس: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْقَطْعِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ بْنِ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ: حَدَّثَنِي زُرَيْقٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ. وَ سَاقَ الْحَدِيثَ.

السادس: أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو: حدثنا أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذی: حدثنا قتيبة بن سعد الثقفي و علي بن حجر السعدي قالوا: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقني عن أبيه عن جدّه رفاعه بن رافع. الحديث بطوله «١».

و تعقبه الذهبي في تلخيصه معترفاً بصحة بعض أسانيد علي شرط البخاري و مسلم «٢».

و أخرج أبو داود هذا الحديث في سننه بخمسة طرق.

و أخرجه النسائي في سننه.

و من أراد الاطلاع علي أسانيدهما فعليه بمؤلفيها «٣».

و ذكر المتقي الهندي خبر رفاعه بن رافع في (الكنز)، و وضع عليه رمز كل من أبي داود، و النسائي، و ابن ماجه، و الحاكم «٤».

قال العيني: (خبر رفاعه بن رافع عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال

لا يتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى، فيغسل وجهه و يديه إلي المرفقين، و يمسح برأسه و رجله إلي الكعبين

حسنه أبو علي الطوسي (الحافظ) و أبو عيسى الترمذی و أبو بكر البزار و صححه ابن حبان و ابن حزم) «٥».

(١) المستدرک علی الصحيحين ١: ٢٤١ ٢٤٣.

(٢) تلخيص المستدرک ١: ٢٤١ ٢٤٢.

(٣) سنن أبي داود ١: ١٩٧ / ٨٥٧ / ٨٦١، سنن النسائي ٢: ٢٢٦.

(٤) كنز العمال ٧: ١٩٦٢٨ / ٤٢٧.

(٥) عمدة القاري ٢: ٢٤٠.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ١٠٣

قال البيهقي: احتج أصحابنا في نفي وجوب التسمية بهذا الحديث. و قال في موضع آخر: احتج أصحابنا في ذلك بحديث رفاعه بن رافع «١».

أقول: هذا يدل علي ثبوت صحة الحديث لديهم، و إلا لما احتجوا به. و أما السر في عدم إخراج البخاري له في صحيحه مع صحته عنده، و إخرجه في تاريخه فمعلوم؛ لأنه جاء بما يخالف رأي ابن إسماعيل و زمرة المتعصبين، و يوافق مذهب أهل البيت عليهم السلام، فهذا هو ذنب الحديث الذي كان سبباً لطرده.

قال ابن الجوزي: أخبرنا ابن عبد الخالق قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد: حدثنا محمد بن عبد الملك قال: حدثنا همام بن يحيى قال: حدثنا إسحاق بن عبد الملك بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعه بن رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله. و يمسح برأسه و رجله «٢».

٣٠ قال الدارقطني: حدثنا الحسين: حدثنا ابن حنان:

حدثنا بقیة: حدثنا أبو بكر بن أبي مريم: حدثنا عبدة بن أبي لبابة عن محمد الخزاعي عن عائشة أنها قالت: ما زال رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح منذ انزل عليه المائدة حتى لحق بالله عز و جل «٣».

و الخبر بهذا اللفظ مذکور في (سبل الهدى و الرشاد) «٤».

ثم إن أهل السنّة حملوا خبر عائشة هذا علي المسح علي الخفين مع عدم وجود ما يدل علي ذلك، بل إن ظهور الخبر في المسح

واضح خاصّة بعد أن ثبت عنها قولها: إن المسح على الخفّين كان قبل المائدة. وقولها: لأنّ أخرهما بالسكاكين أحبُّ إلَيَّ من أن أمسح عليهما. يعنى الخفّين، أو: لأنّ أقطع رجلى بالموسى أحبُّ إلى من أن أمسح على الخفّين. كما سيأتى تفصيل ذلك في المسح على الخفّين إن شاء الله تعالى.

(١) السنن الكبرى ١: ٤٨٤٤.

(٢) التحقيق في أحاديث الخلاف ١: ٣٨٠ / ٤٩٨.

(٣) سنن الدارقطني ١: ٢٠٢ / ٧٣٦.

(٤) سبل الهدى والرشاد ٨: ٥٤.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ١٠٤

٣١ أخرج أحمد بن حنبل عن عَفَّان:

حدَّثنا يحيى بن سعيد قال: حدَّثني أبو جعفر عمير بن يزيد: حدَّثني الحرث بن الفضيل و عماره بن خزيمة بن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي قراد قال: خرجت مع النبي صلى الله عليه وآله حاجاً فرأيتَه خرج من الخلاء. ثم قبض الماء بيده واحدة، ثم مسح على رأسه، ثم قبض الماء قبضاً بيده، فضرب به على ظهر قدمه، فمسح بيده على قدمه، ثم جاء فصلّى لنا الظهر «١». وفي لفظ آخر كما ذكره الهيثمي: (ثم قبض الماء قبضاً بيده، فضرب به على ظهر قدميه فنضح بيده على ظهر قدميه). ثم قال الهيثمي: (قلت: كذا هو الأصل، رواه أحمد، و روى النسائي و ابن ماجه منه: (كان إذا أراد الحاجة أبعد) يعنى بحذف صدر الخبر و رجاله ثقات) «٢».

قال الساعاتي وفيه أنه صلى الله عليه وآله مسح على رأسه مرتين و مسح على ظهر قدمه و كان محدثاً قبل ذلك «٣».

٣٢ أخرج أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر: حدَّثنا سعيد عن قتادة

عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعريّ أنه قال لقومه: اجتمعوا أصلّ بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله. فلما اجتمعوا قال: هل فيكم أحد غيركم؟ قالوا: لا، إلّا ابن أخت لنا. قال: ابن أخت القوم منهم. فدعا بجفنة فيها ماء، فتوضأ و مضمض و استنشق، و غسل وجهه ثلاثاً و ذراعيه ثلاثاً، و مسح برأسه و ظهر قدميه ثم صلّى بهم فكبر ثنتين و عشرين تكبيرة. «٤».

و أخرجه الطبراني في الكبير عن قتادة بعدة أسانيد، فقال: حدَّثنا علي بن عبد العزيز: حدَّثنا عفان بن مسلم: حدَّثنا أبان بن يزيد: حدَّثنا قتادة: حدَّثنا شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعريّ أنه جمع أصحابه فقال: هل أصلّى بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله؟ و كان رجلاً من الأشعريين، فدعا بجفنة من

(١) مسند أحمد ٣: ٤٤٣ و ٤: ٢٣٧.

(٢) مجمع الزوائد ١: ٢٣٠.

(٣) بلوغ الأمانى ٣: ١٣ ذيل ح: ٢٢٩.

(٤) مسند أحمد ٥: ٣٤٢.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ١٠٥

ماء فغسل يديه ثلاثاً، و مضمض و استنشق ثلاثاً. و مسح برأسه و أذنيه، و مسح قدميه، و صلى الظهر.

و قال: حَدَّثَنَا معاذ بن مثنى: حَدَّثَنَا يزيد بن زريع: حَدَّثَنَا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري أنه قال: اجتمعوا أصل بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله. فاجتمعوا، فقال: هل فيكم أحد من غيركم؟ فقالوا: لا، إلا ابن أخت لنا. قال: فذلك من القوم.

فدعا بجفنة فيها ماء فتوضأ و هم شهود فمضمض و استنشق ثلاثاً، و غسل وجهه ثلاثاً، و مسح برأسه و ظهر قدميه، ثم صلى بهم الظهر. و قال: حَدَّثَنَا أسلم بن سهل الواسطي: حَدَّثَنَا القاسم بن عيسى الطائي: حَدَّثَنَا طلحة بن عبد الرحمن عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري أنه قال: اجتمعوا أصل بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله. فاجتمعوا، فقال: أ فيكم أحد من غيركم؟ قالوا: لا، إلا ابن أخت لنا. قال: ابن أخت القوم منهم.

فدعا بجفنة، فتوضأ منها، فمضمض و استنشق، و غسل وجهه ثلاثاً و يديه ثلاثاً، و مسح برأسه و ظهر قدميه، و تقدّم فصلّى بهم الظهر «١».

أقول: إذا تفكّر القارئ الكريم في علّة خوف أبي مالك الأشعري من الإجهار بصلاة النبي صلى الله عليه وآله و هو في الصدر الأوّل، و في خير القرون على حدّ تعبير القوم، فإنه سيرف ما جاء على شريعة الإسلام من المصيبة و البلاء و هي في عنفوانها، و سيفهم بأن هناك سلطة أمويّة جبريّة غاشمة عازمة على تغيير السنّة النبويّة «الهاشميّة»! فهذا هو السبب في خوف أمثال أبي مالك الأشعري من إظهار صلاة النبي صلى الله عليه وآله قبل أن يعرف الحاضرين. و إذا كان الصحابة يستعملون التقيّة من الدولة حتّى في المسائل العباديّة،

(١) المعجم الكبير ٣: ٢٨٠ ٢٨١ / ٣٤١٢ ٣٤١٤.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ١٠٦

فكيف تتوقّع منهم أن يتحدّثوا بصراحة عن مسألة الوصيّة و الخلافة و الإمامة؟.

ثم إن جوّ إرهاب السلطة حتّى في المسائل غير السياسيّة هو السرّ وراء استعمال الرواة ألفاظاً مجملّة مثل (وضأ قدميه) أو: (طهر رجله) أو: (ذكر رجله) بدل التصريح بالمسح في بعض الأخبار. أو التصريح بالمسح بدون الإجهار باسم الراوي و الإتيان بلفظ مبهم: ك (رجل) بدل اسمه.

و إليك على سبيل المثال ما رواه الطحاوي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ فمضمض و استنشق ثلاثاً و غسل وجهه ثلاثاً و ذراعيه ثلاثاً و مسح برأسه و وضأ قدميه.

فإن كان مراد الرواة من تلك الألفاظ هو غسل الرجلين فليس هناك مانع من إبدائه، بل على العكس فإنه يوجد الدافع إلى إظهاره بخلاف ما إذا كان مرادهم مسح القدمين؛ فإن في المقابل سلطة أمويّة جائرة. و هذا هو السبب لحكمنا في الحديثين المتعارضين برّد الحديث الموافق لرأى الزمرة الحاكمة و القول بتحريفه. و هو السرّ في إصرار حجّة الله في ذلك الزمان (باقر علم النبيين) عليه السلام على الإسفار بالوضوء النبويّ الشرعيّ.

٣٣ قال ابن أبي شيبه: حَدَّثَنَا ابن عيينة عن عمرو بن يحيى عن أبيه

عن عبد الله بن زيد: أن النبي صلى الله عليه وآله توضأ فغسل وجهه ثلاثاً و يديه مرّتين، و مسح برأسه و رجله مرّتين «١». قال الدارمي: أخبرنا يحيى: حَدَّثَنَا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وآله نحوه منه «٢».

فأنت ترى أن سماحة الدارمي لا يحب أن يذكر لفظ الحديث؛ حتى لا يرى أحد في سننه ما أخرجه بسند صحيح مخالفاً لمذهبه
فاكتفى بقوله: (نحواً منه)!! قال الدارقطني: أنبأنا جعفر بن محمد الواسطي: أنبأنا موسى بن إسحاق: أنبأنا

(١) المصنف ١: ٨.

(٢) سنن الدارمي ١: ١٧٧.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ١٠٧ □ □
أبو بكر: أنبأنا ابن عيينة عن عمر بن يحيى □ عن أبيه عن عبد الله بن زيد (الذي أرى النداء) قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله
توضأً. و مسح برأسه و رجله مرتين «١». □
و نقله المتقى الهندي في كنزه عن (مسند عبد الله بن زيد المازني) «٢». و هو الظاهر من سند الخبر، لا ما ذكره الدارقطني من أنه هو
الذي أرى النداء.

٣٤ قال الطبراني: حدثنا هارون بن ملول المصري:

□ □
حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ: حدثنا سعيد بن أبي أيوب: حدثني أبو الأسود عن عباد بن تميم عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى
الله عليه وآله توضأً و مسح بالماء علي لحيته و رجله «٣». □ □
أخرج أحمد بن حنبل قال: قرأت علي عبد الرحمن عن عبد الله بن زيد المازني قال: حدثنا عبد الله بن يزيد (أبو عبد الرحمن)
المقرئ قال: حدثنا سعيد يعني ابن أبي أيوب قال: حدثني أبو الأسود عن عباد بن تميم المازني عن أبيه أنه قال: رأيت رسول الله
صلى الله عليه وآله يتوضأً و يمسح بالماء علي رجله «٤». □
و هذا عين لفظ الطبراني في الأوسط أخرجه بسنده المذكور في الكبير.

قال الهيثمي: رواه الطبراني في (الأوسط)، و رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني «٥». يعني هارون بن ملول المصري.
أقول: إن كان مراد الهيثمي بهذا الكلام، الطعن في سند ما رواه الطبراني في (الأوسط) فلا يضرب بصحة الخبر بعد أن رواه غيره بطرق
صحيحة. و إن كان مراده أن البخاري لم يرو عنه في الصحيح فلا بأس به لإمكان عدم الملاقاة بينهما أصلاً. أو لاقاه و هو في فترة
صباه. لان الطبراني روى □ عن شيخه هارون بن عيسى (الملول) بعد وفاة البخاري بتسع و عشرين سنة يعني في عام مائتين و خمس و
ثمانون و كان وفاة البخاري في عام مائتين و ست و خمسين. هذا فضلاً عن أن

(١) سنن الدارقطني ١: ٨٢.

(٢) كنز العمال ٩: ٤٥١ / ٢٦٩٢٢، الاستيعاب ١: ١٨٨.

(٣) المعجم الكبير ٢: ٦٠ / ١٢٨٦.

(٤) مسند أحمد ٤: ٤٠.

(٥) مجمع الزوائد ١: ٢٣٤. المعجم الأوسط ١٠: ١٥٥، ح: ٩٣٢٨.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ١٠٨

كثيراً من الثقات لم يرو عنهم البخاري في صحيحه.

قال الحافظ العسقلاني: (روى البخاري في تاريخه و أحمد بن أبي شيبه (و أحمد و ابن أبي شيبه) و ابن أبي عمير البغوي و الطبراني و
البارودي و غيرهم كلهم من طريق أبي الأسود عن عباد بن تميم المازني عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأً و

يمسح الماء على رجله. رجاله ثقات) «١».

و نقل المَتَّقِي الهِنْدِيُّ هذا الخبر في (الكنز) عن (مسند تميم بن زيد المازنِي) و وضع عليه رمز كَلٌّ من ابن أبي شيبة، و أحمد بن حنبل، و البخاري في تاريخه، و العدنِي، و البغوي، و البارودي، و الطبراني، و أبي نعيم. ثم قال: (قال في (الإصابة): رجاله ثقات) «٢».

قال ابن الأثير: أخبرنا يحيى بن محمود بن سعد الثقفي إجازة بإسناده إلى ابن أبي عاصم: أخبرنا ابن أبي شيبة و أبو بشر بكر بن خلف قالوا: حدَّثنا عبد الله بن زيد: أخبرنا سعيد بن أبي أيوب: أخبرنا أبو الأسود: أخبرنا عباد بن تميم عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله توضأ و مسح الماء على رجله «٣».

و نقل الشوكاني خبر عباد بن تميم عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله يتوضأ و مسح على رجله «٤».

أقول: و قد عرفت أن البخاري أخرج الخبر في تاريخه و لم يخرج في الصحيح مع وثاقه جميع رجاله عنده.

٣٥ قال الطحاوي: حدَّثنا روح بن الفرغ قال: حدَّثنا عمر بن خالد

قال: حدَّثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عباد بن تميم عن عمه أن النبي صلى الله عليه و آله توضأ و مسح على القدمين. و أن عروة كان يفعل ذلك «٥».

قال العيني: (أخرج ابن أبي شيبة في مسنده عن أبي عبد الرحمن بن المقرئ

(١) الإصابة في تمييز الصحابة ١: ١٨٧.

(٢) كنز العمال ٩: ٢٦٩ / ٢٦٨.

(٣) اسد الغابة ١: ٢١٧.

(٤) نيل الأوطار ١: ١٦٨.

(٥) شرح معاني الآثار ١: ٣٥.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ١٠٩

عن سعيد بن أبي أيوب: حدَّثني أبو الأسود عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه و آله توضأ و مسح بالماء على رجله. و رواه ابن خزيمة في صحيحه عن أبي زهير عن المقرئ به) «١».

قال الآلوسي: (و أمّا ما رواه عباد بن تميم عن عمه بروايات ضعيفة أنه صلى الله عليه و آله توضأ و مسح على قدميه، فهو كما قال الحفاظ: شاذ) «٢».

أقول: ليس لشذوذه و ضعف رواياته سبب إلّا مخالفته لرأي الآلوسي المخالف لكتاب الله تعالى، و الصحاح المستفيضة عن رسوله صلى الله عليه و آله. و قد رأيت اعتراف أئمة الآلوسي بصحة ما رواه عباد عن أبيه، و أمّا ما رواه عن عمه فقد قال ابن عبد البر: (و أمّا ما رواه عباد بن تميم عن عمه فصحيح إن شاء الله تعالى) «٣».

٣٦ و رفع أبو داود إلى عباد قال: قال عباد:

رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله أتى كظامه قوم فتوضأ و مسح على نعليه و قدميه «٤».

و ذكر هذا الخبر ابن الجوزي في تحقيقه و الشامي في سيرته «٥».

٣٧ قال أبو عبيد (القاسم بن سلام): حدَّثنا هشيم

قال: أخبرني يعلى بن عطاء عن أبيه عن أوس بن أبي أوس أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله أتى كظامه قوم فتوضأ و مسح على قدميه «٦».

و أخرجه ابن جرير عن الحرث عن القاسم بن سلام بالسند نفسه، إلا أنه ذكر الحديث بهذه الصورة: رأيت النبي صلى الله عليه وآله أتى سباط قوم بالطائف فتوضأ و مسح على قدميه «٧».

و ذكره الزمخشري في (الفاائق) «٨».

(١) عمدة القارى ٢: ٢٤٠.

(٢) روح المعانى ٦: ٧٥.

(٣) الاستيعاب ١: ١٨٨، و فى طبعه: اخرى ١: ٢٧١.

(٤) سنن أبى داود ١: ٤٣ / ١٦٠.

(٥) التحقيق فى أحاديث الخلاف ١: ١٦١ / ١٥١ و سبل الهدى و الرشاد ٨: ٥٥.

(٦) غريب الحديث ١: ١٦٢.

(٧) جامع البيان ٦: ١٣٤.

(٨) الفاائق ٣: ٢٣٦.

المسح فى وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ١١٠

و قال الطبراني: حدَّثنا محمد بن عبد الله الحضرمي: حدَّثنا عثمان بن أبى شيبه: حدَّثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن أبىه عن أوس بن أبى أوس قال: رأيت النبي صلى الله عليه وآله أتى كظامه يعنى: مطهرة فتوضأ و مسح على قدميه «١».

و قال الحازمي: قرأت على محمد بن علي بن أحمد القاضي: أخبرك أبو طاهر أحمد بن الحسن الكرجي في كتابه: أخبرنا الحسن بن أحمد: أخبرنا دعلج بن أحمد: أخبرنا محمد بن علي: حدَّثنا سعيد بن منصور: حدَّثنا هشيم: أخبرنا يعلى بن عطاء عن أبىه: أخبرني أوس بن أبى أوس أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله أتى كظامه قوم بالطائف فتوضأ و مسح على قدميه «٢».

و قال ابن شاهين: حدَّثنا أحمد قال: أنبأنا بشر بن موسى: أنبأنا سعيد بن منصور. ثم ذكر السند مثل ذلك، و ساق الحديث و فيه: فتوضأ و مسح على رجليه «٣».

و قال الحازمي أيضاً: أخبرني أبو بكر الخطيب الفارسي: أخبرنا يحيى بن عبد الوهاب: أخبرنا محمد بن أحمد الكاتب: أخبرنا عبد الله بن محمد: حدَّثنا أبو موسى: حدَّثنا يحيى بن سعيد عن يعلى بن عطاء. و فيه: و مسح على نعليه ثم قام فصلى.

و قال البيهقي: أخبرنا أبو علي الروذباري: أخبرنا أبو بكر بن داسة: حدَّثنا أبو داود: حدَّثنا مسدد و عباد بن موسى قالوا: حدَّثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن أبىه قال عباد: أخبرني أوس بن أبى أوس الثقفي قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ و مسح على نعليه و قدميه «٤».

أخرج أحمد بن حنبل عن يحيى عن شعبة قال: حدَّثنا يعلى بن أمية عن أوس

(١) المعجم الكبير ١: ٢٢١ / ٦٠٣.

(٢) الاعتبار فى النسخ و المنسوخ: ٦٢، ٦٣.

(٣) النسخ و المنسوخ (ابن شاهين): ١٠٢ / ١١٩.

(٤) السنن الكبرى ١: ٢٨٦، سنن أبى داود ١: ٤٣ / ١٦٠.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ١١١

بن أبي أوس قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله توضع عليه يده ثم قام إلى الصلاة «١».

و ذكر الممتقي الهندي خبر أوس في كتبه، و وضع عليه رمز كل من أبي داود الطيالسي و أحمد بن حنبل و العدني و ابن حبان و أبي نعيم و ضياء المقدسي.

و أخرجه الدارمي في سننه مع إسقاط ذيله، و نقله فقهاء القوم في مصنفاتهم «٢».

و في اللفظ الذي ذكره عبد الوهاب الشافعي: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله توضع عليه يده و مسح بالماء على قدميه و كان فيهما خفان ثم قال عبد الوهاب:- قال العلماء: كان هذا في أول الإسلام) «٣».

و حكى عن هشيم القول بأن هذا كان في أول الإسلام «٤».

فتمسك فقهاؤهم بمثل هذه الكلمات، و قالوا بنسخ الخبر «٥». و قد غاب عنهم أن راوي الخبر ما أسلم إلا في آخر عهد النبي صلى الله عليه وآله.

قال أبو نعيم: (أوس بن أبي أوس، قدم وافداً مع وفد ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر عهده) «٦».

و قال ابن هشام: (قال ابن إسحاق: قدم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة من تبوك في رمضان، و قدم عليه في ذلك الشهر وفد ثقيف) «٧».

و كذلك قال زيني دحلان «٨».

و قال الطبري و ابن الأثير و ابن الجوزي: قدم وفد ثقيف على النبي صلى الله عليه وآله في السنة

(١) مسند أحمد ٤: ٨.

(٢) كنز العمال ٩: ٤٧٦ / ٢٧٠٤١ و ٢٧٠٤٢، سنن الدارمي ١: ٩٣، التحقيق في أحاديث الخلاف ١: ١٦١ / ١٥١ و فيه: هشام عن يعلى، الاعتصام بحبل الله ١: ٢١٩، عمدة القارئ ٢: ٢٤٠، المغني (ابن قدامة) ١: ١٢١، الشرح الكبير ١: ١١٨، نيل الأوطار ١: ١٦٨، اسد الغابة ١: ١٤٠، ٢٥٩.

(٣) كشف الغمّة ١: ٣٧.

(٤) الاعتبار في النسخ و المنسوخ: ٦٣، النسخ و المنسوخ (ابن شاهين): ١٠٢، كنز العمال ٩: ٤٧٦، الاعتصام بحبل الله ١: ٢١٩.

(٥) الاعتبار في النسخ: ٦٣، النسخ و المنسوخ (ابن شاهين): ١٠٣، نيل الأوطار ١: ١٦٩، عمدة القارئ ٢: ٢٤٠، شرح معاني الآثار ١: ٣٩.

(٦) حلية الأولياء ١: ٣٤٧.

(٧) السيرة النبوية ٤: ١٢١.

(٨) السيرة النبوية (زين الدحلان) ٣: ٨.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ١١٢

التاسعة من الهجرة «١».

مع أن المذكور في الخبر: أن النبي صلى الله عليه وآله أتى سباط قوم بالطائف. و من المعلوم أن الطائف لم تقع بيد المسلمين و لم يذهب إليها النبي صلى الله عليه وآله بعد الهجرة إلا بعد فتح مكة. اللهم إلا أن يقال إن أوساً رأى وضوءه قبل إسلامه عند ما جاء النبي صلى الله عليه وآله إلى الطائف قبل الهجرة، و هو بعيد غاية البعد، و احتمال كون أوس هذا من بين الصبيان الذين رموه بالأحجار حينئذ ليس بعيد.

٣٨ أخرج أحمد بن حنبل عن بهز بن أسد:

حدَّثنا حماد بن سلمة: أخبرنا يعلى بن عطاء عن أوس بن أبي أوس قال: رأيت أبي يوماً تَوْضُّأً، فمسح عليّ النعلين، فقلت: أتمسح عليهما؟ فقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله يفعل «٢».

٣٩ قال ابن أبي شيبة: حدَّثنا شريك عن يعلى بن عطاء عن أوس بن أبي إياس

قال: انتهيت مع أبي إليّ ماء من مياه الأعراب فتوضّأ، و مسح عليّ نعليه، فقلت له في ذلك، فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله فعله «٣».

و نقله المتقى الهندي في كنزه «٤».

أخرج أحمد عن فضل بن دكين قال: حدَّثنا شريك عن يعلى بن عطاء عن أوس بن أبي أوس قال: كنت مع أبي عليّ ماء من مياه العرب، فتوضّأ، و مسح عليّ نعليه فقبل له في ذلك، فقال: ما أزيدك عليّ ما رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله يصنع «٥».

قال ابن الأثير: ولأوس بن حذيفة أحاديث منها: (المسح عليّ القدمين) و في إسناده ضعف «٦».

أقول: و ليس لضعفه سبب إلّا أن المسح عليّ القدمين باطلٌ عند سماحه ابن الأثير، فيترشّح منه الضعف إليّ سند الخبر، و قد رأيت ثبوت الخبر فيما تقدم.

(١) تاريخ الأمم و الملوك ٢: ١٧٩، الكامل في التاريخ ١: ٦٤٠، المنتظم في تاريخ الملوك و الأمم ٣: ٣٥٦.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ٤: ٩.

(٣) المصنّف ١: ١٩٠.

(٤) كنز العمال ٩: ٢٧٠٣٥ / ٤٧٥.

(٥) مسند أحمد ٤: ١٠.

(٦) اسد الغابة ١: ١٤٢.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ١١٣

هذا إذا قلنا بأن أبا أوس هو حذيفة نفسه، فإن أبيت فإليك خبر حذيفة عن أبي وائل:

٤٠ أخرج ابن جرير و البيهقي، قال ابن جرير:

حدَّثني عبد الله بن الحجاج ابن المنهال قال: حدَّثني أبي قال: حدَّثنا جرير بن حازم قال: سمعت الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال: أتى: رسول الله صلى الله عليه و آله سباط قوم فبال عليها قائماً ثم دعا بماء فتوضّأ و مسح عليّ نعليه «١».

و أخرجه البخاري في صحيحه عن عثمان بن أبي شيبة و آدم مع رعاية عادته في إسقاط ما يخالف رأيه «٢».

آمدى، محمد حسن، المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، در يك جلد، ه ق المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله؛

ص: ١١٣

٤١ قال الطبراني: حدَّثنا عبد الله بن الحسين المصيصي: حدَّثنا آدم بن أبي إياس:

حدَّثنا الهيثم بن جَمَاز.

و حدَّثنا العباس بن الفضل الأسفاطي: حدَّثنا المنجاب بن الحارث: حدَّثنا عثمان بن مطر: حدَّثنا الهيثم بن جَمَاز عن يحيى بن كثير عن أبي كاهل أنه قال: مررت برسول الله صلى الله عليه وآله وهو يتوضأ فقلت: يا رسول الله، قد أعطانا الله منك خيراً كثيراً فغسل كفيّ ثم تمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً و ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه، ولم يوقت، و ظهر قدميه، ولم يوقت، و قال يا أبا كاهل ضع الطهور مواضعه، و أبق فضل طهورك لأهلك «(٣)».

و نقله الهيثمي في الزوائد و قال: (و فيه الهيثم بن جَمَاز و هو متروك) «(٤)».

و سبب ترك القوم لأخباره هو ما قاله ابن حبان: (الهيثم بن جَمَاز الحنفى البكاء من أهل الكوفة، كان من العبّاد و البكّائين، ممّن غفل عن الحديث و الحفظ، و اشتغل بالعبادة، حتّى كان يروى المعضلات عن الثقات توهمًا، فلمّا ظهر ذلك منه بطل الاحتجاج به) «(٥)».

(١) جامع البيان ٦: ١٣٤، السنن الكبرى ١: ١٠٠.

(٢) صحيح البخارى ١: ٧، ٧١/٢٢٤، ٢٢٥.

(٣) المعجم الكبير ١٨: ٣٦٠.

(٤) مجمع الزوائد ١: ٢٣٣.

(٥) كتاب المجروحين ٣: ٩١.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ١١٤

أقول: لا يبعد أن يكون رواية آدم بن أبي إياس و عثمان بن مطر عنه قبل طرود تلك الحالة عليه و هما حجّتان عند الجمهور.

٤٢ قال العينى: روى أبو مسلم الكجى في سننه عن الحجاج:

حدَّثنا حمّاد عن أبي جعفر الخطمي عمير بن يزيد عن عماره بن خزيمه بن ثابت عن رجل من قريش قال: تبعت النبي عليه الصلاة و السلام بقدر فيه ماء، فلمّا قضى حاجته توضأ و وضوءه للصلاة، قال فيه: ثم مسح على قدمه اليمنى ثم قبض اخرى فمسح قدمه اليسرى «(١)».

٤٣ قال ابن الأثير: روى عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه

أن أبا جبير قدم على النبي صلى الله عليه وآله مع ابنته التي تزوّجها رسول الله صلى الله عليه وآله، فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله و آله بوضوء، فغسل يديه فأنقاهما، ثم مضمض فاه و استنشق بماء، ثم غسل وجهه و يديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح رأسه و رجليه «(٢)».

٤٤ روى عن أوس بن جابر بن عوف عن أبيه

أن النبي صلى الله عليه وآله و آله صلّى و مسح على قدميه «(٣)».

أقول: الظاهر أن تغييراً قد حصل في متن الخبر؛ فإما أن يكون أصل الخبر: (توضأ و مسح على قدميه)، أو أن يكون أصله: (مسح على قدميه و صلّى).

٤٥ رواية جابر بن عبد الله في المسح،

قال العينى أخرجه الطبرانى في (الأوسط) «٤».

٤٦ قال الطبرانى: حدثنا محمد بن السرى بن مهران

قال: حدثنا إسماعيل بن عيسى العطار قال: حدثنا خلف بن خليفة عن أبي جناب عن عاصم عن أبي وائل عن مغيرة بن شعبه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله بال في سباطه بنى فلان فقال: يا مغير، معك ماء؟ فقلت: نعم، إداوة من ماء و عليه جبة شامية ضيقة الكمين فتوضأ و مسح

(١) عمدة القارى ٢: ٢٤٠.

(٢) اسد الغابة ٦: ١٥٦.

(٣) اسد الغابة ١: ٢٥٩.

(٤) عمدة القارى ٢: ٢٤٠.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ١١٥

علي قدميه و علي خفيه «١».

و في لفظ الترمذى: توضأ النبي صلى الله عليه وآله و مسح علي الجور بين و النعلين ثم قال: قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح «٢» و في رواية أخرى عنه: يمسح علي النعلين و القدمين «٣».

٤٧ قال الطبرانى: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة

قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق الصينى قال: حدثنا سوار بن مصعب عن مطرف عن أبي الجهم عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يزل يمسح قبل نزول المائدة و بعدها حتى قبضه الله «٤».

٤٨ خبر عبد السلام بن صالح فى المسح.

أشار إليه الرازى و قال: إنه منكر «٥».

٤٩ رواية محمد بن يزيد بن أبي يزيد عن بلال فى المسح

أشار إليها الرازى أيضاً و قال فى حق أحد روايته: إنه مجهول «٦».

٥٠ قال الشافعى:

وقد روى أن النبي صلى الله عليه وآله مسح علي ظهور قدميه، و روى أن رسول الله رش علي ظهورهما، ثم قال: أحد الحديثين من وجه صالح الإسناد «٧».

٥١ حديث الهيثم بن قيس فى المسح

قد أشار إليه كل من ابن حجر و الذهبى قائلين: حدث عنه قره بن حبيب فى المسح، لم يصلح حديثه «٨».

٥٢ قال الهيثمى: روى عن هارون بن سليمان قال: رأيت عمرو بن الحريث هراق الماء، فدعا بماء، قال: فمسح يديه و وجهه و مسح

على نعليه ثم قام فصلى.

ثم قال: رواه الطبراني في (الكبير)، ورجاله ثقات «٩».

(١) المعجم الأوسط ٦: ١٥٤ / ٥٣١٥.

(٢) سنن الترمذي ١: ١٦٧ / ٩٩.

(٣) كشف الغمة ١: ٤٥.

(٤) سبل الهدى والرشاد ١: ٢٥٧، المعجم الأوسط ٦: ٢٥١ / ٥٥٣٣.

(٥) الجرح والتعديل ٦: ٤٨.

(٦) الجرح والتعديل ٨: ١٢٥.

(٧) اختلاف الحديث (الشافعي): ١٢٤، سنن البيهقي ١: ٧٣.

(٨) لسان الميزان ٧: ٣٠٠، ميزان الاعتدال ٤: ٣٢٥.

(٩) مجمع الزوائد ١: ٢٥٨.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ١١٦

٥٣ قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: أخبرني عبد الله بن الحسن:

حدَّثنا إبراهيم بن الحسين: حدَّثنا آدم عن شعبة عن منصور قال: سمعت خالد بن سعد يقول: رأيت أبا مسعود الأنصاري بال، ثم توضأ فمسح عليّ الجوربين والنعلين، ثم صلى «١».

٥٤ قال السيوطي: أخرج سعيد بن منصور و ابن أبي شيبة

و ابن جرير و اللفظ لابن جرير قال: حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم: حدَّثنا ابن عليّ: حدَّثنا حميد قال: قال موسى بن أنس لأنس و نحن عنده: يا أبا حمزة، إن الحجّاج خطبنا بالأهواز و نحن معه، فذكر الطهور فقال: اغسلوا وجوهكم و أيديكم، و امسحوا برؤوسكم و أرجلكم، و إنه ليس شيء من ابن آدم أقرب من خبثه من قدميه، فاعسلوا بطونهما و ظهورهما و عراقيهما. فقال أنس: صدق الله و كذب الحجّاج، قال الله و امسحوا برؤوسكم و أرجلكم. قال: و كان أنس إذا مسح قدميه بلهما «٢».

قال الطبري: حدَّثنا ابن بشّار قال: حدَّثنا ابن أبي العديّ عن حميد عن موسى ابن أنس قال: خطب الحجّاج. فساق الحديث قريباً من ذلك «٣».

و أخرج محدّثو القوم خبر أنس هذا في سننهم، و نقله مفسّروهم في تفاسيرهم و فقهاؤهم في تأليفهم، و صحّح ابن كثير الشاميّ سنده في تفسيره «٤».

٥٥ قال ابن أبي شيبة: حدَّثنا إسماعيل بن عليّ عن حميد

قال: كان أنس إذا مسح عليّ قدميه بلهما «٥».

قال النووي: (و أمّا الجواب عن احتجاجهم بكلام أنس فمن أوجه أشهرها عند أصحابنا أن أنساً أنكر عليّ الحجّاج كون الآية تدلّ عليّ تعيين الغسل، و كان يعتقد

- (١) السنن الكبرى ١: ٢٨٥.
- (٢) الدر المنثور ٢: ١٦٤ و جامع البيان ٦: ١٢٨.
- (٣) جامع البيان ٦: ١٢٩.
- (٤) تفسير القرآن العظيم ٢: ٢٧، الجامع لأحكام القرآن ٦: ٩٢، أحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٧١ و السنن الكبرى ١: ٧١ و عمدة القارى ٢: ٢٣٨، البناءة فى شرح الهداية ١: ١٠١.
- (٥) المصنّف ١: ٤٢٠.

المسح فى وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ١١٧

أن الغسل إنما علم وجوبه من بيان السنّة. فهو موافق للحجاج فى الغسل، مخالف له فى الدليل. والثانى: ذكره البيهقي وغيره أنه لم ينكر الغسل إنما أنكر القراءة، فكأنه لم يكن قراءة النصب) «١».

أقول: أولاً: إن الكلامين وإن عدّهما النووي وجهين وجه واحد فى الحقيقة.

و ثانياً: أنه وجه بعيد عن النقل، غريب على العقل، وقد حملهم علي ارتكابه ما حكى عن أنس بن مالك: (نزل القرآن بالمسح، و جرت السنّة بالغسل)، أو: (نزل القرآن بالمسح و جاءت السنّة بالغسل).

ثم نسال النووي وأصحابه: هل أن احتجاج الحجاج بالآية كان مخالفاً لظاهر الكتاب، و موافقاً لحكم الله الواقعي و السنّة المبينة له؟ فليس فى الين مخالفة و كذب، و لا طائل لتكذيب أنس إياه، بل توجد مشكلة صغيرة فقط، و هى مخالفة ظاهر كتاب الله لمراده تعالى، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. أو أن الله أراد شيئاً و نزل به كتابه، و أراد نبيه شيئاً آخر و جرت به سنّته فى لها من سخافة! أو أن احتجاجه بالآية كان مخالفاً للواقع، و مبيناً لحكم الله فى كتابه و علي لسان نبيه صلى الله عليه وآله، فأنكر عليه أنس و كذّبه، ثم أعرب عمّا فى ضميره مرة أخرى قائلاً: نزل القرآن بالمسح، و جرت سنّة الناس و عادتهم بالغسل، نظير قول ابن عباس رضى الله عنه: أبى الناس إلّا الغسل و لا أجد فى كتاب الله إلّا المسح.

و ثالثاً: أن ما جاء فى ذيل الخبر، و خبر ابن أبى شيبه من أن أنساً كان إذا مسح علي قدميه بلهما، يأبى هذا الوجه الذى ذهب إليه النووي و أصحابه. اللهم إلّا أن نقول: إن أنساً كان موافقاً للحجاج فى المسمّى أى فعل الغسل و مخالفاً له فى الاسم، فتأمل.

(١) المجموع ١: ٤٢٠.

المسح فى وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ١١٨

ثم إن طالب العلم إذا تدبّر فى الخبر فهم أن السيرة التى كانت رائجة بين أتباع النبي صلى الله عليه وآله هى المسح علي الأقدام، و أن الأمراء أرادوا أن يحملوا الناس علي سنّتهم الأمويّة، فتعجّب المخاطبون و سألو خادم النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك؛ لأنه لو كان غسل الأقدام سيرة جميع الناس فى ذلك الوقت فلا مجال لتعجّبهم، و لا محلّ لإنكار أنس علي الحجاج و تكذيبه إياه.

أما لماذا تريد السلطّة الأمويّة حمل الناس علي الغسل، و ترك المسح و ما هو شأن السلطّة بأحكام الوضوء و الصلاة، فبحث ذلك فى مكان آخر.

٥٦ قال ابن جرير: حدّثني يعقوب قال: حدّثنا ابن عليّ

قال: حدّثنا عبد الله العتكي عن عكرمة قال: (ليس علي الرجلين غسل، إنما نزل فيهما المسح).

٥٧ قال ابن جرير: حدّثنا يعقوب: حدّثنا ابن عليّ

قال: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: رَأَيْتُ عِكْرَمَةَ يَمْسَحُ عَلَيَّ رِجْلِيهِ، وَ كَانَ يَقُولُهُ «١».

قال القرطبي وغيره: وَ كَانَ عِكْرَمَةَ يَمْسَحُ رِجْلِيهِ. وَ قَالَ: لَيْسَ فِي الرَّجْلَيْنِ غَسْلٌ، إِنَّمَا نَزَلَ فِيهِمَا الْمَسْحُ «٢».

٥٨ قال ابن جرير: حَدَّثَنَا أَبُو بَشْرِ الْوَاسِطِيُّ إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ

قال: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ صَحَبَ عِكْرَمَةَ الْإِسْطِ وَأَسْطِ قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهُ غَسَلَ رِجْلِيهِ، إِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا «٣».

٥٩ أخرج ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا ابْنُ عِينَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ

عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: (غَسَلْتَانِ وَ مَسَحْتَانِ) «٤».

٦٠ قال ابن جرير: حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونَ عَنْ عَنَسَةَ عَنْ جَابِرٍ

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ

أَمْسَحُ عَلَيَّ رَأْسَكَ وَ قَدَمَيْكَ.

(١) جامع البيان عن تأويل القرآن ٦: ١٢٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٦: ٩٢، تفسير القرآن العظيم ٢: ٢٧، البناء في شرح الهداية ١: ١٠١، عمدة القاري ٢: ٢٣٨.

(٣) جامع البيان ٦: ١٢٩.

(٤) المصنّف ١: ١٩.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ١١٩

٦١ قال ابن جرير: حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَرَأَ وَ أَرَجَلَكُمْ بِالْخَفْضِ «١».

٦٢ قال السيوطي: أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ

وَ ابْنُ جَرِيرٍ، قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَائِبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: (نَزَلَ جَبْرِيلُ بِالْمَسْحِ)، ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ: (أَلَا تَرَى أَنَّ التِّيَّمُ أَنْ يَمْسَحَ مَا كَانَ غَسْلًا وَ يُلْغَى مَا كَانَ مَسْحًا) «٢»؟

٦٣ أخرج عبد الرزاق و ابن جرير و ابن كثير قال ابن جرير:

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زِيَادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ: قُلْتُ لِعَامِرٍ: إِنَّ أَنْاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ جَبْرِيلَ نَزَلَ بِغَسْلِ الرَّجْلَيْنِ، فَقَالَ: نَزَلَ جَبْرِيلُ بِالْمَسْحِ «٣».

٦٤ قال ابن جرير: حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ

، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ نُوحٍ: قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: كَانَ الشَّعْبِيُّ يَقْرَأُ: وَ أَرَجَلَكُمْ بِالْخَفْضِ «٤».

٦٥ أخرج ابن أبي شيبة و ابن جرير قال: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ

قال: حَدَّثَنَا ابن عَلِيَّةُ عن داود عن الشعبي أنه قال: (إنما هو المسح على الرجلين، ألا ترى أن ما كان عليه الغسل جعل عليه المسح، و ما كان عليه المسح أهمل؟) «٥».

٦٦ قال ابن جرير: حَدَّثَنَا ابن حميد قال: حَدَّثَنَا جرير عن المغيرة

عن الشعبي قال: (أمر بالتيمّم فيما أمر به الغسل).

٦٧ قال ابن جرير: حَدَّثَنَا ابن المثنى قال: حَدَّثَنَا ابن أبي العدي عن داود

عن

(١) جامع البيان ٦: ١٢٩.

(٢) الدر المنثور ٢: ١٦٥، الجامع لأحكام القرآن ٦: ٩٢، تفسير القرآن العظيم ٢: ٢٧، جامع البيان ٦: ١٢٩، المصنّف (عبد الرزاق) ١: ١٩/٥٦، كتر العمّال ٩: ٤٣٤/٢٦٨٥١ عن الأربعة المذكورين في المتن.

(٣) جامع البيان ٦: ١٢٩ و المصنّف (ابن أبي شيبة) ١: ١٩ و تفسير القرآن العظيم ٢: ٢٧ و عمدة القارئ ٢: ٢٣٨.

(٤) جامع البيان ٦: ١٢٩ و الجامع لأحكام القرآن ٦: ٩٢ و تفسير القرآن العظيم ٢: ٢٧ و البناء في شرح الهداية ١: ١٠١.

(٥) المصنّف (ابن أبي شيبة) ١: ١٩، جامع البيان ٦: ١٢٩، أحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٧١.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ١٢٠

الشعبي قال: (أمر أن يمسح بالصعيد في التيمّم ما أمر أن يغسل بالماء و أهمل ما أمر أن يمسح بالماء).

و قال أيضاً: حَدَّثَنَا ابن المثنى قال: حَدَّثَنَا عبد الوهاب قال: حَدَّثَنَا داود عن عامر أنه قال: (إنه أمر أن يمسح في التيمّم ما أمر أن يغسل في الوضوء و أبطل ما أمر أن يمسح في الوضوء: الرأس و الرجلان) «١».

٦٨ قال السيوطي: أخرج ابن جرير و ابن المنذر عن قتادة

، قال ابن جرير: حَدَّثَنَا بشر قال: حَدَّثَنَا يزيد قال: حَدَّثَنَا سعيد عن قتادة في قوله يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ. الآية: (افترض الله غسلتين و مسحتين) «٢».

٦٩ قال ابن جرير: حَدَّثَنَا ابن حميد و ابن وكيع

قالا: حَدَّثَنَا جرير عن الأعمش عن يحيى بن وثّاب عن علقمة أنه قرأ: و أرجلكم مخفوضة اللام «٣».

و قد تقدّم في الخبر (٢١) ما روى عن علقمة في قوله تعالّى و امسحوا برؤوسكم و أرجلكم بأنه هو المسح.

٧٠ قال ابن جرير: حَدَّثَنَا ابن وكيع

قال: حَدَّثَنَا أبي عن أبي سلمة عن الضحّاك أنه قرأ: و أرجلكم بالكسر «٤».

٧١ قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا ابن عليّة عن يونس عن الحسن أنه كان يقول:

إنما هو المسح عليّ القدمين و كان يقول: يمسح ظاهرهما و باطنهما «٥».

٧٢ أخرج عبد الرزاق و ابن أبي شيبة عن معمر عن قتادة عن عكرمة

و الحسن قالا في هذه الآية يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ قالا: تمسح الرجلين «٦».

(١) جامع البيان ٦: ١٢٩.

(٢) الدر المنثور ٢: ١٦٤، جامع البيان ٦: ١٢٩، الجامع لأحكام القرآن ٦: ٩٢، تفسير القرآن العظيم ٢: ٢٧، عمدة القارئ ٢: ٢٣٨، البناية في شرح الهداية ١: ١٠١، أحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٧١.

(٣) جامع البيان ٦: ١٢٩.

(٤) جامع البيان ٦: ١٢٩.

(٥) المصنف ١: ١٨.

(٦) المصنف (عبد الرزاق) ١: ١٨/٥٣، المصنف (ابن أبي شيبة) ١: ١٥.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ١٢١

٧٣ قال ابن سعد الواقدي: أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس

قال: حدّثنا فضيل بن عياض عن المغيرة عن إبراهيم قال: (من رغب عن المسح فقد رغب عن السنّة، و لا أعلم ذلك إلّا من الشيطان). قال فضيل: يعنى تركه المسح.

و قال أيضاً: أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال: حدّثني جعفر الأحمر عن المغيرة عن إبراهيم قال: (من رغب عن المسح فقد رغب عن سنّة النبي صلى الله عليه و آله).

٧٤ قال ابن سعد: أخبرنا مالك بن إسماعيل

قال: حدّثنا جعفر بن زياد عن أبي حمزة عن إبراهيم قال: (لو أن أصحاب محمّد صلى الله عليه و آله لم يمسحوا إلّا عليّ ظفر ما غسلته التماس الفضل و حسبنا من إزاء عليّ قوم أن نسأل عن فقهم و نخالف أمرهم) «١».

٧٥ أخرج عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرني عاصم بن سليمان

قال: دخلنا عليّ أبي العالية الرياحيّ و هو وجع فوضّوه، فلما بقيت إحدى رجله قال: امسحوا عليّ هذه فإنها مريضة. و كان بها حمرة، و الحمرة: الورم.

و أخرج ابن أبي شيبة في مصنّفه بالفاظ متفاوتة «٢».

تذكرة: إذا رأى القارئ الكريم إدراجنا أمثال (أنه قرأ: و أرجلكم بالكسر) في سلسلة أخبار المسح فذلك؛ لأنّ المذنبين نقلناها عنهم فعملوا ذلك و عدّوها فيما بين أخبار المسح.

فهذا محمّد بن جرير الطبريّ يقول: (و قرأ ذلك آخرون من قراء الحجاز و العراق و امسحوا عليّ هذه فإنها مريضة. و كان بها حمرة، و تأولوا أن الله إنما أمر عباده بمسح الأرجل في الوضوء دون غسلها، و جعلوا الأرجل عطفاً عليّ الرأس، فحفضوها لذلك) «٣».

ثم يشرح ابن جرير في سرد أخبار هؤلاء كما رأيت.

(١) الطبقات الكبرى ٦: ٢٨٢، ٢٨٣.

(٢) المصنّف (عبد الرزاق) ١: ١٦٢ / ٦٢٨، المصنّف (ابن أبي شيبة) ١: ٩١.

(٣) جامع البيان ٦: ١٢٨.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ١٢٢

وقال أبو بكر الرازي: (قرأ ابن عباس رضي الله عنه والحسن وعكرمة وحمزة وابن كثير: وأرجلكم بالخفض وتأولوها عليّ المسح) «١».

والحاصل: أنا قد رأينا الوضوء الذي علّمه جبريل للنبيّ صلى الله عليه وآله في أول البعثة من أنه فتح عيناً من الماء، فتوضّأ، فغسل وجهه و يديه إلى المرفقين، ومسح برأسه ورجليه إلى الكعبين.

ورأينا رواية رفاعه بن رافع لقول النبيّ صلى الله عليه وآله في المدينة: لا تتّم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله، يغسل وجهه و يديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين.

ورأينا أن الكتاب المنزّل من الله عزّ وجلّ في أواخر ما نزل من آياته قد أيّد ذلك بقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ وبين الرسول صلى الله عليه وآله حدّ المسح على الرأس بمسح مقدّمه كما رواه أنس بن مالك وجابر بن عبد الله والمغيرة بن شعبة وغيرهم. وبين حدّ المسح على الأرجل بمسح ظهورها كما رواه أمير المؤمنين عليه السلام وعثمان بن عفان وعبد الله بن عباس رضي الله عنه وغيرهم. ثم رأينا أن ذلك حكى عن جمع من الصحابة بعد عهد الرسالة.

وفي مقابل كلّ ذلك رأيت الوضوء الأمويّ وما ادّعوه من أن النبيّ صلى الله عليه وآله غسل قدميه في الوضوء كما روى عن ربيع بنت معوذ وعثمان بن عفان وعبد الله بن زيد وغيرهم. وما رووه من أنه صلى الله عليه وآله قال

ويل للأعقاب من النار

، كما روى عن عائشة وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وغيرهم. كما رأيت أنه يمكن حمل أخبار الغسل على التّظفّ والتبرّد ولا يمكن حمل أخبار المسح إلّا على التشريع.

هذا، مضافاً إلى عدم وضوح أخبار

ويل للأعقاب

في الدّلالة على المدّعى كما تقدّم من أكابر القوم.

(١) أحكام القرآن (الجصاص) ٢: ٣٤٥.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ١٢٣

وقد أتضح أنه لا توجد علّة سياسيّة ولا اجتماعيّة موجبة للنسخ وإن كان وجود حكمه إلهيّة مخفيّة مقتضية له بمكان من الإمكان، إلّا أننا لم نجد ما يدلّ على النسخ إلّا السياط الأمويّة والأسياف الحجاجيّة. فليس لنا إلا أن نقول كما قال الله تبارك وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ أَيُّ بِمَقْدَمِهَا﴾ كما فعل النبيّ صلى الله عليه وآله وأرجلكم إلى الكعبين بمسح ظهورهما إلى ذلك الحدّ كما فعل النبيّ صلى الله عليه وآله. وهذا هو وضوء من لم يحدث في دينه كما قال أمير المؤمنين عليه السلام.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ١٢٥

ادعاءات الألوسي

قال مرجع أهل العراق السيد محمود الألوسي: (و لا يخفى أن بحث الغسل و المسح مما كثر فيه الخصام، و طالما زلت فيه الأقدام، و ما ذكره الإمام- (يعنى: الفخر الرازى) يدلُّ على أنه راجل في هذا الميدان، و ضالع لا يستطيع العروج إلى شأو ضليع تحقيق تبتهج به الخواطر و الأذهان).

ثم أراد المحقق البغدادي أن ينتصر لمذهبه بلسان خصمه فنقل أربع روايات من كتب الشيعة تدلُّ على الغسل: الأولى: روى العياشي عن علي عن أبي حمزة قال: سألت أبا هريرة عن القدمين، فقال: (تغسلان غسلًا).

نسأل هذا المحقق: إذا روى الشيعة عن أبي هريرة خبراً في كتبهم فهل يدلُّ على اعتمادهم عليه؟.

الثانية: روى محمد بن النعمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا نسيت مسح رأسك حتى غسلت رجلك فامسح رأسك ثم اغسل رجلك.

ثم قال المحقق البغدادي: (و لا تقيته هنا؛ لأن المخاطب بذلك شيعي).

و ليت شعري هل كان استعمال التقيته من الأئمة عليهم السلام و شيعتهم عند ما كان مخاطبهم من غيرهم فقط، أم لم يتفكر الألوسي في إمكان وجود أتباع السلطة في المجلس فاضطرَّ الإمام عليه السلام كي يئبه شيعته على الوضع، و من بينهم أبو بصير؟.

هذا على فرض ثبوت الخبر، مع أن راوي الخبر هو أبو بصير مشترك بين الثقة و غيره، و في سنده: (الحسين بن سعيد عن فضالة).

قال الحسين بن محمد السورائي: كلُّ شيء تراه: الحسين بن سعيد عن فضالة،

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ١٢٦

فهو غلط؛ فإن الحسين لم يلق فضالة.

و من بين رجال السند (سماعة بن مهران)، قالوا عنه: إنه واقفي.

و إليك ما قال أبو عبد الله عليه السلام في غير حالة التقيته، قال عليه السلام

إن نسيت مسح رأسك، فامسح عليه و على رجلك من بله وضوئك

الحديث «١».

الثالثة: روى محمد بن الحسن الصفار عن زيد بن علي عن أبيه عن جدّه أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال

جلست أتوضأ، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله، فلما غسلت قدمي قال: يا علي، خلل بين الأصابع.

نحن لا ننكر على المحقق وجود هذا الخبر في كتب الشيعة، و لكن غاب عن سماحته أن رجال سنده ليسوا من الشيعة، بل من الزيدية و أهل السنة.

فإليك الخبر بسنده من كتب الزيدية: قال الإمام قاسم بن محمد بن علي: و في أمالي أحمد بن عيسى، أخبرنا أبو الحسين علي بن

إسماعيل قال: حدّثنا الناصر قال: حدّثنا محمد بن منصور قال: حدّثنا أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد بن

علي عن آبائه عن علي عليه السلام: قال

جلست أتوضأ، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث فيه بعض الطول إلى أن قال: و غسلت قدمي، فقال: يا علي، خلل بين الأصابع لا تخلل بالنار.

ثم قال الإمام الزيدى: و هذا في أصول الأحكام و الشفاء «٢».

ثم نقول للمحقق سائلين: متى كان رواة السنة و الزيدية حجة عند الشيعة حتى تكون أخبارهم حجة عليهم؟ أو أن الألوسي رأى تلك

الأخبار في كتب الشيعة، فظن أنه وجد ضالته، كأن لم يطلع عليها أحد من بنى قومه، لا الإمام الرازي ولا غيره ممن كانوا راجلين في هذا الميدان عليّ حدّ تعبيره ولم يعلموا الوجه فيه. وكان الشيعة لم يروا هذه الأخبار في كتبهم، حتى ظهر في القرون الأخيرة المحقق

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ١٣٤/٣٦، وسائل الشيعة ١: ٤٠٩، ب ٢١، ح ٨.

(٢) الاعتصام بحبل الله ١: ٢١١.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ١٢٧

البغدادى فيبين لهم ما خفى عليهم، وأطلع أهل التقيّة عليّ مواردها التي كانوا جاهلين بها.

الرابعة: قال الآلوسى: نقل الشريف الرضى عن أمير المؤمنين رضى الله عنه في (نهج البلاغة) حكاية وضوئه صلى الله عليه وآله وذكر فيه غسل الرجلين.

إنى لم أجد هذه الحكاية في نهج البلاغة، ولعله رآها في كتب السنة واشتبه عليه فظن أنه رآها في (نهج البلاغة).

قال الآلوسى: (و ما يزعمه الإمامية من نسبة المسح إلى ابن عباس رضى الله عنه و أنس بن مالك، وغيرهما كذب مفتري عليهم؛ فإن أحداً منهم ما روى عنه بطريق صحيح أنه جوّز المسح، إلما ابن عباس رضى الله عنه فإنه قال بطريق التعجب: (لا نجد في كتاب الله تعالى إلّا المسح، ولكنهم أبو إلّا الغسل) أى أن الرسول وأصحابه لم يفعلوا إلّا الغسل).

هكذا تفعل العصبية المذهبية عملها. فنسأل من المحقق: هل تعجب ابن عباس من مخالفة النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه لكتاب الله سبحانه وهو ما ينطق عن الهوى إن هو إلّا وحي يوحى، أم تعجب من أمر الله عز وجل بسبب إتيانه بكلام ظاهره مخالف لمراده؟ تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، بل هو كتاب لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

أم يقوم الآلوسى لتأييد رأيه بتأويل الواضحات، ولا يتفكر في عواقب تلك التوجيهات. وقد رأيت نصوص أكبر قومه في تصحيح روايته كل من ابن عباس رضى الله عنه و أنس وغيرهما من الصحابة والتابعين؟.

ثم قال الآلوسى: (و نسبة جواز المسح إلى أبي العالية و عكرمة و الشعبي زور و بهتان أيضاً، وكذلك نسبة الجمع بين الغسل و المسح أو التخيير بينهما إلى الحسن البصرى؛ و مثله نسبة التخيير إلى محمد بن جرير الطبرى صاحب (التاريخ الكبير) و التفسير الشهير. و قد نشر رواة الشيعة هذه الأكاذيب المختلفة، و رواها

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ١٢٨

بعض أهل السنة ممن لم يميز الصحيح و السقيم من الأخبار، بلا تحقيق و لا سند، و اتسع الخرق على الراقع).

يريد المحقق البغدادي أن ينتصر لمذهبه بدل الحجّة و البرهان بهير القلم و اللسان، فيظن أن إنكار المسلمات، و رمى المخالفين بالكذائف، و نسبة الكذب و الزور إليهم بلا سند يكفى لإثبات مذهبه.

فكيف تكون نسبة المسح أو الجمع أو التخيير إلى هؤلاء المذكورين كذباً و زوراً و بهتاناً و افتراء من الشيعة، و قد رأيت المصادر التي نقلنا آراءهم منها لأكابر أهل مذهب الآلوسى، و من بينهم إمامه الفخر و ابن جرير الذى قال فى حقّه: (هو من أعلام أهل السنة)؟ فهل هؤلاء الذين يقول الآلوسى عنهم: (ممن لم يميز الصحيح و السقيم من الأخبار)؟.

قال فى (المنار): (أقول: إن فى كلامه معنى الآلوسى عفا الله عنه تحاملاً عليّ الشيعة و تكذيباً لهم فى نقل وجد مثله فى كتب أهل السنة كما تقدّم. و الظاهر أنه لم يطلع عليّ تفسير ابن جرير الطبرى، و قد نقلنا بعض رواياته و نص عبارته فى الراجح عنده آنفاً) «١».

ثم يقول الآلوسى: (و لعل محمد بن جرير القائل بالتخيير هو محمد بن جرير بن رستم الشيعى).

و لكن ألا يعرف الآلوسى أنه لا يوجد فى العالم شيعى يتردد فى حكم الرجلين، مع تواتر الأخبار عن أئمتهم عليهم السلام؟ أو ظن مفتى بغداد أن المشكله ستحل ب (لعل)؟.

ثم يستمرُّ الآلوسِيُّ في تحقيقه (الَّذِي تبتهج به الخواطر و الأذهان) عليَّ حدِّ قوله، فينقل إخباراً في المسح عن رواة الشيعة، ثم يقول: (و من وقف عليَّ أحوال رواتهم لم يعوّل عليَّ خبرٍ من أخبارهم).

(١) تفسير المنار ٦: ٢٣٣.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ١٢٩
و نقول له: قد عوّل عليَّ رواة الشيعة جميع محدثي أهل مذهبه، و من بينهم شيخاه (البخاريّ و مسلم)، و قد ذكر العلّامة السيد شرف الدين العاملّي أسماء مائة و أربعين من رواة الشيعة في مسانيد أهل السنّة، و فيها نصوص أهل السنّة عليَّ تشييع كل واحد منهم، و احتجاج علمائهم بهم. راجع كتاب (المراجعات).

و من باب المثال فإن أبان بن تغلب بن رباح القارئ الكوفي ممن وقع في أسانيدهم. و قد ترجم له الذهبيّ في ميزانه فقال: أبان بن تغلب (م عو) الكوفي شيعيّ جلد، لكنه صدوق، فلنا صدقه و عليه بدعته.

قال: و قد وثّقه أحمد بن حنبل و ابن معين و أبو حاتم، و أورده ابن عدي و قال: كان غالباً في التشييع. و قال السعدّي: زائع مجاهر. إليّ آخر ما حكاه الذهبي عنهم في أحواله.

و عدّه ممن احتجّ به مسلم و أصحاب السنن الأربعة: (أبو داود، و الترمذيّ و النسائيّ و ابن ماجّة) حيث وضع عليّ اسمه رموزهم. و دونك حديثه في صحيح مسلم و السنن الأربع عن الحكم و الأعمش و فضيل بن عمرو فراجع هناك. و روى عنه عند مسلم سفيان بن عيينة، و شعبه، و إدريس الأوديّ. مات سنه إحدى و أربعين و مائة «١».

و نقول لمن يتأثر بادّعاءات الآلوسيّ و أمثاله: إن عصرنا الحاضر هو عصر حرّيّة العلم و الفكر، و قد ذهبت القرون الماضية التي كان المرء يفضّل فيها أن ينسب إليّ اليهوديّة و المجوسيّة و لا ينسب إليّ التشييع لأهل البيت عليهم السلام؛ لأن التشييع لأهل بيت النبيّ صلى الله عليه وآله كان هو الجرم لدى سلاطين الجور.

و قد ذهبت القرون الماضية التي كان أهل السنّة يجهلون كل شيء عن أهل البيت و مذهبهم و شيعتهم. و كانوا يعتمدون عليّ بعض الكلمات، خاصة إذا كانت صادرة من أصحاب الألقاب، كقول مفتي بغداد: (و من وقف عليّ أحوال رواتهم

(١) المراجعات: ١١٦ ٥٤ رقم المراجعة: ١٦.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ١٣٠
لم يعوّل عليّ خبر من أخبارهم). و أما الآن فيستطيع طالب الحقيقة أن يقف عليّ أحوال علماء الشيعة و رواتهم، و يلمس زههم و تقواهم و جهادهم لإحقاق الحقّ و صمودهم في وجه الطغاة.

و أخيراً يقول مرجع أهل العراق: (عليّ أن لنا أن نقول: لو فرض أن حكم الله تعالى هو المسح عليّ ما يزعمه الإماميّة من الآية، فالغسل يكفي عنه، و لو كان هو الغسل فلا يكفي عنه. فبالغسل يلزم الخروج عن العهد بيقين، دون المسح) «١».

نقول: إذا كان مخالفوك القائلون بالمسح مثلك متردّدين في تكليفهم و متحيّرين في كيفية الخروج عن العهد فلك أن تقول كلماتك هذه. و الحال أنه لا شكّ لهم بالنسبة إليّ وظيفتهم المشروعة من قبل الله، و لا حيرة لديهم في كيفية الخروج عن العهد.

ثم إننا لا ننكر عليّ الآلوسيّ إن أئمة أهل البيت قد أمروا أحياناً بعض شيعتهم بالوضوء مثل (أهل السنّة)؛ تقيّة عليّ دينهم و صوتاً لدمائهم، و مثال ذلك ما أخرجه المفيد بسنده أن عليّ بن يقطين كتب إليّ أبي الحسن موسى عليه السلام يسأله عن الوضوء فكتب إليه أبو الحسن عليه السلام

فهمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء، و الذي أمرك به في ذلك أن تمضمض ثلاثاً و تستنشق ثلاثاً، و تغسل وجهك ثلاثاً و

تخلل شعر لحيتك و تغسل يديك من أصابعك إلى المرفقين ثلاثاً، و تمسح رأسك كله و تمسح ظاهر أذنيك و باطنهما، و تغسل رجليك إلى الكعبين ثلاثاً، و لا تخالف ذلك إلى غيره.

فلما وصل الكتاب إلى علي بن يقطين تعجب مما رسم له أبو الحسن عليه السلام فيه مما جميع العصابة علي خلافة، ثم قال: مولاي أعلم بما قال، و أنا أمتثل أمره. فكان يعمل وضوءه علي هذا الحد، و يخالف ما عليه جميع الشيعة امتثالاً لأمر أبي الحسن عليه السلام.

(١) تفسير روح البيان ٦: ٦٦، ٧٠.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ١٣١

و سعى بعلي بن يقطين إلى الرشيد، و قيل: إنه رافضى. فامتحنه الرشيد من حيث لا يشعر، فلما نظر إلى وضوئه ناداه كذب يا علي بن يقطين من زعم أنك من الرافضة. و صلحت حاله عنده.

و ورد عليه كتاب أبي الحسن عليه السلام

ابتدئ من الآن يا علي بن يقطين و توضأ كما أمرك الله تعالى: اغسل وجهك مرة فريضة، و أخرى إسباغاً، و اغسل يديك من المرفقين كذلك، و امسح بمقدم رأسك و ظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك، فقد زال ما كنا نخاف منه عليك، و السلام «١».

(١) إرشاد المفيد: ٢٩٤، و سائل الشيعة ١: ٤٤٤، ب ٣٢، ح ٣.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ١٣٢

المسألة الثانية: في المسح على الخفين

أطبقت الشيعة على عدم جواز المسح عليهما

، سائرين في ذلك علي نهج الأئمة من أهل البيت عليهم السلام، و مستضيئين في ذلك بحجج مروية عنهم، فمنها: ما رواه الكلبي النسابة عن الصادق عليه السلام في حديث قال: قلت له: ما تقول في المسح على الخفين فتبسم، ثم قال إذا كان يوم القيامة و ردّ الله كل شيء إلى شئته، و ردّ الجلد إلى الغنم فترى أصحاب المسح أين يذهب وضوؤهم «١».

و منها: ما رواه أبو الورد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن أبا ظبيان حدّثني أنه رأى علياً عليه السلام أراق الماء ثم مسح على الخفين، فقال

كذب أبو ظبيان، أما بلغك قول علي عليه السلام فيكم: سبق الكتاب الخفين

؟ فقلت: فهل فيها رخصة؟ فقال

لا، إلا من عدوّ تتقيه، أو ثلج تخاف علي رجليك «٢».

و منها: ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سمعته يقول

جمع عمر بن الخطّاب أصحاب النّبّه صلى الله عليه و آله و فيهم علي عليه السلام فقال: ما تقولون في المسح على الخفين؟ فقام المغيرة بن شعبه، فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله يمسح على الخفين. فقال علي عليه السلام: قبل المائدة أو بعدها؟ فقال: لا أدري. فقال عليه السلام: سبق الكتاب الخفين، إنما نزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرين أو ثلاثة «٣».

إشارة

فقد ذكّر لهم ابن رشد و محيي الدين ابن عربي ثلاثة أقوال، و ذكر الدسوقي أربعة أقوال، و حكى النووي عن المحامليّ ستّة آراء كلّها منسوبة إلى مالك بن أنس.

فحاصل الأقوال ثمانية

. الأوّل: وجوب المسح على الخفّين إذا كان لابساً لهما. قال الدسوقي: قاله في (التوضيح) «٤».

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٥٨، ب ٣٨، ح ٤.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٣٥٢ / ١٠٩٢، الإستبصار ١: ٢٣٦ / ٧٦، وسائل الشيعة ١: ٤٥٨، ب ٣٨، ح ٥.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٣٦١ / ١٠٩١، وسائل الشيعة ١: ٤٥٨، ب ٣٨، ح ٦.

(٤) حاشية الدسوقي ١: ١٤١.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ١٣٣

الثاني: استحباب المسح عليهما. و هو قول الحنابلة [أ] و بعض الحنفيّة [ب] و بعض المالكيّة [ج «١»].

الثالث: الجواز للمسافر دون الحاضر. و هذا أحد الأقوال التي ذكروها، و هو قول مالك بن أنس [أ] و ابن الحاجب [ب «٢»].

الرابع: الجواز للحاضر دون المسافر.

الخامس: الجواز مؤقتاً.

السادس: الجواز على الكراهة. فقد نسب النووي و المحامليّ هذه الأقوال الثلاثة إلى مالك أيضاً «٣».

السابع: الجواز رخصة و على الإطلاق. و هو قول جمهور فقهاء أهل السنة، حتّى روى عن أبي حنيفة أن المسح على الخفّين من شرائط

أهل السنة [أ]. و شدّد الكرخيّ فيه كما حكى عنه قائلاً: أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفّين [ب]. و نسب مثل قوله إلى

أبي حنيفة أيضاً [ج]، و قال أبو يوسف بجواز نسخ الكتاب بخبر المسح على الخفّ [د «٤»].

و العجب من أبي حنيفة و الكرخيّ خوفهما الكفر على من لا يرى مثل رأيهم في المسح على الخفّين، و من عدّ أبي حنيفة إياه من

أهل البدعة، مع أن الأقوال الثلاثة كما تراها، و كما قال ابن رشد: (مروية عن الصدر الأوّل و عن مالك، و كان من الصحابة من يرى

أن آية الوضوء ناسخة لتلك الآثار، و هو مذهب ابن

(١) [أ]، [ب] الفقه على المذاهب الأربعة ١: ١٣٥ [ج] حاشية الدسوقي ١: ١٤١.

(٢) بداية المجتهد ١: ١٩، الفتوحات المكيّة ١: ٤٤٩، المجموع ١: ٤٧٦، حاشية الدسوقي ١: ١٤١ [أ]، [ب] فتح الباري ١: ٢٤٤ [١]

المدونة الكبرى ١: ٤٥، الجامع لأحكام القرآن ٦: ١٠٠، مفاتيح الغيب ٦: ١٦٧، بدائع الصنائع ١: ٨، أحكام القرآن (الجصاص) ٢: ٣٤٨.

(٣) المجموع (النووي) ١: ٤٧٦.

(٤) [ب]، [د] المبسوط (السرخسي) ١: ٩٨، شرح العناية ١: ٩٩ [أ] بدائع الصنائع ١: ٨ [ب] إرشاد الساري ١: ٢٧٨ [ج] فتح القدير ١:

٩٩ [د] أحكام القرآن (الجصاص) ٢: ٣٤٨.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ١٣٤

عبّاس رضي الله عنه «١».

وفي المحلى: (المانعون من المسح على الخفين من الصحابة رضي الله عنهم أكثر من المانعين من المسح على العمامة) «٢».

وقال القرطبي: (قال ابن عباس رضي الله عنه: إن المسح على الخفين منسوخ بسورة المائدة) «٣».

وقد استدلل الجمهور للجواز بأخبار مستفيضة في مصادرهم، أشهرها ما رووه عن أمير المؤمنين عليه السلام والمغيرة بن شعبة وسعد بن أبي وقاص وبلال بن رباح وجرير بن عبد الله البجلي، وهي:

١ أخرج أبو داود عن علي رضي الله عنه قال

لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ٩ يمسح على ظاهر خفيه «٤».

٢ أخرج البخاري عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه خرج لحاجته فأتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء، فصب عليه حين فرغ من حاجته، فتوضأ ومسح على الخفين «٥».

٣ أخرج النسائي عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه مسح على الخفين «٦».

٤ أخرج مسلم عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وآله مسح على الخفين والخمار.

٥ أخرج مسلم عن جرير أنه قال ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا؟ فقال: نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله بال ثم توضأ ومسح على خفيه «٧».

نظرة فيما استدلل به الجمهور من الأخبار أمّا بالنسبة إلى ما رووه عن أمير المؤمنين عليه السلام، فقد تقدّم ما أشرنا إليه سابقاً من

(١) بداية المجتهد ١: ١٩.

(٢) المحلى ٢: ٦١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٦: ٩٣.

(٤) سنن أبي داود ١: ١٤٤ / ١٦٢.

(٥) صحيح البخاري ١: ٦٦ / ٢٠٣، صحيح مسلم ١: ١٤٠ / ٢٧٤.

(٦) سنن النسائي ١: ٨٢.

(٧) صحيح مسلم ١٣٩ / ٢٧٢، ١٤٢ / ٢٧٥.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ١٣٥

مراحل التحريف في ذلك الخبر، فهذه آخر مرحلة من مراحل التحريف فيه، فبعد أن اكتسب المحرّفون المهارة والتجارب من المراحل القبليّة، حرّفوها بشكل كامل. فراجع الخبر بأسانيده كي يتّضح لك الأمر.

و أما بالنسبة إلى خبر المغيرة بن شعبة، فلا شك أنه كان قبل نزول المائدة؛ لأن القصة كانت في غزوة تبوك «١».

و أما بالنسبة إلى خبر سعد، فسترى إنكار عمار بن ياسر عليه ثم المحاكمة إلى عمر بن الخطاب وحل المشكلة من قبل أمير المؤمنين عليه السلام كما في خبر، وإنكار عبد الله بن عمر عليه ثم المحاكمة إلى الخليفة وحل المسألة من قبل عبد الله بن عباس رضي الله عنه، كما في خبر آخر.

و أما بالنسبة إلى خبر بلال، فلا يبعد أن يكون عدم نزع النبي صلى الله عليه وآله لخفيه ومسحه على قدميه فيهما، وبعد بلال منه سبباً لتوهم بلال أنه يمسح على خفيه كتوهمه في المسح على العمامة، كما قال جابر رضي الله عنه: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله حسر العمامة عن رأسه ومسح على ناصيته، وكان بلال بعيداً منه، فظن أنه مسح على العمامة حين لم يضعها عن رأسه) «٢».

و أما على العموم، فنقول:

أولاً: إن جميع أخبارهم في المسح كان قبل نزول المائدة، لأنه قد ثبت عن أمير المؤمنين عليه السلام وابن عباس رضي الله عنه و

عائشهُ و غيرهم أن النبي صلى الله عليه و آله ما مسح بعد ما أنزلت المائدة، كما يأتي عن قريب.
و ثانياً: لا يبعد أن يكون النبي صلى الله عليه و آله مسح عليّ خَفِيهِ لأجل إزالة الغبار منهما. و يؤيده ما رواه مسلم عن المغيرة بن شعبه، قال: كنت مع النبي صلى الله عليه و آله. فتوضأ وضوءه للصلاة، ثم مسح عليّ الخَفَيْنِ «٣». فإن ظاهر الخبر أن المسح كان بعد إتمام

(١) سنن الدارقطني ١: ١٩٥ و سنن النسائي ١: ٦٢.

(٢) المبسوط (السرخسي) ١: ١٠١.

(٣) صحيح مسلم ١: ٧٧ / ١٤٠.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ١٣٦

وضوئه الذي توضأه للصلاة.

و ثالثاً: يمكن أن يكون النبي صلى الله عليه و آله مسح على قدميه بدون نزع خَفِيهِ، فتوهم هؤلاء أنه يمسح على الخَفَيْنِ. و يؤيده بعض الأخبار المروية من الطرفين:

فمن طريق الشيعة ما رواه الصدوق: (و لم يُعرف للنبي صلى الله عليه و آله خَفٌ إلّا خَفًا أهداه له النجاشي، و كان موضع ظهر القدمين منه مشقوقاً، فمسح النبي صلى الله عليه و آله عليّ رجله و عليه خَفًا، فقال الناس: إنه مسح عليّ خَفِيهِ) «١».

و من طريق أهل السنة ما رواه محدثو القوم عن بريدة و ابنه عبد الله و المغيرة ابن شعبه أن النجاشي أهدى إليّ رسول الله صلى الله عليه و آله خَفَيْنِ ساذجين أسودين، فلبسهما و مسح عليهما «٢».

و ما روى عن ابن عمر أنه قال: (إذا لم يكن الخَفُ يغطّي جميع القدم فليس هو بخَفٌ، يجوز المسح عليه، و كان خفاف المهاجرين و الأنصار مخرقفة مشقوقة، و كانوا يمسحون عليها) «٣».

و ما رواه البيهقي عن الثوري: (و كان خفاف المهاجرين و الأنصار مخرقفة مشقوقة) «٤».

هذا، مع اختلاف الألفاظ في رواياتهم، ففي رواية المغيرة [أ] و حذيفة [ب] جاء: (و مسح عليّ نعليه) بدل: (خَفِيهِ). و في لفظ آخر للمغيرة: (رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله يمسح عليّ الجوربين و النعلين) [ج] و في ثالث له: (يمسح عليّ النعلين و القدمين) [د].

و في رابع له: (و مسح قدميه و عليّ خفيه) [ه] فهذا ظاهر في أنه مسح عليّ قدميه في النعلين «٥».

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ١٠ / ٤٨، و سائل الشيعة ١: ٤٦١، ب ٣٨، ح ١٥.

(٢) سنن أبي داود ١: ١٥٤ / ٤٢، سنن ابن ماجه ١: ١٨٢ / ١٨٢، سنن البيهقي ١: ٢٨٢، ٢٨٣، كشف الغمّة ١: ٤٥.

(٣) كشف الغمّة ١: ٤٥.

(٤) السنن الكبرى ١: ٢٨٣.

(٥) [أ] أحكام القرآن (الجصاص) ٢: ٣٥٠، سنن أبي داود ١: ١٥٩ / ٤٣، سنن الترمذي ١: ٩٩ / ١٦٧، و صحّحه.

[ب] سنن البيهقي ١: ١٠٠ و جامع البيان ٦: ١٣٤.

[ج]، [د] كشف الغمّة ١: ٤٥.

[ج] سنن ابن ماجه ١: ١٨٥ / ٥٥٩.

[ه] المعجم الأوسط ٦: ١٥٤ / ٥٣١٥.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ١٣٧

و الأكثر صراحةً من جميع ذلك ما رواه أوس بن أبي أوس قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله توضأ و مسح بالماء عليّ قدميه،

و كان فيهما خفّان) (١).

و أما بالنسبة إلى خبر جرير بن عبد الله البجليّ فهو أقوى أدلّة القوم حجّة في المسح على الخفّين كما قال الحافظ العسقلانيّ (٢)، و أشهر أخبارهم دليلاً على جوازه. أخرجه جميع أهل السنن و المسانيد في تصنيفاتهم، و نقله مفسّروهم في تفاسيرهم و استدل به فقهاؤهم في تأليفاتهم، مع الإتيان بقول إبراهيم: (كان يعجبهم هذا الحديث، لأنّ إسلام جرير كان بعد نزول المائدة).

فأقول: إن تعجبهم به كان بلا طائل، و سرورهم به كان بلا موجب، لأنّ جريراً أسلم قبل نزول المائدة بيقين. فقد قال ابن سعد و ابن قتيبة و ابن حبان و البلاذريّ و ابن الجوزيّ و نقله الطبري عن الواقدي: أن جريراً قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله سنة عشر، في رمضان (٣).

قال ابن سعد: (أخبرنا محمّد بن عمر الأسلميّ قال: حدّثني عبد الحميد بن جعفر عن أبيه قال: قدم جرير بن عبد الله البجليّ سنة عشر المدينة، و معه قومه مائة و خمسون رجلاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يطلع عليكم من هذا الفجّ من خير ذى يمن، على وجهه مسحة ملك. فطلع جرير على راحلته و معه قومه، فأسلموا و بايعوا) (٤).

(١) كشف الغمّة ١: ٣٧.

(٢) تفسير المراغي ٦: ٦٣.

(٣) الطبقات الكبرى ٢: ١١٠ و المعارف ١: ٢٩٢ و تاريخ الصحابة (ابن حبان): ٥٩ و أنساب أشراف ١: ٣٨٤ و في ط بيروت: ٤٩٢ و المنتظم في تاريخ الملوك و الأمم ٣: ٣٨٣ و تاريخ الطبري ٢: ٤٠٨.

(٤) الطبقات الكبرى ٢: ١١٠.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ١٣٨

قال زيني دحلان: (و قد شهد جرير حجّة الوداع، فكان إرساله إلى ذى الخلفة بعدها) (١).

قال ابن حجر العسقلانيّ: (اختلف الناس في وقت إسلامه، ففي الطبرانيّ (الأوسط) من طريق الحصين بن عمر الأسلميّ، عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير قال: لما بُعث النبيّ صلى الله عليه وآله أتيته فقال ما جاء بك

؟ قلت: جئت لأسلم، فألقى إلى كساءه و قال

إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه.

و جزم ابن عبد البرّ بأنه أسلم قبل وفاة النبيّ صلى الله عليه وآله بأربعين يوماً. و هو غلط؛ ففي الصحيحين عنه أن النبيّ صلى الله عليه وآله قال له

استنصت الناس

في حجّة الوداع (٢).

و جزم الواقديّ بأنه وفد على النبيّ صلى الله عليه وآله في شهر رمضان سنة عشر، و أنه بعثه إلى ذى الخلفة بعد ذلك، و أنه وافى مع النبيّ صلى الله عليه وآله حجّة الوداع من عامه.

و فيه عندي نظر، لأن شريكاً حدّث عن الشيبانيّ عن الشعبيّ عن جرير قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله إن أحاكم النجاشي قد مات

الحديث. أخرجه الطبرانيّ (٣) فهذا يدلّ على أن إسلام جرير كان قبل سنة عشر، لأن النجاشي مات قبل ذلك (٤).

فقد أتضح أن جريراً كان في حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وآله يقيناً، سواء قلنا بإسلامه في سنة عشر، أو قبل ذلك، أو في أول البثعة. و أتضح أن إسلامه كان قبل نزول المائدة قطعاً، سواء قلنا بنزولها عند ما كان النبي صلى الله عليه وآله بعرفات أو بعد ذلك عند رجوعه إلى المدينة في الطريق أو بعد وصوله إلى المدينة.

القول الثامن: عدم جواز المسح على الخفين مطلقاً، وأنه منسوخ بآية المائدة. وهو مروى في كتب القوم عن أمير المؤمنين عليه السلام [أ] و ابن عباس رضی الله عنه [ب] و عائشة

(١) السيرة النبوية ٢: ٣٣٩.

(٢) صحيح البخاري ١: ٤٤/١٢١ و ٥: ١٤٧/٢٤٠٥ و ٨: ٤٥/٦٨٦٩ و ١١٧/٩٠٨٠ و صحيح مسلم ١: ٥٣/٦٥.

(٣) المعجم الكبير ٢: ٣٢٣/٢٣٤٦ و ٢٣٤٨ و ٢٣٥٠.

(٤) الإصابة في تمييز الصحابة ١: ٥٨٢.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ١٣٩

[ج] و عبد الله بن عمر [د] و أبي هريرة [ه] و زيد بن علي [و] و يحيى بن عبد الله بن الحسن [ز] و مالك [ح] و أبي بكر بن داود [ط] و بعض الحنابلة [ي] و منسوب إلى الخوارج [ك] و هو قول بعض أئمة الزيدية [ل] و ادعى بعضهم إجماع آل الرسول صلى الله عليه وآله على ذلك [م].

و روى عن الإمام الحسين بن علي عليه السلام

إننا ولد فاطمة رضي الله عنها لا نمسح على الخفين

[ن «١»].

فقد استدلل هؤلاء ب:

أولاً: كتاب الله يا أيها الذين آمنوا إذ قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم و أيديكم إلى المرافق و امسحوا برؤوسكم و أرجلكم إلى الكعبين فإن الله أمر بطهارة الأرجل، و لا شك أن الخف ليس برجل.

و ثانياً: بعض أخبار مروية عن الصحابة و التابعين في ذلك. فمنها: ما أخرجه أحمد بن حنبل و ابن أبي شيبة و علي بن عباس و الإمام قاسم بن محمد و البيهقي و غيرهم عن أمير المؤمنين عليه الصلاة و السلام أنه قال

سبق الكتاب الخفين

ثم قال الإمام قاسم بن محمد: و هو في (أصول الأحكام) و (الشفاء) «٢».

و منها: ما رواه علي بن عباس و غيره عن زيد بن علي عن أبيه عن جدّه عن علي عليه الصلاة و السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله مسح قبل نزول المائدة، فلما نزلت آية

(١) [ب]، [ج]، [ه]، [ح]، [ك] الجامع لأحكام القرآن ٦: ٩٣، ١٠٠ [أ]، [ب]، [ج]، [ه] المصنّف (ابن أبي شيبة) ١: ١٨٥، ١٨٦ [أ]،

[ب]، [ج]، [م] الاعتصام بحبل الله ١: ٢١٤، ٢١٩ [أ]، [و]، [ن] مسند الإمام زيد: ٧٤، ٧٥ [ط]، [ك]، [ل] البحر الزخار ١: ٦٩ [ج]، [ه]،

[ح] نيل الأوطار ١: ١٧٧ [ب]، [ج]، [ه] فتح القدير، ١: ٩٩ [ب]، [ج]، [ح] مفاتيح الغيب ٦: ١٦٧ [ك]، [ح]، [ط] المجموع ١: ٤٧٦

[أ]، [ب] السنن الكبرى ١: ٢٧٢، ٢٧٣ [ح]، [ب] بداية المجتهد ١: ١٩ [أ]، [د] إرشاد الساري ١: ٢٧٨ [ح]، [ك] فتح الباري ١: ٢٤٤،

رحمة الأمة ١: ٢٦، تحفة الأhoodي ١: ٣١٣ [ط]، [ك] حلية العلماء ١: ١٥٩ [ج]، [ب] المبسوط ١: ٩٨ و بدائع الصنائع ١: ٨ [ز] مقاتل

الطالبين: ٤٦٨ [ي] الأنصار ١: ١٦٩ [ح] أحكام القرآن (الجصاص) ٢: ٣٤٨، حاشية الدسوقي ١: ١٤١، و ذكر القول في الفتوحات

المَكِّيَّة، ١: ٤٤٩.

(٢) مسند الإمام زيد: ٧٥، الاعتصام بحبل الله ١: ٢١٨، المصنّف (ابن أبي شيبه) ١: ١٨٦، السنن الكبرى ١: ٢٧٢، نيل الأوطار ١: ١٧٧، لسان الميزان ٧: ١٢٠.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ١٤٠

المائدة لم يمسخ بعدها «١».

و منها: ما روى عن أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام أنه أقام اثنين وعشرين شاهداً من الصحابة عند عمر، فشهدوا أن المسح كان قبل نزول المائدة.

قال الشوكاني: (و أمّا القصة التي ساقها الأمير الحسين في (الشفاء) وفيها المراجعة الطويلة بين عليّ عليه السلام وعمر واستشهاد عليّ عليه السلام لاثنتين وعشرين من الصحابة فشهدوا بأن المسح كان قبل المائدة، فقال ابن البهram: لم أر هذه القصة في شيء من كتب الحديث) «٢».

الحمد لله الذي لم يجعل رؤية الأشخاص شرطاً لصحة الروايات، لا ابن البهram ولا الشوكاني. فإليك القصة بإسنادها أخذها أحد أئمة الزيدية عن ثلاثة من كتبهم.

قال الإمام قاسم بن محمّد: (و في (شرح التجريد): أخبرنا أبو الحسين بن إسماعيل قال: حدّثنا الناصر قال: حدّثنا محمّد بن منصور قال: حدّثنا أحمد ابن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جدّه عن عليّ عليهم السلام قال: لما كان في ولاية عمر جاء سعد بن أبي وقاص فقال: يا أمير المؤمنين ما لقيت من عمار؟ قال: و ما ذلك؟ قال: خرجت و أنا اريدك و معي الناس، فأمرت منادياً فنادى بالصلاة ثم دعوت بطهور فتطهّرت و مسحت عليّ خفّي و تقدّمت أصليّ، فاعتزلني عمّار، فلا هو اقتدى بي و لا هو تركني فجعل ينادى من خلفي: يا سعد الصلاة بغير وضوء. فقال عمر: يا عمّار، اخرج ممّا جئت به. فقال: نعم، كان المسح قبل المائدة.

فقال عمر: يا أبا الحسن، ما تقول؟ قال

أقول: إن المسح كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في بيت عائشة، و المائدة نزلت في بيتها.

فأرسل عمر إليّ عائشة. فقالت: كان المسح قبل المائدة. و قالت لعمر: و الله لأن

(١) مسند الإمام زيد بن علي: ٧٢، الاعتصام بحبل الله ١: ٢١٧.

(٢) نيل الأوطار ١: ١٧٧.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ١٤١

تقطع قدمي بعقبهما أحبّ إليّ من أن أمسخ عليهما يعني: الخفين قال عمر: لا نأخذ بقول امرأة، ثم قال: أنشد الله امرأ شهد المسح من رسول الله صلى الله عليه وآله لما قام.

فقام ثمانية عشر رجلاً كلهم رأى رسول الله صلى الله عليه وآله يمسخ و عليه جبّة شاميّة ضيقة الردين، فأخرج يديه من تحتها، ثم مسح عليّ خفيه.

فقال عمر: ما ترى يا أبا الحسن؟ فقال

سلكهم قبل المائدة أو بعدها

؟ فسألهم، فقالوا: لا ندرى.

فقال عليّ عليه السلام

أنشد الله امرأ مسلماً علم أن المسح كان قبل المائدة لمّا قام.

فقام اثنان و عشرون رجلاً، فشهدوا.

فتفرق القوم، و هؤلاء يقولون: لا نترك ما رأينا، و هؤلاء يقولون: لا نترك ما رأينا).

ثم قال الإمام الزيدى و هو فى (أصول الأحكام) و (الشفاء) «١».

و أشار إليها الإمام يحيى المرتضى مستدلًا بها على نسخ أخبار المسح على الخفين فى (البحر) «٢».

و أخرجه أبو على الكوفى عن الامام الصادق عليه السلام باختصار «٣».

و منها: ما رواه على بن عباس عن زيد بن على عن أبيه عن جدّه الحسين بن على رضى الله عنه قال

إنّا ولد فاطمة رضى الله عنها لا نمسح على الخفين، و لا كمة و لا خمار و لا جهاز «٤».

و منها ما أخرجه أحمد بن حنبل و البيهقى و أخرجه الطبرانى عن كل من مجاهد و عكرمة و سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضى الله

عنه، و اللفظ لأحمد-، قال ابن عباس رضى الله عنه: (أنا عند عمر رضى الله عنه حين سأله سعد و ابن عمر عن المسح على الخفين،

فقضى عمر لسعد، فقلت: يا سعد، قد علمنا أن النبى صلى الله عليه و آله مسح على خفيه، و لكن

(١) الاعتصام بحبل الله ١: ٢١٨.

(٢) البحر الزخار ١: ٦٩.

(٣) الجعفریات: ٢٤.

(٤) مسند الإمام زيد: ٧٤.

المسح فى وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ١٤٢

أقبل المائدة أم بعدها؟ فقال: روح أو بعدها. قال: لا يخبرك أحد أن النبى صلى الله عليه و آله مسح عليهما بعد ما أنزلت المائدة.

فسكت عمر).

ثم قال البيهقى: أخبرنا بصحة ذلك أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد «١».

أقول: و قد تقدّم ما رواه الطبرانى فى (الأوسط) عن ابن عباس أنه قال: (ذكر المسح على القدمين عند عمر سعد و عبد الله بن عمر،

فقال عمر: سعد أفقه منك. فقال عمر: يا سعد، إنّا لا ننكر أن رسول الله صلى الله عليه و آله مسح، و لكن هل مسح منذ أنزلت سورة

المائدة؟).

و قد ذكرنا هناك أن فيه تأملًا، و وجهه أنه جاء فى لفظ أحمد و البيهقى كما رأيت، و كذلك فى لفظ البخارى: (المسح على

الخفين) بدل: (المسح على القدمين) «٢». فيفهم أن لفظ: (المسح على القدمين) كان خطأ من الرواة مع ان المذكور فى النسخة

الموجودة عندنا من الأوسط هو (المسح على الخفين) «٣». فيكون حاصل الجمع بين الخبرين هكذا: أخبر سعد المسح على الخفين

عن رسول الله صلى الله عليه و آله، فأنكر عليه ابن عمر، ثم تحاكما إلى الخليفة و ابن عباس رضى الله عنه عنده فأراد عمر تجليل سعد

بن وقاص فى مقابل ابنه فقال: (سعد أفقه منك)، ثم أبدى الخليفة تردده و جهله بحكم المسألة فقال: (يا سعد، إنّا لا ننكر أن رسول

الله صلى الله عليه و آله مسح، و لكن هل مسح منذ أنزلت سورة المائدة؟)، فبين لهم ابن عباس رضى الله عنه حكم المسألة قائلًا: (لا

يخبرك أحد أن رسول الله صلى الله عليه و آله مسح بعد المائدة). فسكت عمر.

و منها: ما أخرجه ابن أبى شيبه عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال: (ما أبالى مسحت على الخفين أو مسحت على ظهر بختى هذا)

«٤».

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ١: ٣٦٦، السنن الكبرى ١: ٢٧٣، المعجم الكبير ١١: ٧٣ / ١١١٤٠.

(٢) صحيح البخاري ١: ٦٦ / ٢٠٢، المنتقى من أخبار المصطفى ١: ١٠٧ / ٢٩٥.

(٣) المعجم الأوسط ٣: ٢٨٣ / ٢٩٠٢ عن إبراهيم بن نائلة.

(٤) المصنّف ١: ١٨٦.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ١٤٣

و ما روى عنه: (لأنّ أمسح عليّ ظهر غير في الفلاة أحبّ إليّ من أن أمسح عليّ الخفّين) «١».

و منها: ما أخرجه ابن أبي شيبة و بعض أئمة الزيدية عنه أيضاً أنه قال: «سبق الكتاب الخفّين». قال القاسم بن محمّد: و هذا في (أصول الأحكام) و (الشفاء) «٢».

و منها: ما روى عنه: سئل ابن عباس رضي الله عنه هل مسح رسول الله صلى الله عليه وآله عليّ الخفّين فقال: (و الله ما مسح رسول الله صلى الله عليه وآله عليّ الخفّين بعد نزول المائدة، و لأنّ أمسح عليّ ظهر غير في الفلاة أحبّ إليّ من أمسح عليّ الخفّين) «٣».

و منها: ما أخرجه أحمد و البلاذريّ و غيرهما عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (سلوا هؤلاء الذين يرون المسح: هل مسح رسول الله صلى الله عليه وآله بعد نزول المائدة؟ و الله ما مسح رسول الله صلى الله عليه وآله بعد نزول المائدة، و لأنّ أمسح عليّ ظهر عابر بالفلاة أحبّ إليّ من أن أمسح عليّ الخفّين) «٤».

و ما رواه الإمام الزيدى عن (شرح التجريد) و (أصول الأحكام) و (الشفاء) هكذا: قال ابن عباس: (مسح رسول الله عليّ الخفّين، فاسأل الذين يزعمون: أقبل المائدة أم بعدها؟ ما مسح رسول الله صلى الله عليه وآله بعد المائدة، و لأنّ أمسح عليّ ظهر غير بالفلاة أحبّ إليّ من أن أمسح عليّ الخفّين) «٥».

و منها: ما أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنّف)، و نقل الإمام قاسم بن محمّد عن (شرح التجريد) و (أصول الأحكام) و (الشفاء) عن عائشة قالت: (لأنّ أخرهما بالسكاكين أحبّ إليّ من أن أمسح عليهما. يعنى: الخفّين. أو لأنّ أخرهما أو آخر أصابعي بالسكاكين أحبّ إليّ من أن أمسح عليهما) «٦».

و منها: ما روى عنها: (لأنّ أقطع رجلتي بالموسى أحبّ إليّ من أن أمسح عليّ

(١) شرح العناية عليّ الهداية ١: ٩٩.

(٢) المصنّف ١: ١٨٦، الاعتصام بحبل الله ١: ٢١٩.

(٣) بدائع الصنائع ١: ٧.

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل ١: ٣٢٣، أنساب الأشراف ١: ١٣١، المبسوط (السرخسي) ١: ٩٨.

(٥) الاعتصام بحبل الله المتين ١: ٢١٨.

(٦) المصنّف ١: ١٨٦، الاعتصام بحبل الله ١: ٢١٩.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ١٤٤

الخفّين) «١».

و ما روى عنها: (لأنّ تُقطع قدماي أحبّ إليّ من أن أمسح عليّ الخفّين) «٢».

و منها: ما أخرجه البخاريّ في التاريخ أنه سئل أبو هريرة عن المسح فقال: (يسلخهما) «٣».

و منها: ما أخرجه ابن أبي شيبة و بعض الزيدية عن أبي هريرة أنه قال: (ما أبالي عليّ ظهر خفّ مسحت أو عليّ ظهر حمار) «٤».

ثم لا بأس أن نقل كلام اثنين من أكابر العلماء

إشارة

حول الاستدلال في منع المسح على الخفين:

الأول: ليحيى المرتضى من أئمة الزيدية

قال الإمام الزيدى: (و الإمامية و الخوارج و أبو بكر بن داود لا يجزئ؛ للآية، و لقوله صلى الله عليه وآله لمن علمه فاغسل رجلك).

و ألغى المسح، و قوله بعد غسلهما لا يقبل الله الصلاة من دونه ، و قوله صلى الله عليه وآله و ويل للعراقب من النار ، و قوله صلى الله عليه وآله لا يقبل الله صلاة امرئ. الخبر.

فأما أخبارهم فمنسوخة بآية المائدة، لقصة عمار مع ابن أبي وقاص، و قول ابن عباس رضى الله عنه: (ما مسح رسول الله، و عن علي عليه السلام سبق الكتاب الخفين و غير ذلك).

قالوا: لا تنافي، فلا نسخ.

قلنا: بل نسخ الإجزاء كاستقبال بيت المقدس، و لتصريح أكابر الصحابة.

قالوا: أسلم جرير بعد المائدة، و روى المسح.

قلنا: روايتنا أرجح؛ و للقدح في جرير، سلمناه فلعله رآه قبل إسلامه.

قالوا: في نزعهما حرج كالجائر.

(١) فتح القدير ١: ٩٩.

(٢) المبسوط (السرخسي) ١: ٩٨، شرح العناية ١: ٩٩.

(٣) التاريخ الكبير ٣: ٢٢٠.

(٤) المصنف (العبيسي) ١: ١٨٦، الاعتصام بحبل الله ١: ٢١٩.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ١٤٥

قلنا: في حل الجائر ضرر.

و قد نقل كثير منهم عن علي عليه السلام كقولهم.

قلنا: رواية الأولاد أرجح لاختصاصهم، و لعل ما رووه قبل المائدة). انتهى (١).

و لعل وجه قدح الإمام الزيدى في جرير بن عبد الله هو ما ذكره ابن أبي الحديد المعتزلى، حيث قال: روى الحارث بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه و آله دفع إلى جرير بن عبد الله نعلين من نعاله، و قال احتفظ بهما؛ فإن ذهابهما ذهاب دينك.

فلَمَّا كان يوم الجمل ذهبت إحداهما، فلما أرسله على عليه السلام إلى معاوية ذهبت الأخرى. ثم فارق عليا عليه السلام و اعتزل الحرب.

و ذكر العلامة المعتزلى أنه كان من الميغضين لأمير المؤمنين على عليه السلام. و روى عن ابنه أنه قال: هدم علي دارنا مرتين «٢». و ما رواه البلاذرى أن جرير بن عبد الله رجع أعرابياً بعد أن دعا عليه أمير المؤمنين عليه السلام بسبب كتمانته لحديث الغدير «٣».

الكلام الثانى: للمفسر الكبير الإمام فخر الدين الرازى.

قال الإمام: (و أطبقت الشيعة و الخوارج على إنكاره أى المسح على الخفين و احتجوا بأن ظاهر قوله تعالى وَ امْسِجُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ ارْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ يقتضى إما غسل الرجلين أو مسحهما، و المسح على الخفين ليس مسحاً للرجلين و لا غسلًا لهما، فوجب ألا يجوز بحكم نص هذه الآية.

ثم قالوا: إن القائلين بجواز المسح على الخفين إنما يعولون على الخبر، لكن الرجوع إلى القرآن أولى من الرجوع إلى هذا الخبر، و يدل عليه وجوه:

الأول: أن نسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز.

و الثانى: أن هذه الآية فى سورة المائدة، و أجمع المفسرون أن هذه السورة لا

(١) البحر الزخار ١: ٦٩، ٧١.

(٢) شرح نهج البلاغة ٤: ٧٤، ٧٥.

(٣) أنساب الأشراف: ٢: ٣٨٦.

المسح فى وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ١٤٦
منسوخ فيها البتة، إلا قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: هذه الآية منسوخة، فإذا كان كذلك امتنع القول بأن وجوب غسل الرجلين منسوخ.

و الثالث: أن خبر المسح على الخفين بتقدير أنه كان متقدماً على نزول الآية كان خبر الواحد منسوخاً بالقرآن، و لو كان بالعكس كان خبر الواحد ناسخاً للقرآن. و لا شك أن الأول أولى لوجوه:

الأول: أن ترجيح القرآن المتواتر على خبر الواحد أولى من العكس.

و ثانيها: أن العمل بالآية أقرب إلى الاحتياط.

و ثالثها: أنه قد روى عنه صلى الله عليه و آله أنه قال

إذا روى لكم عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافقه فاقبلوه و إلا فردوه.

و ذلك يقتضى تقديم القرآن على الخبر.

و رابعها: أن قصة معاذ تقتضى تقديم القرآن على الخبر.

الوجه الرابع فى بيان ضعف هذا الخبر: أن العلماء اختلفوا فيه، فعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: (لأن تقطع قدماى أحب إلى من

أن أمسح على الخفّين).

و عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال: (لأن أمسح على جلد حمار أحبّ إليّ من أن أمسح على الخفّين).
و أما مالك فأحدي الروايتين عنه أنه أنكر جواز المسح على الخفّين. و لا نزاع أنه كان في علم الحديث كالشمس الطالعة، فلولا أنه عرف فيه ضعفاً، لما قال ذلك. و الرواية الثانية عن مالك أنه ما أباح المسح على الخفّين للمقيم و أباحه للمسافر مهما شاء من غير تقدير فيه.

و أما الشافعيّ و أبو حنيفة و أكثر الفقهاء فإنهم جَوَزوه للمسافر ثلاثة أيام بلياليها من وقت الحدث بعد اللبس. و قال الحسن البصريّ: ابتداءه من وقت لبس الخفّين. و قال الأوزاعيّ و أحمد: يعتبر وقت المسح بعد الحدث.

قالوا: فهذا الاختلاف الشديد بين الفقهاء يدلُّ على أن الخبر ما بلغ مبلغ الظهور

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ١٤٧

و الشهرة، و إذا كان كذلك وجب القول بأن هذه الأقوال لما تعارضت تساقطت، و عند ذلك يجب الرجوع إلى ظاهر كتاب الله تعالى.

الوجه الخامس: أن الحاجة إلى جواز المسح على الخفّين حاجة عامّة في حقّ كلِّ المكفّفين، فلو كان ذلك مشروعاً لعرفه الكلُّ، و لبلغ مبلغ التواتر، و لما لم يكن الأمر كذلك ظهر ضعفه) «١».

الحاصل:

قد عرفت أن جميع الأخبار المروية في المسح على الخفّين كان قبل نزول المائدة، و ما صدر عن بعض الصحابة من المسح على الخفّين كان إما بسبب عدم درايتهم بحكم المسألة، أو بسبب اشتباه الأمر عليهم عند ما مسح النبي صلى الله عليه وآله على قدميه بدون نزع الخفّ، كما تقدّم.

و لأجل ذلك اقتصرنا في الكلام في مسألة المسح على الخفّين على القدر اللازم من جواز المسح عليه أو عدمه، و من أراد الوقوف على تفصيل اختلافات القوم في (ابتداء المدّة) و (التوقيت في المسح) و (مسح المقيم و المسافر) و (كيفية الخفّ) و (الخفّ فوق الخفّ) و (المسح عليهما بعد الطهارة و عدمه) و (محلّ المسح من الخفّ) و (المقدار المجزئ منه) و (في بطلان الوضوء أو المسح فقط بنزع الخفّين)، فليراجع: (حلية العلماء) للقفّال الشافعيّ و (المبسوط) للسرخسيّ الحنفيّ و (المقدمات) لابن رشد المالكيّ و (الإنصاف) للمرداويّ الحنبليّ و (المحلى) لابن حزم الظاهريّ، و غيرها من الكتب المفصلة للجمهور.

و في الختام لا بأس بأن نتبرّك بذكر خبر مروى عن إمام المتّقين عليه السلام في ذلك: عن أبي بكر بن حزم قال: توضّأ رجل، فمسح على خفيه، فدخل المسجد فصلّى، فجاء عليّ عليه السلام فوطئ على رقبته، فقال ويلك تصلّى على غير وضوء

؟ فقال: أمرني عمر بن الخطاب. قال: فأخذ بيده، فانتهى به إليه، فقال

انظر ما يروى هذا عليك

،

(١) مفاتيح الغيب ٦: ١٦٦، ١٦٧.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ١٤٨

و رفع صوته. فقال: نعم أنا أمرته، إن رسول الله صلى الله عليه وآله مسح. قال

قبل المائدة أو بعدها

؟ قال: لا أدري؟ قال

فلم تفتي و أنت لا تدري، سبق الكتاب الخفين «١».

(١) تفسير العياشي ١: ٢٩٧.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ١٤٩

فهرست المصادر

- ١ القرآن الكريم.
- ٢ أحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن إدريس (الشافعي)، ت ٢٠٤ هـ طبعه: دار الكتب العلميّة، بيروت.
- ٣ أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن عليّ الرازيّ الجصاص، (الحنفي)، ت (٣٧٠ هـ). طبعه: دار الكتاب العربيّ، بيروت.
- ٤ أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربيّ (المالكي)، ت ٥٤٣ هـ طبعه: دار الكتب العلميّة، بيروت.
- ٥ أحكام القرآن: لعلماد الدين بن محمد الطبريّ الكيا الهراسيّ (الشافعي) ط: دار الكتب العلميّة، بيروت.
- ٦ اختلاف الحديث: لأبي عبد الله محمد بن إدريس (الشافعي)، ت ٢٠٤ هـ. تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، طبعه: دار الكتب العلميّة، بيروت طبعه أولي سنة: (١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م).
- ٧ إرشاد الساري عليّ صحيح البخاريّ: لأبي العباس أحمد القسطلانيّ (الشافعي)، ت (٩٢٣ هـ)، طبعه: دار إحياء التراث العربيّ، بيروت.
- ٨ أساس البلاغة: لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشريّ (جار الله)، ت (٥٣٨ هـ). تحقيق: عبد الرحيم محمود، طبعه: دار المعرفة، بيروت.
- ٩ الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسيّ
- المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ١٥٠
- (الشيعة)، ت (٤٦٠ هـ). طبعه: دار الصعب، دار التعارف للمطبوعات، طبعه ثانية.
- ١٠ الاستيعاب في أسماء الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البرّ بن عاصم النمريّ القرطبيّ (المالكي)، ت: (٤٦٣ هـ). و طبع مع (الإصابة)، مطبعة مصطفى محمد بمصر سنة: ١٣٥٨ هـ ١٩٣٩ م.
- ١١ اسد الغابة: لمحمد بن عبد الكريم الشيبانيّ المعروف بابن الأثير (الشافعي)، ت (٦٣٠ هـ). طبعه: دار إحياء التراث العربيّ، بيروت.
- ١٢ الإصابة في تمييز الصحابة: للحافظ أحمد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ (الشافعي)، ت (٨٥٢ هـ). طبعه: دار الكتب العلميّة، بيروت، طبعه أولي سنة: (١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م).
- ١٣ أصول الكافي: لأبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكلينيّ الرازيّ (الشيعة)، ت (٣٢٨ أو ٣٢٩ هـ). تصحيح: عليّ أكبر غفاريّ، نشر: دار الكتب الإسلاميّة، تهران.
- ١٤ إعانة الطالبين: للسيد أبي بكر المشهور بالبكريّ (الشافعي) طبعه: دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، طبعه: رابعة.
- ١٥ الاعتبار في النسخ و المنسوخ من الآثار: لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمدانيّ، ت (٥٨٤ هـ). مطبعة الأندلس بحمص، طبعه أولي.
- ١٦ الاعتصام بحبل الله المتين: للإمام المنصور بالله القاسم بن محمد بن عليّ (الزيدية)، ت: (١٠٢٩ هـ). مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء سنة طبعه: (١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م).

- ١٧ إعراب القرآن: لمحيي الدين الدرويش، طبعة: دار ابن كثير للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، ط: خامسة سنة: ١٤١٧ هـ ١٩٩٦.
- ١٨ إعراب القرآن: لمحمود الصافي مطبعة النهضة، انتشارات مدين م قم
المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ١٥١
إيران، طبعة أولى سنة: (١٤١١ هـ ١٩٩١) م.
- ١٩ الأم: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ت: (٢٠٤) هـ. طبعة: دار الشعب.
□
- ٢٠ أنساب الأشراف: لأحمد بن يحيى البلاذري، ت: (٢٧٩) هـ. طبعة: دار المعارف مصر، تحقيق: الدكتور محمد حميد الله.
□
- ٢١ إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون (السيرة الحليّة) لعليّ بن برهان الدين الحلبيّ (الشافعيّ)، ت: (١٠٤٤) هـ. مطبعة مصطفى البابي، مصر.
- ٢٢ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبي الحسن عليّ بن سليمان المرادويّ (الحنبليّ)، ت: (٨٨٥) هـ، طبعة: دار إحياء التراث العربيّ.
- ٢٣ البحر الزخار: للإمام يحيى المرتضى (الزبيديّ). طبعة: صنعاء.
- ٢٤ البحر المحيط: لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسيّ الغرناطيّ، ت: (٧٥٤) هـ. طبعة: دار إحياء التراث العربيّ، مؤسّسة التاريخ العربيّ، بيروت. طبعة ثانية (١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م).
- ٢٥ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاشانيّ (الحنفيّ)، ت: (٥٨٧) هـ. شركة المطبوعات العلميّة، مصر، طبعة أولى ١٣٢٧.
- ٢٦ بداية المجتهد و نهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبيّ (المالكيّ) ت: ٥٩٥ هـ. مطبعة الأمير، منشورات الرضى، قم، طبعة أولى (١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م).
- ٢٧ البدر المتقى في شرح الملتقى على الفقه الحنفيّ. مطبوع بهامش مجمع الأنهر. طبعة: دار إحياء التراث العربيّ، بيروت.
- ٢٨ البناية في شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن بدر الدين العينيّ (الحنفيّ)، ت (٨٥٥) هـ. طبعة: دار الفكر، بيروت، طبعة ثانية (١٤١١ هـ ١٩٩٠)
- المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ١٥٢.
(م).
- ٢٩ تاج العروس: للسيد محمد مرتضى الحسينيّ الزبيديّ، ت (١٢٠٥) هـ. طبعة: دار المكتبة الحياء، بيروت.
- ٣٠ تاريخ الإسلام و طبقات المشاهير و الأعلام: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبيّ، ت (٧٤٨) هـ. مكتبة القدوسيّ، القاهرة سنة طبعة: (١٣٦٧) هـ.
- ٣١ تاريخ الأمم و الملوك: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبريّ، ت: ٣١٠. ط: دار الكتب العلميّة، بيروت، طبعة ثانية، (١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨) م.
- ٣٢ تاريخ بغداد أو مدينة السلام: لأبي بكر أحمد بن عليّ الخطيب البغدائيّ، ت: (٤٦٣) هـ. طبعة: دار الكتب العلميّة، بيروت.
- ٣٣ تاريخ الصحابة: لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، ت: (٣٥٤) هـ. تحقيق: الضناوي، طبعة: دار الكتب العلميّة، بيروت، طبعة أولى، (١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م).
□
- ٣٤ تأويل مختلف الحديث: لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، ت: (٢٧٦) هـ. تصحيح: محمد زهري النجّار، مكتبة الكليات الأزهرية، (١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م).
- ٣٥ التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح: لأبي العباس زين الدين أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف (الحسين بن المبارك). طبعة:

دار المعرفة، بيروت.

٣٦ تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى: لأبي العلاء محمد بن عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المبار كفورى، ت: (١٣٥٣) هـ. طبعه: دار الفكر، بيروت.

٣٧ التحقيق فى أحاديث الخلاف: لأبى الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد ابن الجوزى، ت: ٥٩٧ هـ. طبعه: دار الكتب العلمية بيروت، طبعه اولى (١٤١٥ هـ)

المسح فى ضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ١٥٣
١٩٩٤ م).

٣٨ تفسير الجلالين: لجلال الدين السيوطى، و جلال الدين المحلى. طبعه: دار الجيل، بيروت.

٣٩ تفسير العياشى: لأبى نصر محمد بن مسعود بن عياش السلمى السمرقندى (الشيعة)، ت: (٣٢٠) هـ. المكتبة الإسلامية، طهران.

٤٠ تفسير القرآن العظيم: لإسماعيل بن كثير القرشى الشامى (الحنبلية)، ت: (٧٧٤) هـ. طبعه: دار المعرفة بيروت، (١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م).

٤١ تفسير المراعى: لأحمد مصطفى المراعى. طبعه: دار الفكر، بيروت (١٩٨٥ م).

٤٢ تفسير المنار: للسيد محمد رشيد رضا (دروس الشيخ محمد عبده). مطبعة المنار، مصر.

٤٣ تلخيص الحبير فى تخريج الراعى الكبير: لأحمد بن على بن حجر العسقلانى، ت: (٨٥٢) هـ. طبعه: دار الفكر، بيروت.

٤٤ تلخيص المستدرک: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى، ت: (٧٤٨) هـ. طبعه: دار المعرفة، بيروت، مطبوع مع المستدرک.

٤٥ تهذيب الأحكام: لأبى جعفر محمد بن الحسن الطوسى (الشيعة)، ت: (٤٦٠) هـ. طبعه: دار الصعب دار التعريف، بيروت (١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م).

٤٦ جامع البيان عن تأويل القرآن: لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى، ت: (٣١٠) هـ. مكتبة المصطفى البابى الحلبي، مصر. طبعه ثانية، ١٩٥٤ م.

٤٧ الجامع لأحكام القرآن: لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي، ت: (٦٧١) هـ. طبعه: دار إحياء التراث العربى، بيروت، طبعه ثانية ١٤٠٥ هـ. ١٩٨٥ م.

٤٨ الجرح و التعديل: لابن أبى حاتم عبد الرحمن بن محمد الحنظلى الرازى،

المسح فى ضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ١٥٤

ت (٣٢٧) هـ. طبعه: دار الكتب العلمية، بيروت.

آمدى، محمد حسن، المسح فى ضوء الرسول صلى الله عليه وآله، در يك جلد، ه ق المسح فى ضوء الرسول صلى الله عليه وآله؛ ص: ١٥٤

٤٩ الجعفریات: لأبى على محمد بن محمد بن الأشعث الكوفى. طبعه: فى المطبعة الإسلامية سنة: (١٣٧٠) هـ، إيران.

٥٠ الجواهر فى تفسير القرآن العظيم: للشيخ الطنطاوى الجوهرى طبعه: دار الفكر، بيروت.

٥١ الجواهر النقى على سنن البيهقى: لعلاء الدين على بن عثمان الماردىنى الشهرى بابن التركمانى. طبعه: دار المعرفة، بيروت.

٥٢ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير: لشمس الدين محمد عرفه الدسوقى (المالكية). طبعه: دار الفكر، بيروت.

٥٣ حاشية السعدى: لسعد الله بن عيسى السعدى الحلبي (الحنفية). طبعه: دار صادر، بيروت.

٥٤ حاشية الصاوى على تفسير الجلالين: للشيخ أحمد الصاوى (المالكية). طبعه: دار الجيل، بيروت.

- ٥٥ الحاشية على سنن الترمذى: لأبى بكر محمد بن عبد الله (ابن العربي) (المالكى)، ت: ٥٤٣ هـ.
- ٥٦ الحاشية على سنن النسائى: لجلال الدين السيوطى، ت: (٩٩١) هـ. طبعة: دار الفكر، بيروت. طبعة اولى (١٣٤٨ هـ / ١٩٣٠ م).
- ٥٧ حلية الأولياء و طبقات الأصفياء: لأبى نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، ت: (٤٣٠) هـ. طبعة: دار الكتب العلمىة، بيروت. طبعة اولى (١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م).
- ٥٨ حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء: لأبى بكر محمد بن أحمد الشاشى القفال (الشافعى). طبعة: دار الباز، مكتبة الرسالة الحديثة، مكة المكرمة.
- ٥٩ الخصائص الكبرى: لعبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى، ت: (٩٩١) هـ. طبعة: دار الكتب الحديثة، (١٣١٩) هـ.
- المسح فى وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ١٥٥
- ٦٠ الدر المنثور فى التفسير بالمأثور: لجلال الدين السيوطى، ت: (٩٩١) هـ. طبعة: دار الكتب العلمىة بيروت.
- ٦١ دلائل النبوة و معرفة أحوال صاحب الشريعة: لأبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى، ت: (٤٥٨) هـ. طبعة: دار الكتب العلمىة، بيروت، طبعة اولى (١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م).
- ٦٢ رحمه الأئمة فى اختلاف الأئمة: لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقى العثمانى (الشافعى). مطبعة الحجازى، القاهرة، طبعة اولى (١٩٣٦) م.
- ٦٣ رد المختار على در المختار: (حاشية ابن عابدين) لابن عابدين (الحنفى). م طبعة: دار إحياء التراث العربى، بيروت.
- ٦٤ روائع البيان فى تفسير آيات الأحكام: لمحمد على الصابونى. مكتبة الغزالى، دمشق.
- ٦٥ روح المعانى: للسيد محمود الألوسى البغدادى، ت: (١٢٧٠) هـ. انتشارات جهان، طهران.
- ٦٦ سبل الهدى و الرشاد فى سيرة خير العباد: لمحمد بن يوسف الصالحى الشامى، ت: (٩٤٢) هـ. تحقيق: الشيخ على محمد معوض، و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، طبعة: دار الكتب العلمىة، بيروت، طبعة اولى (١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م).
- ٦٧ سنن ابن ماجه: لأبى عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزوينى، ت: (٢٧٥) هـ. تحقيق: محمود فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار الكتب العلمىة، بيروت.
- ٦٨ سنن أبى داود: لأبى داود بن سليمان بن الأشعث السجستانى، ت: (٢٧٥) هـ. تحقيق: سعيد محمد اللحام، طبعة: دار الفكر، بيروت، طبعة اولى (١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م).
- ٦٩ سنن الترمذى: لأبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى، ت: (٢٧٩) هـ. تحقيق و شرح أحمد محمد شاكر، طبعة: دار الفكر، بيروت (١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م).
- المسح فى وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ١٥٦
- ٧٠ سنن الدارقطنى: لعلى بن عمر الدارقطنى، ت: (٣٨٥) هـ. طبعة: دار المعرفة، بيروت.
- ٧١ سنن الدارمى: لأبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن التميمى الدارمى، ت: (٢٥٥) هـ. طبعة: دار الفكر، بيروت.
- ٧٢ السنن الكبرى: لأبى بكر أحمد بن حسين بن على البيهقى، ت: (٤٥٨) هـ. طبعة: دار المعرفة، بيروت.
- ٧٣ سنن النسائى: لأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على النسائى، ت: (٣٠٣) هـ. طبعة: دار الفكر، مطبوع مع حاشية السيوطى و السندى، طبعة اولى (١٣٤٨ هـ / ١٩٣٠ م).
- ٧٤ سير أعلام النبلاء: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت (٧٤٨) هـ. تحقيق: سعيد الأرنؤوطى و على أبو زيد، طبعة: مؤسسه الرسالة، طبعة اولى (١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م).
- ٧٥ السيرة النبوية: لأبى محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميرى. تحقيق: جمع من الأساتذة، طبعة: دار إحياء التراث العربى.

- ٧٦ السيرة النبوية: لأحمد بن زيني دحلان مفتي مكة (الشافعي). تصحيح: الشيخ ناجي سوير، طبعه: دار إحياء التراث العربي، طبعه أولى (١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م).
- ٧٧ شرح الأزهار؛ لأحمد بن يحيى المرتضى (الزيدى). مكتبة عمضان، عمان.
- ٧٨ شرح صحيح مسلم: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (الشافعي)، ت: (٦٧٧) هـ. تحقيق: لجنة من العلماء، طبعه: دار القلم، بيروت، طبعه أولى (١٤٠٧ هـ / ١٩٨١ م).
- ٧٩ شرح العناية على الهداية: لمحمد بن محمود الباري (الحنفي). طبعه: دار المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ١٥٧. صادر، بيروت.
- ٨٠ الشرح الكبير: لأبي البركات السيد أحمد الدردير (المالكي). مطبوع بهامش (حاشية الدسوقي)، طبعه: دار الفكر، بيروت.
- ٨١ الشرح الكبير: لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الشيخ محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (الحنبلي)، ت: (٦٨٢) هـ، طبعه: دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٨٢ شرح معاني الآثار: لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المصري الطحاوي (الحنفي)، ت: (٣٢١) هـ. طبعه: دار الكتب العلمية، بيروت، طبعه ثانية.
- ٨٣ شعب الإيمان: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: (٤٥٨) هـ. تحقيق: أبي هاجر زغلول، طبعه: دار الكتب العلمية، بيروت، طبعه أولى (١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م).
- ٨٤ صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة الجعفي البخاري. تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، طبعه: دار الفكر، بيروت، طبعه أولى (١٤١١ هـ / ١٩٩١ م).
- ٨٥ صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النشأوري، ت: (٢٦١) هـ. طبعه: دار الفكر، بيروت، طبعه أولى (١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م).
- ٨٦ الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد الواقدي، ت: (٢٣٠) هـ. لجنة نشر الثقافة الإسلامية بدار جمعيتة الجهاد الإسلامي، القاهرة، و دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٨٧ علل الشرائع: لمحمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الصدوق (الشيخي)، ت: (٣٨١) هـ. مكتبة الداوري، قم، منشورات المكتبة الحيدرية و مطبعتها في النجف (١٣٩٥ هـ / ١٩٦٦ م).
- ٨٨ عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: لأبي محمد بدر الدين بن أحمد المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ١٥٨. العيني (الحنفي)، ت: (٨٥٥) هـ. إدارة الطباعة المنيرية، مصر.
- ٨٩ عون المعبود شرح سنن أبي داود: لمحمد شمس الحق العظيم آبادي. طبعه: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٩٠ عيون أخبار الرضا عليه السلام: لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى الصدوق (الشيخي)، ت: (٣٨١) هـ. مطبعة الحيدرية، النجف (١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م).
- ٩١ غرائب القرآن و رغائب الفرقان: لنظام الدين حسن بن محمد بن الحسين النيسابوري، ت: (٨٥٠) هـ. تحقيق: إبراهيم عطوه عوض، طبعه أولى (١٣٨١ هـ / ١٩٦٢ م).
- ٩٢ غنية المتملي في شرح منية المصلي: لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (الحنفي). طبعه: إستانبول.
- ٩٣ الفتاوى الكبرى: لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (الحنبلي). طبعه: دار المعرفة، بيروت.

- ٩٤ الفتاوى الهندية: للشيخ النظام و جماعة من علماء الهند علي المذهب (الحنفي). طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة رابعة.
- ٩٥ فتح الباري علي صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (الشافعي)، ت: (٨٥٢) هـ، طبعة: دار إحياء التراث العربي، طبعة أولى (١٤٠٨ / ١٩٨٨ م).
- ٩٦ فتح العزيز شرح الوجيز: لعبد الكريم بن محمد الرافي (الشافعي). طبعة: دار الفكر، بيروت.
- ٩٧ فتح القدير: لمحمد بن عبد الوهاب السواسي السكندري المعروف بابن الهمام (الحنفي). طبعة: دار صادر، بيروت.
- ٩٨ فتح المعين: للشيخ زين الدين (الشافعي). طبعة: دار إحياء التراث المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ١٥٩ العربي، بيروت.
- ٩٩ الفتوحات المكية: للشيخ محيي الدين بن عربي الأندلسي (الشيخ الأكبر). مطبعة إسماعيليان هدايتي، قم.
- ١٠٠ فقه السنة: للسيد السابق. طبعة: دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٠١ قاموس القرآن: للسيد علي أكبر القرشي. طبعة: دار الكتب الإسلامية، طهران، طبعة: ثالثة ١٣٦١ هـ ش.
- ١٠٢ القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت: (٨١٧) هـ. طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٤١٢ / ١٩٩١ م).
- ١٠٣ الكامل في التاريخ: لأبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني المعروف بابن الأثير (الشافعي)، ت: (٦٣٠) هـ. تحقيق: مكتبة التراث، طبعة: مؤسسه التاريخ العربي بيروت (١٤١٤ / ١٩٩٤ م).
- ١٠٤ كتاب الفقه علي المذاهب الأربعة: لعبد الرحمن الجزيري (الشافعي). ط: دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٩ / ١٩٨٨ م).
- ١٠٥ كتاب المجروحين من المحدثين و الضعفاء و المتروكين: لمحمد بن حيان ابن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي. تحقيق: محمود إبراهيم الزائد، طبعة: دار المعرفة، بيروت (١٤١٢ / ١٩٩٢ م).
- ١٠٦ كشف الغمة عن جميع الأمة: للشيخ عبد الوهاب المصري (الشافعي). ط: مصر.
- ١٠٧ الكشاف: لأبي القاسم جار الله محمد بن عمر الزمخشري الخوارزمي، ت: (٥٣٨) هـ. طبعة: دار المعرفة، بيروت.
- ١٠٨ كنز العمال في سنن الأقوال و الأفعال: لعلاء الدين علي المتقي ابن حسام الدين الهندي، ط مؤسسه الرسالة (١٤٠٩ / ١٩٨٩ م).
- ١٠٩ لباب التأويل في معاني التنزيل: لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ١٦٠ البغدادي الصوفي المعروف بالخازن، ت: (٧٢٥) هـ. طبعة: دار الفكر بيروت.
- ١١٠ لسان العرب: للعلامة ابن منظور. طبعة: نشر أدب الحوزة، قم (١٤٠٥) هـ.
- ١١١ لسان الميزان: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (الشافعي)، ت: (٨٥٢) هـ. طبعة: دار إحياء التراث العربي مؤسسه التاريخ العربي، بيروت، طبعة أولى (١٤١٦ / ١٩٩٥ م).
- ١١٢ المبسوط: لشمس الدين محمد بن أحمد السيرخسي (الحنفي)، ت: (٤٨٣) هـ. طبعة: دار المعرفة، بيروت (١٤١٤ / ١٩٩٣ م).
- ١١٣ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الله ابن الشيخ داماد أفندي (الحنفي). طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٣١٩) هـ.
- ١١٤ مجمع البحرين: لفخر الدين الطريحي، ت: (١٠٨٥) هـ. تحقيق: أحمد الحسيني، طبعة: دار إحياء التراث العربي، مؤسسه الوفاء طبعة ثانية، (١٤٠٣ / ١٩٨٣ م).
- ١١٥ مجمع الزوائد و منبع الفوائد: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ت: (٨٠٧) هـ. بتحريه الحافظين الجليلين العراقي، و ابن حجر،

طبعة: مكتبة القدسي، القاهرة (١٣٥٢) هـ، و منشورات دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة: ثالثة (١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م).

١١٦ المجموع عليّ المهذب: لأبي زكريّا محيي الدين بن شرف النوويّ (الشافعيّ)، ت: (٦٧٦ أو ٦٧٧) هـ. طبعة: دار الفكر، بيروت.

١١٧ المحلّي: لأبي محمّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (الظاهريّ)، ت: (٤٥٦ هـ) تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، طبعة: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١١٨ مختصر المزني: لإبراهيم بن إسماعيل بن يحيى المزنيّ (الشافعيّ) ت: (٢٦٤) هـ. طبعة: دار الشعب.

١١٩ المدوّنة الكبرى: للإمام مالك بن أنس، ت: (١٧٦) هـ، برواية السحنون بن

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ١٦١

سعيد التنوخي. طبعة: السعادة، مصر (١٣٢٣) هـ.

١٢٠ المراجعات: بين السيّد عبد الحسين شرف الدّين العامليّ (الشيوعيّ)، ت: (١٣٧٧) هـ، و الشيخ سليم البشريّ (المالكيّ). تحقيق:

الشيخ حسين الراضي، انتشارات: المجمع العالميّ لأهل البيت عليهم السلام، طبعة ثانية.

١٢١ المستدرک عليّ الصحيحين: لأبي عبد الله محمّد بن عبد الله الحاكم النيسابوريّ، ت: (٤٠٥) هـ. طبعة: دار المعرفة، بيروت.

١٢٢ مسند الإمام أحمد بن حنبل. طبعة: دار الفكر، بيروت.

١٢٣ مسند الإمام زيد بن علي: برواية عليّ بن عيّاس. جمع و تحقيق: عبد العزيز بن إسحاق البغداديّ، طبعة: دار الكتب العلميّة، بيروت.

١٢٤ مصابيح السنّة: لحسين بن مسعود البغويّ (الشافعيّ)، طبعة: دار العلوم الحديثة.

١٢٥ المصنّف: لأبي بكر بن عبد الرزاق بن همام الصنعائيّ، ت: (٢١١) هـ، تحقيق: عبد الرحمن الأعظميّ، منشورات المجلس العلميّ، سملك سورت، الهند.

١٢٦ المصنّف في الأحاديث والآثار: لعبد الله بن محمّد بن أبي شيبة، إبراهيم ابن عثمان أبي بكر الكوفيّ العبيسيّ، ت: (٢٣٥) هـ. طبعة: دار السلفيّة، هند، طبعة ثانية (١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م).

١٢٧ المعارف: لأبي محمّد عبد الله بن مسلم المعروف بابن قتيبة، ت: (٢٧٦) هـ. تحقيق: ثروت عكاشة، طبعة: أمير، قم / إيران.

١٢٨ معالم التنزيل: لأبي محمّد الحسين الفراء البغويّ (الشافعيّ)، ت: (٥١٦) هـ. طبعة: دار الفكر. مطبوع بهامش تفسير الخازن.

١٢٩ معالم السنن: شرح سنن أبي داود: لأبي سليمان حمد بن محمّد الخطّابيّ البستيّ. طبعة: دار الكتب العلميّة، بيروت، طبعة أولى (١٤١١ هـ / ١٩٩١ م).

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ١٦٢

١٣٠ المعجم الأوسط: لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخميّ الطبرانيّ، ت: (٣٦٠) هـ. تحقيق الدكتور محمود الطحان، مكتبة المعارف للنشر و التوزيع، رياض.

١٣١ المعجم الكبير: للطبرانيّ أيضاً، ت: (٣٦٠) هـ. طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة ثانية.

١٣٢ معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكريا، ت: (٣٩٠) هـ. تحقيق: عبد السلام هارون، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، طهران ١٤٠٤.

١٣٣ المغني: لأبي محمّد عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة (الحنبليّ)، ت: (٦٢٠) هـ. طبعة: دار الكتاب العربي، بيروت.

١٣٤ مغني المحتاج: للشيخ محمّد الخطيب الشربينيّ (الشافعيّ)، طبعة: دار إحياء التراث العربيّ، مؤسّسة تاريخ العربي، بيروت (١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م).

١٣٥ مفاتيح الغيب المسمّى ب (التفسير الكبير): لأبي عبد الله محمّد بن عمر بن الحسن بن الحسين الفخر الرازيّ (الشافعيّ) ت:

(٦٠٤) هـ. طبعة: دار الفكر بيروت طبعة ثالثة (١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م).

١٣٦ المقدمات: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (المالكي)، ت: (٥٩٥) هـ. مطبوع مع (المدونة الكبرى)، مطبعة الخيرية، طبعة أولى (١٣٢٤) هـ.

١٣٧ من لا يحضره الفقيه: لمحمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (الشيعة) ت: (٣٨١) هـ. مؤسسه النشر الإسلامي، قم، طبعة ثالثة.

١٣٨ المنتظم في تاريخ الملوك و الأعمم: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، ت: (٥٩٧) هـ. تحقيق و تصحيح: جمع من الأساتذة، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٩ المنتقى من أخبار المصطفى: لأبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني. (الحنبلي). المطبعة الرحمانية، مصر. المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ١٦٣

١٤٠ المنهاج: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (الشافعي)، ت: (٦٧٦) هـ. مكتبة المصطفى البابي، مصر.

١٤١ الموطأ: للإمام مالك بن أنس الأصبحي، ت: (١٧٦) هـ. طبعة: دار احياء التراث العربي، بيروت.

١٤٢ ميزان الاعتدال: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، ت: (٧٤٨) هـ. تحقيق: علي محمد الجاوي، طبعة: دار إحياء الكتب العربية، بيروت، طبعة أولى (١٣٨٢ هـ / ١٩٦٣ م).

١٤٣ الميزان الكبرى: لعبد الوهاب الشعراني (الشافعي). مطبعة الحجازي، القاهرة طبعة أولى (١٩٣٦) م.

١٤٤ الناسخ و المنسوخ: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (الظاهري)، ت: (٤٥٦) هـ. تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى (١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م).

١٤٥ الناسخ و المنسوخ من الحديث: لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين، ت: (٣٨٥) هـ. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت طبعة أولى (١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م).

١٤٦ النهاية في غريب الحديث: لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزيري (الشافعي)، ت: (٦٠٦) هـ. المكتبة العلمية، بيروت.

١٤٧ النهر المأد: لمحمد بن يوسف المشهور بأبي حيان الأندلسي الغرناطي. ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، بهامش البحر المحيط.

١٤٨ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار: لمحمد بن علي الصنعاني اليمني الشوكاني (الزيدي!)، ت: (١٢٥٥) هـ. المطبعة الثمانية، مصر.

١٤٩ الهداية شرح بداية المبتدي: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ١٦٤

المرغيناني (الحنفي) طبعة: المكتبة الإسلامية.

١٥٠ وسائل الشيعة إلیّ تحصيل مسائل الشريعة: للشيخ محمد بن الحسن بن الحرّ العاملي (الشيعة)، ت: (١١٠٤) هـ. ط و تحقيق: مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم إيران.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأمورِكم و أنفُسِكُمْ في سبيلِ الله ذلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلِمَاتِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بناذر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ

الصّدوق، الباب ٢٨، ج ١ / ص ٣٠٧).

مؤسس مُجتمَع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتَهَرَ بشَعْفِهِ بأهل بيت النبي (صلواتُ الله عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحه صاحب الزمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسساً و طريقةً لم ينطفيء مصباحها، بل تُتبع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرر الأذق للمسايل الدينيّة، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايتي المبتدلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامع ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلامية، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدة، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.
- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريّة، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيّة و مكتبيّة، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائيّ و اليدويّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين في الجلسة

(ي) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفتق" و فاني / بنايه "القائمية"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتي: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية والمبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكوميته، و غير ربحيته، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافي الحجم المتزايد والمتسع للامور الدينيه والعلميه الحاليه و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله الاعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) ان يوفق الكل توفيقاً متزائداً ليعانتهم - في حد التمكن لكل احد منهم - ايانا في هذا الامر العظيم؛ ان شاء الله تعالى؛ و الله ولي التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
الغمامة اصححان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

